

الفتكاوي

بقلم

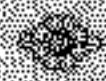
المؤلف محمد بن عبد الله

عبد كنفى المذكور

الذي التحق به في

الجامعة في

أبيل



قدم له العلامة الأستاذ عبد الله بن
الأمير العام لجامعة العلوم بالبحر



مفرد الطبع محفوظة للدولة



الفتكاوي

بقلم

المرحوم برحمته الله

محمد كنفوني المذكوري

أسد الله عليه سحاب رحمة

وأسكنه فسيح جنته

آمين



قدم له العلامة الاستاذ عبد الله كنون
الامين العام لرابطة العلماء بالمغرب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



المفتي مخبر عن الله

تعتبر مهمة الافتاء مسؤولية دينية ودنيوية معا ، فالمفتي مخبر عن الله كما يقول الفقهاء ، أي عن شرعه واحكام دينه ، وهو بمقتضى ذلك يجب أن لا يصدر فتوى الا بعد التحري والمبالغة في تحرير مناط المسألة والتماس الدليل الشرعي عليها .

ومن حيث أن الفتوى تتعلق باحكام المعاملات ، كما تتعلق باحكام العبادات ، فتمنع بها حقوق وتستباح حرمان ، فان المفتي يتحمل بذلك عبئا ثقيلا من أمر الدين والدنيا . وكانت الفتوى قبل اليوم تدور في فلك المذهب وقواعده وتعتمد أقوال علمائه وحاملي رأيته ، لا تكاد تخرج عن ذلك الا نادرا حينما يكون الدليل الشرعي واضحا وبمقتضى الجميع ، أما اليوم وبعد أن نشرت كتب السنة وشروحها وكتب الخلاف العالي والمذاهب الفقهية المتعددة ، واصبحت متداولة بين أيدي الناس ، واطلع الفقهاء وطلبة العلم على ما بها من أدلة ومدارك تخالف ما كانوا يعهدونه ويتمسكون به في بعض المسائل ، فان المفتي الآن صار مطالبا بتخريج المسألة على مقتضى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وما في حكمهما ومقارنة المذاهب وأقوال الأئمة والترجيح بينها .

فان أغلبية الناس لم تعد تقنع بغير الراجح والاقوى من المذاهب ، وأما فروع الفقه ، فهي مقررة لديها وتعرفها كما تعرف أبناءها ولا تستفتي فيها .. وهذا هو ما يرفع الى رابطة العلماء في أكثر الأحيان من الاستفتاءات ، اصف الى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذلك ، طلب الفتوى فيما جد من المعاملات التجارية والمالية ، التي لم تكن معروفة من قبل ، وعلاقتها بالربا والصور المحرمة من البيوعات وما إليها ، فالحق أن الشعور الديني والحمد لله ما يزال متغلغلا في النفوس وإن جهد من جهد في محوه وتعفيه أثره وادعاء أن العصر يقتضي الأخذ بالقوانين الوضعية التي تجاري هذه المعاملات ، والا توقف الاقتصاد الإسلامي عن النمو والازدهار ، وهو ادعاء باطل ومحاولة للتخلص من أحكام الشريعة الإلهية التي كفلت للناس جميع المصالح ودرأت عنهم كل المفاسد ، ولا يمتنع في ظلها أي تقدم ونمو لا يكون فيه حيف على حق الغير واستغلال للمجهود الخاص أو المصلحة العامة .

ومن هنا نعلم أن مفتي الرابطة يقوم بعمل شاق لا يقارن بعمل غيره ممن يأتي بأقوال مسلمة من أتباع هذا المذهب أو ذاك ، ويقتصر عليها كما نرى في عدد من المجلات والصحف الإسلامية التي تنشر فتاوي من هذا القبيل ، وقد كان العلامة المرحوم سيدي الجواد الصقلي يقوم بهذه المهمة خير قيام كما تشهد بذلك فتاواه المنشورة في صحيفة الميثاق لسان رابطة علماء المغرب ، والآن يقوم بهذه المهمة فضيلة الفقيه العلامة سيدي الحاج محمد كنوني المذكوري الذي أبدى كفاءة ومقدرة عديمتي النظير في هذا الباب مع غاية التثبت وعدم الاندفاع في هذه الجهة أو تلك ، بمجرد الرغبة في الخلاف أو إرادة الشهرة كما يقال : خالف تعرف ، بل إن دافعه هو إحقاق الحق وبذل الجهد في إصابة حكم الله في المسألة من غير تعصب ولا تحامل ، وفتاواه المنشورة في هذه المجموعة ، وهي الدفعة الأولى ، دليل على ذلك ، فإله يديم توفيقه وتسديده ويطيل بقاءه في صحة وعافية للنفع وخدمة العلم بهذه الروح العالية والهمة الصادقة ، إنه تعالى سميع مجيب .

عبد الله كنون

الفتاوى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وأصحابه أجمعين ،

أما بعد ، فيقول العبد الفقير الى الله محمد بن محمد
العربي كنوني المذكوري ، كان الله له وليا : هذ هاجوبة عن
مسائل مختلفة وردت على كاتبها من أماكن متعددة بعضها
بواسطة الامين العام لرابطة علماء المغرب ، الاخ العلامة
الجليل سيدي عبد الله كنون حفظه الله ، وها هي تنشر هنا ،
وقد سلكت في ذلك سلوك الاستدلال بكتاب الله تعالى ،
وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بكلام الفقهاء
بعد ذلك ، بعد مقابلته بالاصول المبني عليها ، اذ من المعلوم
المقرر من اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم ان
ما كان عليه هو واصحابه رضي الله عنهم ، هو هذان الاصلان
الاولان للتشريع الاسلامي ، فكيف يمكن اذن للمسلم ان يدع
هذين الاصلين الصحيحين الى اقوال البشر المعرضة للخطا ،
وكيف يمكن لاهل العلم ان ينفر بعضهم ممن يدعو الى العمل
بكتاب الله الكريم وبالسنة المطهرة ويسلك السبيل الذي اراده
بعض الاخوان من الفقهاء حيث انتقدوا هذا السلوك الذي
يخالف رغبتهم في التقيد بالتقليد الاعمى المحرم كتابا وسنة
وطالما اقناعهم بان يراجعوا الاصول التي بنى عليها الفقهاء
الكبار رحمة الله عليهم مذاهبهم ، فان وجدوا الفروع موافقة
لاصولها فذاك ، والا فالرجوع الى الاصل والصواب افضل من

التمادي على الباطل ، ولكنهم لم يقتنعوا بحجة ذلك التقليد ، ويزداد العجب عندما نجد أن بعض الاخوان لا زالوا يسيرون في نفس هذا الاتجاه ولو كان مخالفا للمصدرين المذكورين أو لأحدهما حتى صار الناس فرقا مختلفة متناحرين ، مع أن دستورهم الخالد هو كتاب الله القائل : «وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون» ، والقائل : «ثم جعلناك على شريعة من الامر ، فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون» ، والقائل : «فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم» الآية، كما أن حديث رسولهم صلى الله عليه وسلم واحد ، وهو المبين لكتاب الله كما قال تعالى : «وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود ونصه ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة ان تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعذب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد الخ ، ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : تركنكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك» عصمتنا الله جميعا من ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهذبين عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فان كل بدعة ضلالة ، رواه ابو داود والترمذي .

ولذلك فاننا ندعو على سبيل الذكرى التي تنفع المؤمنين جميع اخواننا المسلمين الى مراجعة ما هم عليه من هذا التقليد بحيث يعرضون أعمالهم وسلوكهم على كتاب الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، وعلى ما استخرجه السادات العلماء رحمهم الله من ذلك ،

وهن اجل هذا وشبهه ، اقترح علينا بعض اخواننا من اهل العلم وبعض المنتسبين للسنة المطهرة والعاملين بها من الطلبة وغيرهم ، طبع هاته الاجوبة عسى أن يسترشد بها اصحاب العقول النيرة ويهتدي بها من هم في حيرة والتباس فاسعفت طلبهم رجاء ثواب الله تعالى معتذرا عما عسى أن يوجد فيما سطره هذا القلم المتواضع من خطأ ونسيان ومنبها الى انني اطبق في كلمتي هذه ما نطق به ائمة المذاهب الكبار رضي الله عنهم ، فهذا ابو حنيفة يقول ، دعوا قولي لحديث رسول الله ودعوا قولي لقول اصحابه ، وهذا مالك يقول : كل كلام منه ما يقبل ويرد ، الا ما صح لنا عن صاحب هذا القبر ، وهذا الامام الشافعي يقول : فان وجدتم كلامي موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله (ص) فخذوا به ، والا فاضربوا به عرض الحائط .

وهذا احمد يقول : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الازواعي ، وخذ من حيث اخذوا ، الى آخر كلامهم رحمهم الله ، على أن اتباع هؤلاء الائمة خالفوهم في كثير من المسائل ، فلم تكن هاته المخالفة جريمة في حقهم جميعا ، فالرجوع الى الحق فضيلة والتمادي على الباطل رذيلة ، ونحن نحمل لهم بين

سؤال حول جواز أو عدم جواز اعطاء الزكاة للاخوان
المجاهدين الفلسطينيين

الجواب : انه من المعلوم المقرر في شريعة الاسلام، ان
الجهاد من الفروض الكفائية ، وقد يكون عينيا فيما اذا داهم
العدو البلاد أو كان هناك تعيين من قبل الامام ، وذلك لاقامة
العدل بين الناس ورد الحق الى نصابه ، كما قال تعالى :
«ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض» ، أي
بتغلب الباطل على الحق والفساد على الصلاح ، فيعم اذا
الفساد ويتغلب جانب الشر على جانب الخير ، لذلك كان
ضرورة لا مندوحة عنه لدفع العدوان والفساد ، وسنة من سنن
الله في الاجتماع البشري ، ولذلك أمر الله تعالى رسوله صلى
الله عليه وسلم بقوله : «ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلب عليهم» ، وهذا الجهاد لا يقوم الا بقوة مادية كما قال
تعالى : «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل»
الآية ، ومن المعلوم الواضح أن القوة التي أعدها الصهاينة
اعداء الله والاسلام لاحتلال بلاد المسلمين ومقدساتهم
المشتملة على قبور الانبياء والمرسلين ، ومهبط الوحي
ومسرى الرسول والمسجد الذي بارك الله حوله ، فاقت ما
يتصوره المتصورون وأن الامدادات الكثيرة من اموال وسلاح
تتري عليهم من كل ناحية ، وأن الصهيونية العالمية قامت على
ساق الجد في تدعيم حربهم الجائرة في الشرق الاوسط ، مما

جوانحنا جميعا الاكبار والاجلال والتعظيم والاحترام ،
«ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه أنيب» ، وسيجد القاري الكريم كثيرا من الاجوبة
حول الصلاة ، وأنا أؤيد اهتمامهم بل وأشكرهم على هذا
الاهتمام بها الى ذلك الحد ، غير أنني أود لو أنهم اهتموا في
أسئلتهم كذلك على ما يجري بين الناس حول كثير من المعاملات
الفاسدة والشركات التي تعقد بين أصحابها بدون مراعاة لما
اشتراطه العلماء في شأنها وغير ذلك ، وهو كثير وكثير جدا
فما هو عذرهم في ارتكاب تلك المسائل المخالفة لاوامر
الشريعة الاسلامية ؟ وقد تذكرت بهذا ما وقع بيني وبين
بعض الاخوان من العلماء ، حول مسألة من مسائل الصرف
والحكم فيها ، فتعجب كثيرا من ذلك الحكم الذي ذكرته ، ولا
عجب في ذلك بالنسبة الى أمثاله حيث أنه بأدنى مراجعة
يدرك ذلك ، ولكن عدم الاهتمام بذلك وغيره هو الذي أوقعه
في هذا العجب ، فكيف اذا يكون حال الجاهل الذي يلج جميع
الابواب ويقدم عليها من غير أن يعلم حكم الشريعة فيها ،
والله تعالى يقول : «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» ،
وليت شعري ماذا سيكون جوابهم أمام الله تعالى مع ما نرجوه
لنا ولهم جميعا من العفو والغفران منه تعالى على هذا السلوك
السائد اليوم في البلاد الاسلامية الى التمسك بكتابه الكريم
وسنة رسوله الصادق الامين ليحيي الخلف ما كان عليه السلف
ويومئذ يفرح المومنين بنصر الله ،

تسبب في النكبة التي حلت بالمسلمين في أعز بقعة من بقاع الاسلام ولم يعرفها تاريخه بالنسبة لقوم ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ، فيجب على المسلمين ، والحالة هذه ، ان ينهضوا من غفلتهم ويستيقظوا من نومهم ويبذلوا اموالهم لاعلاء كلمة الله بدم المجاهدين الفلسطينيين الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق ، بجميع ما يحتاجون اليه وما يتوقفون عليه لمواجهة هذه الحرب الشنعاء ، ولا سيما بالزكاة التي جعل الله لهم فيها نصيبا في قوله تعالى : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم» .

وقد انتقلت المذاهب على ان الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات أي في سبيل الله اهـ . من «المنار» لدى تفسير «وفي سبيل الله» وقال القاضي ابو بكر بن العربي لدى تفسيرها نقلا عن الامام مالك انه قال : سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافا ان المراد بسبيل الله هاهنا الغزو ، وقال صاحب «فتح البيان» وهو على مذهب اهل الحديث المستقلين بعد ذكره قول الجمهور انهم الغزاة والمرابطون ، وان كانوا اغنياء ، وبعد ذكر الرواية المتقدمة عنده عن ابن عمر وأحمد وإسحاق ، قال بعد كلام ، والاول أي الغزاة والمرابطون اولى لاجماع الجمهور عليه اهـ نقله عنه صاحب «المنار» وزاد ابو داود وابن ماجه ، وأحمد

ومالك في الموطأ ، والبزار والبيهقي وعبد بن حميد وابو يعلى والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او لجار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك ، وفي لفظ ، لا تحل الصدقة الا لخمسة : العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين ، كما نص الفقهاء على الجواز ونقل مثله عن الحافظ ابن عبد البر الاندلسي .

وعليه فلم يبق محل للتردد والسؤال عن مسألة واضحة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كلام العلماء ، والحالة ان المسلمين في محن شديدة من قبل التضامن الذي اظهرته الصهيونية والصليبية دن هدم ديارهم وحرقتهم بالنار وهم احياء وهتك اعراضهم والمسجد الاقصى الطاهر يداس بنعال اليهود وتقوض اركانه وتمحى معاله ويجري فيه انواع من الفجور مما لا يخفى على احد ، كل هذا والضمير العالمي يتفرج من بعيد ولا يقيم وزنا لذلك كله ، فالى الامام ايها المسلمون ، فان الله وعد عباده بالنصر لن نصره كما قال تعالى : «ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم» ، وقال سبحانه : «ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» ، فالنصر لا محالة ان شاء الله في جانب المسلمين ، كما قال تعالى : «الا ان نصر الله قريب» .

سؤال حول البسملة في الصلاة ، وهل هي
من الفاتحة أم لا ، وهل قراءتها فيها مكروهة ، الخ

الجواب : ان في ذلك اختلافا كثيرا بين العلماء ، حتى
الف في ذلك الامام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر رسالة سماها «الانصاف فيما بين العلماء من
الاختلاف» ونص ما كتبه في قراءة البسملة في الصلاة في أول
فاتحة الكتاب وهل هي آية منها أنه قال : فذهب مالك
وأصحابه الى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من
الصلوات المكتوبات سرا ولا جهرا ، وليست عندهم آية من
الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن الا في سورة النمل ،
وروى مثل ذلك كله عن الازاعي ، وبذلك قال أبو جعفر محمد
ابن جرير الطبري ، وأجاز مالك وأصحابه قراءتها في صلاة
النافلة في أول فاتحة الكتاب وفي سائر سور القرآن
للمتجهدين ، ولمن يعرض القرآن عرضا على
المقرئين ، وأم القرآن عندهم سبع آيات يعدون «أنعمت عليهم»
آية ، وهو عد أهل المدينة من القراء وأهل الشام
وأهل البصرة ، وقال أهل العراق والمشرق وسفیان-ان
الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه
وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيد القاسم
ابن سلام ، يقرأ الامام في أول فاتحة الكتاب : بسم الله
الرحمن الرحيم ، ويخفيها عن خلفه ، وروى ذلك عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم على اختلاف في ذلك عن عمر
وعلي ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها ، وهو

قول ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماة وابي سليمان
وغيرهم ، وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قراء
الكوفيين وجمهور فقهاءهم ، الا أن السنة عندهم اخفاؤها في
صلاة الجهر تسليما واتباعا للآثار المرفوعة في ذلك .

وذهب الشافعي وأصحابه الى قراءة البسملة في أول
فاتحة الكتاب جهرا في صلاة الجهر وسرا في صلاة السر ،
وقال : هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها ، ولا تتم
سبع آيات الا بها ، ولا تجوز صلاة لمن لم يقرأ
بها لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقوله عليه الصلاة والسلام : كل
صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج ، ومن لم يقرأها
كلها لم يقرأها ، وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي
وروي الجهر بها عن علي وعمر رضي الله عنهما على اختلاف
عنهما ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وابن
الزبير ، فلم يختلف في الجهر بباسم الله الرحمن الرحيم عن
ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس أيضا ، وعليه جماعة
أصحابه سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ومسلم ابن خالد
وسائر أهل مكة ، ووافق الشافعي على أنها من فاتحة الكتاب
أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة أهل الكوفة وأهل مكة وأكثر
أهل العراق ، الا أن أحمد وإسحاق وأبا عبيد يخفونها في
صلاة الجهر ، وذهب سفیان وابن أبي ليلى والحسن بن حي
وابن شبرمة على ما ذكرنا عنهم ، ثم قال الحافظ ابن عبد البر
بعد ذلك ما نصه : لكل فريق من الفقهاء المذكورين آثارا رووها

وصاروا اليها فيما ذهبوا اليه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين ، ثم شرع في بيان ذلك بما يداول تتبعه ، انتهى منه باختصار .

قلت ، ومن هذا العرض الموجز يظهر للقاري الكريم أن بعضهم كان يفصل فيها ، وبعضهم يجهر بها وبعضهم يخفيها ولكل وجهة هو موليها .

ومن تعرض للمسألة أيضا ، العلامة الشوكاني ، وكذلك صاحب المنار الشيخ رشيد لدى تفسير سورة الفاتحة وأطال القول في ذلك محلا تارة ومعترضا أخرى ما شاء له التطويل الذي قال في آخره : وصفوة القول أن دلالة المصحف أقوى الدلالات ترجح على كل ما عارضها من الروايات ، ودلائلها القطعية تزيدها الروايات المتواترة في اثباتها والاجماع العملي على قراءتها ، ولا ينافيها عدم رواية بعضهم لها ، فالمسألة قطعية في نفسها وإنما جعلوها اجتهادا باختلاف الروايات الاحادية في قراءتها ، وقد علمت ما فيها ، وقال في موضع آخر ، وجملة القول ، أن اختلاف الروايات الاحادية في الاسرار بالبسملة والجهر بها قوي ،

وأما الاختلاف في كونها من الفاتحة ، أو ليست منها ، فهو ضعيف جدا ، وإن قال به بعض كبار العلماء ذهولا عن رسم المصحف الامام القطعي المتواتر والقراءات المتواتر التي لا يصح أن تعارض بروايات احادية أو بنظريات جدلية ، وأصحاب الجدل يجمعون بين الفث والسمين وبين الضدين والنقيضين الخ ، وقد ذكر الرازي في تفسيره سبع عشرة ، حجة على اثبات كون البسملة من الفاتحة القوية والضعيفة فتحصل مما ذكر أعلاه رجحان ما أطال به صاحب المنار أما القول بالكراهة فضعيف والله تعالى أعلم .

سؤال : هل يجوز المسح على ما يسمى اليوم بالتقاشير ام لا ؟

الجواب : انه يجوز المسح عليها عملا بحديث الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ، وقال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم ، وفي الباب عن ابن عباس عن البيهقي وأوس بن أبي أوس عن أبي داود بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ، الخ ، وبحديث المغيرة أيضا قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله ، أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل» رواه أحمد وأبو داود .

وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ أن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم روايته فجاوز الثمانين ، منهم العشرة .

وعملا كذلك بحديث بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمسح على الموقين والخمار» ، رواه الامام احمد ، وعند أبي داود كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه .

ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : امسحوا على النضيف والموق . والحديث أخرجه أيضا الترمذي والطبراني وأخرجه الضياء في المختار .

وقد بين معنى النضيف الشاعر العربي حيث قال :
سقط النضيف ولم ترد اسقاطه فتناولته وأتفتنا باليد
قال العلامة الشوكاني بعد ذلك ، والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين ، وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهري ، وهو مقطوع الساقين ، قاله في الضياء ، الى أن قال : عاطف على الجواز ، وعلى جواز المسح على الجورب ، وهو لفافة الرجل ، قاله في «الضياء» «والقاموس» ، اهـ . من نيل الاوطار .

قلت : ومما يؤيد جواز المسح على النقاشير أيضا ، حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن

يمسحوا على العصائب (1) والتساخين (2) ، رواه احمد وأبو داود .

وقال ابن رسلان : ويقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، فعلم من هذا أن كلا من الجوارب ومن لفافة الرجل ومن التساخين ونحو ذلك تدخل فيه النقاشير كما هو واضح ، ولا تشرط الصوف ، بل كل ما يسخن القدم خلافا لمن أراد أن يشترط ذلك مع الاطلاق الذي قدمناه ، والله أعلم .

(1) العصائب : العمام .

(2) والتساخين : الخفاف كما قاله الشيخ الامام عبد السلام ابن تيمية .

سؤال : هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أو ضربتان ؟
وهل منتهاه الى الرسغين أو الى المرفقين ؟ وهل يتيمم
لكل صلاة أم لا ؟

الجواب : قال الله تعالى في سورة النساء : «وان كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء ، فتييموا صعيدا طيبا ، فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان عفوا غفورا» ، وقد قالوا في
تفسير ذلك ما نصه : نصت الآية على أن محل التيمم الوجه
واليدان ، ولكن اليد تطلق كثيرا على ما تزاوُل به الاعمال من
الكف والاصابع ، وحدها الرسغ ، وان شئت قلت : المفصل
الذي يربط الكف بالساعد وهي التي تقطع في حد السرقة ،
وتطلق على الذراع من أطراف الاصابع الى المرفق ، وتطلق
على المجموع من الذراع والعضد الى الابط والكف ، ولذلك
اختلف الناس في مسح اليدين على ثلاثة أقوال ، واختلفت
الروايات فيه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين : في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «انما كان يكفيك هكذا ،
وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»
وفي لفظ الدارقطني : انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في
التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى
الرسغين .

قال النووي في شرح مسلم : ان هذا مذهب عطاء ومكحول
والاوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة اصحاب
الحديث ، - قالوا وعليه الشيعة الامامية - وروى الترمذي ان
ابن عباس احتج له باطلاق الايدي في آية السرقة ، والاتفاق
على أن المراد بهما الكفان .

وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر
مرفوعا : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى
المرفقين ، وهذا هو عمدة جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية
وغيرهم ، وفي اسناده علي بن ظبيان ، وثقه يحيى بن
القطان وهشيم وغيرهما ، لكن قال الحافظ بن حجر ، هو
ضعيف ، ضعفه ابن القطان ويحيى بن معين وغير
واحد ، وممن ذهب الى أن الواجب المسح الى المرفقين الامام
علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر والحسن البصري
والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك
وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي وآخرون ، وكذلك الهادي
والقاسم والمؤيد بالله ، واحتج الاولون بحديث الباب عن
عمار المروى في الصحيحين والدارقطني ، واحتج أهل القول
الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ، وقد تقدم عدم انتهاضه الاحتجاج من
هذا الوجه ومن غيره ، واحتجوا بالقياس على الوضوء ، وهو
فاسد الاعتبار ، قاله العلامة الشوكاني .

قلت : والحاصل كما قال الحافظ بن حجر في الفتح : ان
الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث

أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد ، انتهى كلام الحافظ .

فتبين من ذلك أن الحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، قاله الشوكاني .
أما قول السائل : هل يتيمم لكل صلاة ؟ أو يكفيه تيمم واحد لعدة صلوات .

فالجواب عندي هو : أن ما نسبته السائل لفقه السنة من أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض ، فهو كذلك فيه ، مستدلا بحديث أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الصعيد ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» رواه أحمد والترمذي وصححه ، قلت ومثله في سبل السلام ، قال والاصل أنه تعالى جعل التراب قائما مقام الماء ، وقد علم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث ، فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل الحديث وغيرهم ، وهو الاقوم دليلا .

قلت وبذلك يقول صاحب المنار ، قال لأنه بدل الماء ، ولا دليل عند المخالف .

وكذلك صاحب الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، قال ما نصه : وفي الفتاوي المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الآخر كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وهو أعدل الأقوال ، واعترضه من علق عليه فقال : لم يرد في تحديد التيمم لكل صلاة دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، وإنما هو قياس الفقهاء ، والله يقول : «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» ، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : «إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» ، فيكون بهذا وجود الماء ناقضا للتيمم ، وقال صاحب حجة الله البالغة : لم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة .

وقال صاحب السنن والمبتدعات : وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا ، لأنه من رواية الحسن بن عمار وهو ضعيف جدا ، قال : وبهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جل الفقهاء المتأخرين وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الحنفية السمة في تخفيفها وسهولتها على معتققيها لا سيما أهل الأمراض والضرورات منهم ، فانا لله وانا إليه راجعون ، ثم نقل عن ابن القيم في زاد المعاد قوله ، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين .

قال الإمام أحمد : من قال أن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده ، وقال : وأما ما ذكر في صفة التيمم من

سؤال حول وضع الركبتين قبل اليدين في
السجود أو العكس

الجواب : انه اختلف في ذلك ، فالجمهور يقولون باستحباب
وضع الركبتين قبل اليدين ، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي
ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والامام احمد واسحاق
واصحاب الرأي ، قال وبه أقول اهـ . وحكاه أبو الطيب عن عامة
الفقهاء ، وقال ابن القيم ، وكان صلى الله عليه يضع ركبتيه
قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه ، هذا هو
الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ، ولم يروا في فعله ما يخالف ذلك ، وأما حديث أبي
هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ولا يضع يديه قبل ركبتيه ، فالحديث ، والله أعلم ، قد وقع فيه
وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع
يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما
يضع يديه أولا ، والله أعلم أصحاب هذا القول ذلك ، قالوا ركبتا
البعير في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا
فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه أحدها أن البعير إذا برك
فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه
ينهض برجليه أولا وتبقى يداه على الأرض ، وهذا هو الذي

وضع أصابع بطون يده اليسرى على ظهر اليمنى ، ثم
امرارهما إلى المرفق ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة
إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى
فيطبقها عليها ، فهذا مما يعلم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنته
وهذا هديه إليه التحاكم ، ثم قال : وكذا لم يصح عنه التيمم
لكل صلاة ، ولا أمر به بل أطلق ، وجعله قائما مقام الوضوء ،
فتحصل من ذلك أنه لا دليل على التحديد ، وعليه فيكون البدل
الذي هو التيمم مماثلا لأصله الذي هو الماء من صلاحيته
لعدة صلوات والله أعلم .

بقيت هنا مسألة يجب التنبيه لها وهي : أن الترتيب
غير مشروط في التيمم واليك البيان : قال الحافظ بن حجر في
الفتح قوله : ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، كذا في
جميع الروايات بالشك ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من
طريق أبي معاوية أيضا ولفظه : ثم ضرب بشماله على يمينه
وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ، قال : ابن
دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث ، فوقع عند البخاري
بلفظ ثم ، وفي سياقه اختصار ، ولمسلم بالواو ، ولفظه : ثم
مسح الشمال على اليمنى وظاهر كفيه ووجهه .

وللاسماعيلي ما هو أصرح من ذلك ولفظه من طريق
هارون الجمال عن أبي معاوية : إنما يكفيك أن تضرب بيدك
على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك
وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ، والله تعالى أعلم .

نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه ، وكان اول ما يضع منه على الارض الاقرب منها فالاقرب وأول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى ، وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته ، واذا رفع ، رفع رأسه اولا ، ثم يديه ثم ركبتيه ، وهذا عكس فعل البعير ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن البروك كبروك البعير والتفات الثعلب واقتراش السبع الخ ، ثانيها ان قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة ، وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة ، فعلى سبيل التغليب . ثالثها : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وان اول ما يمس الارض من البعير يده ، وسر المسألة ، ان من تأمل بروك البعير وعلم انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك البعير ، علم ان حديث وائل بن حجر ، هو الصواب ، والله اعلم ، ثم قال : وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة كما ذكرنا انقلب على بعض الرواة منه ، وأصله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم الى آخر ما ذكره في ذلك ، ثم نقل عن ابن ابي شيبه عن ابي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ، ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك ، وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن ابي داود : حدثنا

يوسف بن عدي ، حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدا بركبتيه قبل يديه ، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ، وعلى هذا فان كان حديث ابي هريرة محفوظا فانه منسوخ ، وهذه طريقة صاحب المغني وغيره ، ولكن للحديث علتان ، وبعد ان بين العلتين وعدم صحة هذا الحديث عند بعضهم نقل الاثار الواردة في ذلك ثم رفع الى ترجيح حديث وائل بن حجر وجوه الاول انه اتبت من حديث ابي هريرة ، قاله الخطابي وغيره ، الثاني ، ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه : وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يحذف هذه الجملة راسا الى ان اوصل الوجوه الى عشرة ، فليرجع اليه من شاء ، وقال صاحب سبل السلام بعد ما ذكر حديث ابي هريرة المذكور ما نصه : هذا الحديث اخرجه اهل السنن وعلة البخاري والترمذي والدارقطني . قال البخاري : محمد عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال لا أدري ، سمع من ابي الزناد ام لا ، وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الى ان قال : والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى السجود ، ثم قال وقد اختلف

العلماء في ذلك فذهب الهاديون ورواية عن مالك والاوزاعي الى العمل بهذا الحديث حتى قال الاوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم ، وقال أبو داود وهو قول أصحاب الحديث وذهب الشافعية والحنفية ورواية عن مالك الى العمل بحديث وائل بن حجر وهو أنه قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن ، ثم قال بعد ذلك وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة ، وهو خلاف مذهب امامه الشافعي ، وقال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا في أبي هريرة أنه مضطرب ، إذ روي عنه الامران وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال ان في حديث أبي هريرة قلبا ، وأخيرا قال : وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد الى حديث وائل الخ ، وقال العلامة الشوكاني بعد ما نقل كلام ابن القيم : ان الحافظ ابن سيد الناس ، قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، ثم قال بعد ذلك رادا على قولهم ان لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ما نصه : ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل ، والقول أرجح مع أنه تقرر في الاصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث

أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر ، وهو مرجح مستقل ، الخ ، ثم قال : والمقام من معارك الانظار ومضايق الافكار .

ولهذا قال النووي : لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين ، وأما ابن القيم فقد رجح حديث وائل ابن حجر ، وأطال الكلام في ذلك وذكر عشر مرجحات قد أشرنا هاهنا الى بعضها ، انتهى منه .

قلت : واني أقول ما قاله الامام النووي رحمه الله تعالى من أنه لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين المذكورين لتعارض الاقوال والادلة في ذلك ، وان كنت أميل الى ترجيح ما ذهب اليه الامام ابن القيم ، والله تعالى أعلم.

سؤال ورد علينا من تاركيست وبني وكيل : ما هو الدليل على أن الذكر بلا اله الا الله أو غيرها عند حمل الميت بدعة ؟

الجواب : ان ذلك بدعة ابتدعتها الناس ، وانها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، وممن نص على ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته على المختصر للشيخ خليل قائل : ان ما يفعله الناس اليوم من التهليل عند حمل الميت وتوجههم به الى الدفن فجزم في المعيار في الفصل الذي عقده في البدع قبيل نوازل النكاح ، بأنه بدعة ، ونقل في غير ذلك المحل من المعيار ، كلام شيخ الشيوخ ، أبي سعيد بن لب ، وأبي محمد سيدي عبد الله العبدوسي ، ما هو شاهد لما جزم به في الفصل المذكور ، قال الرهوني : وانظر تقييدنا المسمى بالتحصن والمنعة ان اعتقد أن السنة بدعة ، ومشى على ذلك مختصره شيخ شيوخنا العلامة جنون رحمه الله .

قلت وقد وقفت على مضمن التقييد المذكور المشتمل على مسائل متعددة ، ومنها مسألتنا التي قال فيها : فتحصل مما تقدم ، أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنازة بدعة ، وأن السنة هي الصمت والتفكر والاعتبار ، ولم ينقل عن أحد من الائمة قول باستحبابه فيما وقفنا عليه الخ كلام الرهوني ، كما وقفت على تقييد لشيخنا المرحوم العلامة الشيخ المهدي

الوزاني يرد فيه على تقييد الشيخ الرهوني المذكور ، يقول في آخره : والحاصل أنه لا حرج في رفع الصوت مع الجنازة بلا اله الا الله أو غيرها من الاذكار التي يقصد بها الشفاعة للميت واستئصال الرحمة وعفو الله الخ كلامه .

يقول كاتبه : ومن تأمل كلام الشيخين المذكورين وأنصف ، ظهر له أن الحق مع ما ذهب اليه الشيخ الرهوني ، لأنه ليس من عمله صلى الله عليه وسلم ولا عمل الخلفاء الراشدين ، بل ونحن نؤيد كلام الرهوني فنقول : ان الله تعالى أرشد عباده في كتابه العزيز في مثل هذه النازلة بقوله : «فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» فلما رجعنا الى كلامه تعالى وجدناه يقول : «وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» ، ويقول : «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» ، ويقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم» ، فلما بحثنا عن فعله صلى الله عليه وسلم في مسألتنا ، وجدنا أنه هو الصمت والتفكير والاعتبار ، ولم يثبت عنه ولا عن أصحابه فيما بلغنا ، أنهم كانوا يجهرون بالذكر عند حمل الجنازة ، كما بحثنا عن قوله فوجدناه يقول في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، عن العرياض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله :

كأنها موعظة مودع ، فأوصانا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ، وأنه من يعشر منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة اهـ .

وبهذا نقول ، وهو اعتقادنا في مثل هذه المسألة مما لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الاعتماد فيها على الاعراف والعادات وعلى المرائي ، وقول فلان وفعل فلان ، مع أن قول وفعل غير المعصوم ليس بحجة كما هو واضح ، اللهم وفقنا لاتباع كتابك وسنة رسولك ، ووفق الأمة الإسلامية لهذا المنهاج القويم والصراط المستقيم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

سؤال حول القبض والسدل في الصلاة

الجواب عن القبض ، أنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ، وهي كما قال العلامة الشوكاني عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين ، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف اهـ . أما ما نقله ابن القاسم عن مالك من الإرسال ، فقد خالفه جمهور المالكية ورووا عن مالك القبض ، وقد جرت مناقشة في هذه المسألة وفي الرفع من الركوع بيننا وبين الشيخ العلامة المجتهد عبد الخبير بن الحسن المدني عند رحلتنا الحجازية عام خمسة وستين وثلاثمائة والـ ، موافق لسنة ست وأربعين وتسعمائة والـ ، عندما أنكر علي القبض والرفع من الركوع مع كون الإمام مالك المقتدى به في المغرب لا يقول بذلك الخ ، وحيث أن الرحلة المذكورة كانت نظما ، فها نص الجواب عن ذلك :

وبعد أن قد صلينا العشاء علي أنكر فيها أشياء
أتفعل القبض وأنت مالكي والخلف ليس حسنا للسالك
كذلك الرفع مع الركوع والرفع منه كذا في الفروع
وذاك لم يقل به الإمام علي خلافاً له تلام
قلت له فالقبض قد رواه عن الإمام حجة أوام
الثقة الثبت الهمام اشهب وقال هذا للإمام مذهب

والقرينان في سماع الواضحة وكذا قال أصحاب المدينة وانما روى السدل ابن القاسم ابن عبد البر وابن رشد وابن عبد السلام وابن العربي وفي الاكمال قاله الجمهور والرفع قد نسب للامام لازمه دهرًا الى الممات كالقرطبي وابن عبد البر واعتمدوا حديث عبد الله أخرجه في الموطأ الامام ومثل ذا عن صاحب الصحيح من ادعى طعنًا ففي الصحابة سنده هذا أصح سند وأخرج الحديث أيضا مسلم فان يكن خالف بعض الناس فما خلافهم غدا بمعتبر كنت حديث العهد باأوضاع

وهذه أدلة القبض، فقد روى الامام أحمد ومسلم عن وائل ابن حجر، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع،

فلما قال سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه، وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد اهـ. والرسغ بضم أوله وسكون المهملة هو المفصل بين الساعد والكف، قال العلامة الشوكاني: والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها، ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ، ثم قال: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف، واليه ذهب الجمهور الخ،

وكذلك روى الامام أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال: كان الناس يومرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، قال النووي في شرح مسلم، وهذا حديث صحيح مرفوع اهـ. من نيل الاوطار، ثم قال: والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد أن الناس كانوا يومرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ أن من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال لما

تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول على أن الحديثين ضعيفان ، ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى : «فصل لربك وانحر» بوضع اليمنى على الشمال ، وأما الدارقطني والبيهقي والحاكم ، فقالوا أنه أحسن ما روي في تأويل الآية ، وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي ، وروى البيهقي أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخ.

وكذلك روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه يده اليمنى على اليسرى ، قال الحافظ في الفتح : اسناده حسن ، وقال الشوكاني : والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع ، وكذلك حديث أحمد وأبي داود عن علي رضي الله عنه قال : إن من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ، وبعد ما أطل الشوكاني الكلام بين الأئمة في محل الوضع ، نقل عن أبي المنذر في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ، فهو مخير اهـ . ثم قال ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى : «فصل لربك وانحر» بأن النحر وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر اهـ منه :

قلت : فهذه أربعة أحاديث واردة في صحة القبض من رسول الله وان كان في حديث علي رضي الله عنه ، كلام للمحدثين في شأن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ، قلت : وبهذه الاحاديث الواردة في القبض يتبين للقاري الكريم بطلان ما أطل به من ينتصر للسدل ، فالواجب هو الرجوع الى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سنته ، والله يوفق الجميع لذلك ، آمين والسلام .

سؤال مضمنه أن رجلا مسلما جزائريا كان انخرط في
الجنديّة الفرنسيّة وكافح من أجل رايّتها أكثر من خمسة
عشرة سنة ، حصل فيها على رتبة ضابط ، وكان يحب الدين
الفرنسي فبدل جنسيّته بالجنسيّة الفرنسيّة وأصبح يدعى
بأنه فرنسي ، ثم أحيل على المعاش وتزوج امرأة تدعى
نطومة ، فولد معها بنتا جنسيّتها فرنسيّة أيضا ، ولما
حضرته الوفاة ، وكان يسكن «بتيفلت» جهزه المسلمون هناك
ودفنوه بتلك الأرض ، فهل لهذا الكافر الفرنسي أن يدفن مع
المسلمين ، وإن سألت جميع الناس وجميع القرية التي كان
يسكن بها أولا وهي قرية سيدي علال البحراوي صبية وكبارا
يقولون لك بأنه متدين بدين النصرانية ، الى أن قالوا في
الاخير . أنهم يريدون أن يدفن هذا الكافر مع النصارى ، وذلك
حين تطلعوا على جميع أوراقه المذكورة ، أي التي كانوا أشاروا
اليها ، انتهى بتصرف يسير وحذف ما لا يتعلق الغرض به
مع المحافظة على كثير من الفاظهم ، نقلنا السؤال بطوله
للايضاح ورفعنا للالتباس .

الجواب والله أعلم : أن حكم الجماعة المذكورة على
ذاك الرجل بأنه كافر غير صواب ، لمخالفته لكلام الله تعالى
ولكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولكلام الفقهاء ، لأن الله
تعالى ذكر المرتدين والحكم ببطلان أعمالهم في الدنيا والآخرة

وبأنهم من أصحاب النار في سورة البقرة بقوله : « ومن
يرتد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .
وقال في سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم
عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » الخ ، أي
ومن يرجع منكم عن الاسلام الى الكفر حتى يموت عليه ،
فأولئك هم المرتدون الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ،
وكذلك جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه
فاقتلوه » الخ ، أما الفقهاء ، فقد عرفوا الردة ومنهم القرافي ،
بأنها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف ،
وقال ابن عرفة : الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادة
مع التزام أحكامها ، وقال الشيخ خليل في مختصره : الردة
كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ ،
فالصريح كان يقول بالكفر بالله أو برسوله أو بالقرآن ،
واللفظ المقتضي للكفر كأن يجحد وجوب الصلاة مثلا مما هو
معلوم من الدين بالضرورة لا ليزم عليه من تكذيب القرآن أو
الرسول ، والفعل المتضمن للكفر المستلزم له استلزاما
واضحا ، فهو كالقاء مصحف بقدر أو تلطيخه به الخ .

واذا أردنا أن نأخذ حكم النازلة المذكورة من ذلك ، فلا
يصح لنا لبالنسبة لكلامه تعالى ولا لكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا لكلام الفقهاء ، وغاية ما فيها أنه تجنس
بالجنسية الفرنسيّة ، ومعناها أنه يصير كفرد من أفراد

أبنائها فيما له من حقوق وما عليه من واجبات ، أما الدين ، فلا دخل له في ذلك ، اذ ها نحن نرى كثيرا من اليهود والنصارى منبثين في العالم ، ومنه المغرب ، وهم يتجنسون بجنسية الارض التي يسكنونها مع بقائهم على يهوديتهم أو نصرانيتهم أو غير ذلك .

وعليه ، فالرجل المذكور ، يعتبر في نظر الشرع الاسلامي مسلما ، يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يكفر بمثل ما ذكره الاخوان المذكورون احتياطا لسفك دماء المسلمين بدون دليل وحجز مال ومنع ميراث وغير ذلك فيما لو عمنا الحكم في مثل النازلة المذكورة .

اما اقوالهم بانه كان يحب الدين الفرنسي ، واصبح يدعي انه فرنسي وأن جميع الناس وجميع قرية سيدي علال البحراري يقولون بانه متدين بدين النصرانية ، فلا كلام لنا فيه الان ، ما دامت غير ثابتة ثبوتا شرعيا سالما من الطعن وبمستند علم خاص ، اذ لا يكفي مستند العلم الاجمالي هنا لقول الشيخ خليل في باب الردة نفسه «وفصلت الشهادة فيه» ، اي من شهد بكفر شخص ، فلا بد ان يبين الوجه الذي كفر به بان يقول كفر بالشئ الفلاني ويبينه ولا يجمله اهـ . وقبل اللقاء القلم ، فاننا نثني على غيره هاته الجماعة المسلمة على دينها خوفا من ان يتسرب اليه ما ليس منه ، مع

تنبيهنا لهم بان لا يتسرعوا في الحكم على شيء هو من اختصاص أهله عفا الله عن الجميع والسلام ، ومنه فان ما كتبناه كان اعتمادنا فيه على أقوال الجماعة المذكورة من غير أن نطلع على أوراق الرجل المذكور ، وكان اعتمادنا في تفسير الجنسية على من له المام بذلك والله أعلم .

سؤال حول وضعية الحبس في الاسلام والمعاوضة عنه

الجواب : اننا نجيب عن هذا السؤال من حيث الفقه على ما عند المالكية حيث أن السؤال صادر منهم فنقول : من المقرر المعلوم أن الاحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وهي مما اختص به المسلمون ، قال الامام الشافعي رحمه الله ، لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها ، وانما حبس اهل الاسلام ، والاصل في تحبيسها ما عدا الارض ، هو قوله صلى الله عليه وسلم : من حبس فرسا له ايماننا بالله وتصديقا بوعده ، كان مشيعه وروثه في ميزانه يوم القيامة ، أخرجه البخاري.

والحبس كما قال ابن عرفة هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا له .

والمعاوضة وتسمى المناقلة ، بيع أرض أو حيوان أو اصل بمثله ، والحبس وإن كان الاصل هو منع المعاوضة فيه ، فقد جوزها عدد من الفقهاء بشروط هي فيما يبدو في مصلحة الحبس نفسه ، ففي المعيار نقلا عن ابن رشد ، أنه قال : ان كانت القطعة المحبسة ، انقطعت منفعتها جملة وعجز عن كرائها وعمارتها ، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء

في الربح الحبس اذا خرب ، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت السبب والغبطة للحبس فيما وقعت المعاوضة فيه ، ويسجل ذلك ويشهد به اه. وقد نقل فتوى ابن رشد هذه مختصرة جماعة ، منهم بن سلمون والمواق والقلشاني وغيرهم ولم يكتف الفقهاء بتلك الشروط ، بل زادوا على ما ذكر بأن لا تكون له غلة يصلح منها ، ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا ترجى عودته الى حالته باصلاح أو غيره ، وإن المعاوضة لا تصح الا بالغبطة للحبس ولا تكون بالساوي ولا بالتقص اليسير ، وهناك من الفقهاء من ناقش بعض الشروط المذكورة ولكنه مشى مع الجمهور في شروط وجود الخراب في الحبس أو قلة منفعته ، وعلى ما هو أغبط وأحسن للحبس بعد تقويمه بأكثر من قيمة المعوض ، قال : فاذا حصل ذلك أمضاه القضاة وهذه الشروط هي المشار اليها بقول صاحب العمليات :

كذا معاوضة أرض الحبس على شروط أسست للمؤتسي

ومن المعلوم أن قصد الحبس هو نفع الحبس عليهم مع بقاء الرقبة صالحة لتؤدي مهمتها ، وذلك لا يصلح الا بابداله بما هو أوفر من الخراج وأسلم من الخراب ، هذا ما جرت به الاعراف والمصطلحات قديما وحديثا ، وقد تقرر في كتب الفقه أن العرف من المرجحات ، وأنه لا يجوز لقاض ولا لفت الغاؤه سيما في الاحباس والوصايا ، وكذلك القرائن فيها أيضا لأنها تبين قصد الموصي والمحبس ، قال في

التبصرة ان الطوائف أي الائمة الاربعة عملوا بالحكم بالقرائن والامارات .

وعليه فحيث أن المسألة المعروضة في السؤال وهي توزيع أراضي الاحباس ولو مع تعويضها خالية من ذكر الشروط المذكورة ، فلا تجوز المعاوضة فيها بأي حال من الاحوال ، قال الشيخ العبدوسي يخاطب سائله ما نصه : وحيث أن الشرط مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها وان عوض عنها بمائة الف اهـ.

وهن المعلوم أن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كما أنه من المعلوم أيضا أن الفاظ الحبس كالألفاظ الشارع ، فيجب متابعة مدلولاتها باعتبار نصوصها وظواهرها ، هذا محصل ما ذكره الفقهاء باختصار.

ونحن نجيب عن ذلك من حيث السنة فنقول : حقيقة الحبس عندهم هو مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح اهـ. وفي تعريف آخر هو حبس الملك في سبيل الله للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله على ملك الواقف الخ ، قالوا وكان أول وقف في الاسلام وقف عمر رضي الله عنه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة «ان أول حبس في الاسلام صدقة عمر» ، وقال الحافظ في الفتح وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف ، وقد روى احمد عن ابن عمر قال : أول صدقة أي

موقوفة ، كانت في الاسلام صدقة عمر ، وروي عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : «سألنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن في اسناده الواقدي ، وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جميع العلماء ، قال الترمذي ، لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين هـ. وقد قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع ، فلا يلتفت اليه هـ. ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور حديث «أما خالد فقد حبس أذراعه واعتدته في سبيل الله» وهو متفق عليه .

وهذا هو حديث عمر المشار اليه آنفا «عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله : أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط انفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضياف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ، رواه الجماعة ، وفي لفظ غير متأثر هـ. فقله صلى الله عليه وسلم وتصدقت بها أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري : حبس أصلها وسبل ثمرتها ، وفي أخرى له : تصدق بثمره وحبس أصله .

قال الحافظ وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات ، فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر ، وفي البخاري بلفظ فقال النبي عليه الصلاة والسلام «تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» ، وقوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث . هذا منه صلى الله عليه وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، والا لما كان تحبيسا ، والمفروض أنه تحبيس اهـ. وأخرج الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له اهـ. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية في هذا الحديث بالوقف وهو يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده» ، والجري يستلزم عدم جواز النقص. قلت ، أما ما روي أن حسان باع نصيبه منه ، ففي ذلك جوابان ، أولا : أن فعله ليس بحجة لما نص عليه المحدثون أنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع هاهنا ، ثانيا : فقد أنكروا فعل حسان هذا عليه اهـ.

وقد قال العلامة الشوكاني ، فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره اهـ.

قلت ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يجوز نقض الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتقدم قول الحافظ أن هذا الشرط من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنظر «نيل الاوطار» .

وأخرج النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، كما أخرجه البخاري تعليقا عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومه، فقال من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين فخير له في الجنة اهـ. فاشتريتها من صلب مالي اهـ. وبئر رومه هذه ، كانت لرجل من بني غفار وكان يبيع منها القرية بمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنيها بعين في الجنة ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين ، وللنسائي من طريق الاحنف عن عثمان قال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ، وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقته جماعة منهز علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص ، وفي هذا

الحديث دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ، ويؤيده جعل عمر ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف وظاهرة عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره ، وقال في الفتح ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد ، في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى شيئا يسيرا لنفسه بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ، الخ .

قلت وقد استنبطوا من حديث عمر - رضي الله عنه - فوائد منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اهـ . ومنها فضيلة الانفاق مما يجب وهنا ذكر فضيلة عمر رضي الله عنه ، ومنها مشاورة أهل الفضل والصالح في الأمور وطرق الخير ، ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم الخ ، وتنميما للفائدة ، نذكر ما زاده العلماء على الثلاثة الواردة سائفا في حديث : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، الخ) فقد أخرج ابن ماجة بلفظ «ان مما يلحق المؤمن عمله وحسناته بعد موته علما ينشره ، وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابناء السبيل بناه ، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته) ، قال الامير في

سرحه سبل السلام ، ووردت خصال آخر تبلغ عشرة ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر
وحفر البير أو أجرا نهر
وبيت للغريب بناء يأوى
اليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . روى ذلك البيهقي ، أما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أشير اليه سابقا ، فهو أن الواقدي ذكر في مغازيه أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام كانت أراضى مخيريف (بالمعجمة مصغرا) التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها ، وقد علمت ما قيل في الواقدي ، وبهذا يتم الجواب عن المسألة فقها وسنة . والله أعلم بالصواب .

سؤال ورد على كاتبه حول هذه الضجة القائمة في المساجد وغيرها والتي أدت الى التباعد والحقن والضغينة ، بل والى السب والشتم ، وتجهيل البعض للبعض حول مسائل مختلفة كقراءة البسملة في أول الفاتحة أو عدمها ، وعن القبض والسدل في الصلاة وعن رفع اليدين بعد الركوع وعن عمل الفاتحة بعد الصلاة والمصافحة بعدها ، وعن تعداد الآذان الى غير ذلك ، واني قبل الجواب أوجه شكري لهؤلاء الاخوان جميعا حيث لا زالوا يعتنون بمسائل دينهم الحنيف الى هذا الحد ، واني أشاطرهم هذا الاعتناء ، زادنا الله جميعا حرصا وغيره .

غير أنني أوجه نصيحة أخ لاخوانه أن يشتغلوا بما هو أهم وأعمق ، وهي المسائل التي تحارب دين الاسلام جهارا ولا تخشى من ذلك محارا ، وتحاول هدمه من أساسه لا قدر الله ، بجلب هذه الافكار المستوردة من دول متعددة كالشيوعية الماركسية والماوية والبهائية والهيبيية والقاديانية وغير ذلك مما لم يكن يعرفه هذا المغرب المسلم في تاريخه الطويل ، فهذه المعاول كلها مرفوعة بيد أصحابها لتجهز على اصول الاسلام التي هي العقيدة : من انكارهم لوجود الله جل جلاله ، وانكار قرآنه العظيم ، وانكار رسوله المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم ، فاحرى غير ذلك ، وهم وان

كانت توجد بينهم خلافات واسعة وعميقة لا يهمنها أمرها ، فهم متفقون على تحطيم الاسلام بزعمهم ، «كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا» ، وهامهم قد جندوا لذلك اقلامهم وأفكارهم وأموالهم ، وكل ما يملكون خوفا من نهوض هذا العملاق العظيم الذي صار يتحرك في سائر أطراف المعمور فانه ان نهض - وسينهض بحول الله - «تلقف ما يافكون والقي السحرة ساجدين» وهناك يعيد التاريخ نفسه ، وتصبح كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . والطامة الكبرى عليهم وعلى معتقداتهم الخبيثة ، أقول وهم مخطئون في هذا التقدير وتلك النتيجة التي يتخوفون منها ، فهي في الحقيقة والواقع لصالح الجميع ، فانه اذا ساد هذا الدين - وسيسود بحول الله - فهناك يسود الاطمئنان والائتلاف والمحبة بين الجميع ، ويزول هذا التخوف من الحروب والتي يخشى أن تكون سببا لفناء الكثير من شعوب الارض ويشتغل البشر بدل ذلك بمصالح الدنيا في سائر الاتجاهات ، وبذلك يزداد هذا العالم من سائر أنواع الخير والبركات ، وعلى هؤلاء ان لم يقتنعوا بما قلناه وسطرناه ، فليقتنعوا بالتاريخ الحافل بما كان يجري في العالم من السؤدد والوفاق ورغد العيش واطمئنان القلوب عندما كانت الدولة الاسلامية في عزها وازدهارها وحضارتها وثقافتها وعدلها بين أبنائها وغير أبنائها ، مما يعلمه كل منصف سالم من التعصب ، ، ، هذا أيها الاخوان هو الامر الذي يجب أن يعتني به كل مسلم يحب دينه ووطنه وأمته ، ويعتز بالانتماء اليه والدفاع عنه ، ويصمد

أمام هاته الطوائف الضالة ، وهذه هي الامانة التي طوق الله بها أعناقنا وأعناق هاته الاجيال الصاعدة - أخذ الله بيدها - وفي مقدمة الجميع السادات العلماء وسائر المثقفين والمفكرين من أبناء هذا الدين القويم ، فان فعلوا وما أظنهم الا فاعلين ان شاء الله - فقد أدوا ما عليهم من واجبات ، وان تقاعسوا عن ذلك وتواكلوا - لا قدر الله - فسيكونون مسؤولين أمام الله عن خيانة التبليغ والتذكير للامة وعدم رفع راية الكفاح دفاعا عن الله وعن كتابه ورسوله وشريعته كما فعل السلف الصالح من الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين ، والثلاثة قرون الاولى رضي الله عن الجميع .

أما المسائل المذكورة في السؤال فهي مسائل لا تمس الجوهر من الدين ، فالصلاة التي أمر الله بالمحافظة عليها في غير ما آية من كتابه العزيز صحيحة كيفما وقعت بالبسملة أو بدونها على خلاف بين الائمة ، وبالقبض والسدل معا وبالرفع وبدونه وبالفاتحة والمصافحة وبغير ذلك وبتكرار الاذان أو لا .

نعم ، نحن من أنصار السنة ومن الداعين اليها ، ولكن لا يصل بنا ذلك الى المناقشة الحادة ، والى الحقد والضعيفة وغير ذلك مما يسبب لنا التنافر والتقاطع ورمي بعضنا بعضا والهجران وفحش القول ، فنقع بسبب ذلك فيما حرمه الله كتابا وسنة واجماعا ، وقد سئل الامام مالك رحمه الله ، المقتدى به في هذه الديار انجادل عن السنة؟ قال : لا أخبروا بها ، فان سمعوا فذاك ، والا فلا ، أو كلاما هذا معناه ، كما

سئل سيدنا عبد الله بن العباس ، فيما أظن ، رضي الله عنه من طرف رجل من أهل الشام عن دم البراغيث ، هل تصح به الصلاة أم لا ؟ فأجابه : تسأل عن دم البراغيث ؟ أخبرني ما فعلتم بدم الحسين حين قتلتموه ؟

فهذا المثل ينطبق على الخلاف الشديد بين اخوان مومنين حول السنة وعدمها ، مع أنهم وقعوا بسبب ذلك في المحرم المقطوع بحرمة كما أسلفنا ذلك ، مع أن الله تعالى يقول : «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء» ، الآية ، وقال سبحانه : «انما المومنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون» الى قوله تعالى : «ومن لم يثب فأولئك هم الظالمون» وقال سبحانه : «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين» ، وفي الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحوى والسهر) اهـ.

وبعد ، فيجب على الجميع أن يتحرك كل في دائرته الخاصة - بالدفاع أولا عن العقيدة الصحيحة التي ما بعث الله تعالى الانبياء والرسول الا من أجلها ، «ما لكم من اله غيره» ثم عن رسول الاسلام عليه الصلاة والسلام ، ثم عن الشريعة الغراء التي انزلها في كتابه الكريم في قوله تعالى : «ثم

جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون» ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ، ثم عن الاسلام وحقيقته وأركانه وأسراره وأحكامه وحكمه ، وأن نطرح هذه الخلافات جانبا ، وأن نسأل أهل العلم فيما لم نتفق فيه ، ثم نظهر أنفسنا من كل حقد وكبرياء وأن نكون صفا واحدا ضد هذه الصفوف التي تحاربنا على أعز ما لدينا وهو الاسلام ، وفي عقر دارنا ويا للأسف ، فنحن بحمد الله ، ديننا واحد ، والهنا واحد ، ورسولنا واحد ، ولغتنا واحدة ، وقد مدح الله تعالى المدافعين عنه في قوله «ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص» ، فينبغي أن يكون ما ذكره أخوكم هذا في هذه العجالة نقطة الارتكاز والبداية ، ثم نستمر في هذا الدفاع ، وهناك ، نتيقن أننا هم الداخلون في قوله تعالى : «ان الله يدافع عن الذين آمنوا» ، كما نتيقن ان شاء الله بنصر الله الذي وعد به عباده في قوله : «يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل عملهم ، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم» صدق الله مولانا العظيم ، والسلام والرحمة والبركة من الله على جميع عباده المومنين المتأخين في الله .

سؤال عن الاستئجار لعمل الفدية بالسبحة

الجواب : انه لم يرد فيها حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الفقهاء أنفسهم ، وإنما هم يستحسنونها ، أو بعضهم على الأقل ، حيث قالوا انها هو اقتداء بالسلف من أهل الصلاح الذين كانوا يفعلونها ويحضون عليها ، فقد قال الامام ابن ثابت : استحب الائمة ان مات أحد من الاخوان ، أن يجتمع اخوانه ويقرواها ويهدوها اليه ، تكون فداء من النار اهـ . قلت وما دامت هذه الفدية لا مستند لها من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي بدعة محدثة ، اذ لو كانت حقا فداء من النار لسبق الى ذلك الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرون والصحابة والتابعون والثلاثة القرون الاولى ، مع علمنا بأنهم كانوا - رضي الله عنهم - يتنافسون فيما هو أقل فضلا من ذلك .

وخير أمور الدنيا ما كان سنة

وشر الأمور المحدثات البدائع

فليقتصر المسلم على ما ورد في الشريعة الاسلامية أو ما تناولته قواعدها العامة ، ففي ذلك الكفاية التامة ، ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله .

سؤال حول الصلاة داخل القبة مع مواجهة القبر .

الجواب : أخرج الجماعة الا البخاري وابن ماجة عن أبي مرتد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها قط) ، قال العلامة الشوكاني ، والحديث يدل على منع الصلاة الى القبور اهـ . قلت لا تقرر في الاصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، لكن ، ذكر القسطلاني في شرحه على البخاري عندما تكلم على حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت لا اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما بأرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتساويهما ، رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : أولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله اهـ . قال القسطلاني ما نصه وموضع الترجمة يعني قول البخاري باب بناء المساجد على القبر هو قوله بنوا على قبره مسجدا ، وهو مؤول على فرقة من اتخذ القبر مسجدا ، ومقتضاه التحريم ، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه ، لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندبنجي :

المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه ، وقال انه يكره أن يبني عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر ، وأما المقبرة الدائرة ، اذا بني فيها مسجدا ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا ، لان القبور وقف ، وكذا المسجد ، فمعناهما واحد ، وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونهم قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا ، لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين من مثل ذلك . فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ، ثم نقل القسطلاني عن الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه : والمنع من ذلك انما هو خشية أن يصنع بالقبر كما صنع الذين لعنوا اهـ . منه ، وهنا نمسك عنان القلم بعدما نقلنا نص الحديث الشريف ونص العلماء الذين أولوا وعللوا بما قدمناه عنهم .

ونحن ننبه السائل الكريم أن يحافظ على صلاته التي أمر الله بالحفاظ عليها في كثير من آيات كتابه الكريم ، وذلك بخروجه من هذا الخلاف ، بحيث لا يترك صلاته تتناولها أدلة المنع والكراهة ، وذلك هو نظرنا والله تعالى اعلم .

سؤال حول قراءة المأموم خلف الامام .

الجواب : وقع اختلاف بين العلماء في ذلك ، بسبب اختلاف ظاهر بعض الاحاديث الواردة في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا) رواه الخمسة الا الترمذي ، وقال مسلم هو صحيح اهـ . وكقوله أيضا عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن شداد : (من كان له امام فقرأه الامام له قراءة) رواه الدارقطني اهـ . وفي حديث أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آتفا ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، قال : فاني أقول : ما لي انازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به الرسول من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن اهـ . وأخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان اهـ . والآية التي جاء فيها قوله تعالى : «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ، هذه هي حجج القائلين بذلك ، ومن قال بذلك في الصلاة الجهرية : الامام زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن الحسن العنبري وإسحاق بن راهويه والامام أحمد ، حيث

قال : أجمع الناس على أن الآية المذكورة ، نزلت في الصلاة ومنهم مالك الامام ، اعتمادا منهم على الاحاديث السالفة وعلى الآية .

نعم ، هناك أحاديث أخرى استدلت بها الآخرون مثل حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة ، وفي لفظ (لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطني ، وقال اسناده صحيح اهـ .

قال العلامة الشوكاني ، والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزي غيرها واليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العثرة ، الخ ، ثم زاد قائلا : اذا تقرر هذا ، فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط ، لان عدمها قد يستلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط ، ثم قال : وقد نسب القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، النووي في شرح مسلم ، والحافظ في في الفتح الى الجمهور ، رواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عدي والاوزاعي وأبي ثور ، قال واليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك الا في الناسي ، واليه ذهب الامام شريف الدين من أهل البيت ، قال المهدي في البحر : ان الظاهر مع من ذهب الى ايجابها في كل ركعة

واستدلوا على ذلك أيضا بما وقع عند الجماعة بلفظ البخاري
من قوله صلى الله عليه وسلم للمسي ، ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة ،

وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء
في صلاته أنه قال في آخره «ثم افعل ذلك في كل ركعة» وفي
البخاري عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
الفاتحة في كل ركعة ، ثم قال في الأخير ، وظاهر هذه الأدلة
وجوب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم
وبين اسرار الإمام وجهه ، وأجابوا عن حديث عبد الله بن
شداد بأنه ضعيف كما قاله الحافظ بن حجر عند جميع الحفاظ
وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني ، وقد أطل القول في ذلك
بما يطول جلبه هنا ،

ثم أنجد كلامهم كذلك لمن فاتته قراءة الفاتحة مع الإمام
ووجده راکعاً فركع معه ، هل يعتد بتلك الركعة بناء على أنها
تدرك بالركوع ، وهو ما ذهب إليه الجمهور أو لا يعتد بها
بناء على من اشترط قراءة الفاتحة مع القيام لها ، كما تقوله
طائفة أخرى ، ومنهم الشوكاني في نيل الاوطار قائلاً : فائدة ،
قد عرفت مما سبق ، وهو أن الفاتحة على كل إمام ومأموم
في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها
على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ، فمن زعم أنها

تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة
الكتاب ، فهو محتاج الى اقامة مخصص تلك الأدلة .

ومن هاهنا يتبين ضعف ما ذهب إليه الجمهور من أن من
أدرك الإمام راکعاً دخل معه ، واعتد بتلك الركعة ، وإن لم
يدرك شيئاً من القراءة ، وقال في الأخير بعدما ناقش حجج
الجمهور :

ومن الأدلة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة ، حديث أبي
قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ «ما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأتموا» ، قال الحافظ في الفتح : قد استدل بها
على أن من أدرك الإمام راکعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر
باتمام ما فاتته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، ثم قال :
وحجة الجمهور ، حديث أبي بكر ، وقد عرفت الجواب عن
احتجاجهم به ، ثم قال الشوكاني : وقد ألف السيد العلامة
محمد بن اسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب
الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها اهـ .

قلت : هذا محصل ما ذكره في ذلك ملخصاً ، أما عند
المالكية ، فبالنسبة للفاتحة يقول الشيخ خليل ، وهل تجب
الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف ، وبالنسبة للركوع قال :
وتدرك الركعة بالركوع اهـ . ولا حاجة تدعو الى نقل ما شرحوه
به بعدما استمعنا الى أصول المسألة من حديثه صلى الله
عليه وسلم ، وفي هذا قدر ، كفاية ، والله تعالى أعلم .

سؤال حول الفوائت من الصلوات ، هل تقضى أم لا ؟

الجواب : ان هناك تفصيلا بين النائم والناسي والمتعمد ، وعليه فاذا كان نائما أو ناسيا فانه يجب القضاء كما جاء في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ، متفق عليه ، ولمسلم : اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : «واقم الصلاة لذكركي» ، وكما جاء في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تعالى يقول : «واقم الصلاة لذكركي» رواه الجماعة الا البخاري والترمذي اهـ . قال العلامة الشوكاني : تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه ان لم ينس لا يصلي ، والى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاه في البحر عن أبي الهادي والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر ، قال ابن تيمية ، حفيد المصنف ، والمنازعون لهم ليس لهم حجة يرد اليها عند التنازع ، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه ، ثم قال الشوكاني : والامر كما ذكره ، فاني لم أقف مع البحث الشديد

الموجبين للقضاء على العامد وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم الا حديث : «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا .

وانهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة في وجوب القضاء على الناسي ، يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد ، لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، فدل فحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب ، وهذا مردود لان القائل بأن العامد لا لا يقضي ، لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل ان المانع من وجوب القضاء ، أنه لا يسقط الاثم عنه ، فلا فائدة ، فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم ، فقد أمرهما الشارع بذلك ، فصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواء ، ومن جملة حججهم ان قوله في الحديث : لا كفارة لهما الا ذلك ، يدل على أن العامد مراد الحديث ، لان النائم والناسي لا اثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي ، التارك ، سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى : «نسوا الله فنسيهم» ، وقوله تعالى : «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الاثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به ، والاحاديث الصحيحة ، قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد

استضعف الحافظ ابن حجر في الفتح هذا الاستدلال الى ان قال : وقد أنصنا فابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، ثم قال : اذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق وأن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد ، انه خطأ من قائله ، وجهالة من الافراط المذموم ، وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير أساس ، ليس فيه كتاب ولا سنة الى آخر كلامه من التفريط اهـ.

فتحصل أن الجمهور يقول بالقضاء والبعض بالعكس ، وهنا نمسك القلم عن المتعمد لنرجع الى بقية الكلام على الناسي والنائم ، والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو اجماع ، قال صاحب المنتقى بعد أن ساق حديث أبي هريرة وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها وأن من مات وعليه صلاة ، فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله : «لا كفارة لها الا ذلك» الخ ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم ،

سؤال حول القراءة على الميت وما هو دليل المنع الخ ؟

الجواب هو : أن الائمة اختلفوا في ذلك من عهد الائمة اهل المذاهب الى زماننا هذا ، فقد روى أصحاب التفسير ، أن مذهب الامامين مالك والشافعي ومن تبعهما ، أن القراءة لا يصح اهداء ثوابها الى الموتى لانه ليس من عملهم ولا من كسبهم ، وهكذا جميع العبادات البدنية كالصلاة والحج والتلاوة ، ومن ثم لم يندب اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حثهم عليها ، ولا أرشدهم اليها بنص أو إيحاء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه ، أما الصدقة فانها تقبل متمسكين بقوله تعالى : «وأن ليس للانسان الا ما سعى» ، وذهب الامام احمد وجماعة من العلماء الى أن ثواب القراءة يصل الى الميت ان لم تكن القراءة بأجر ، فاذا كانت كما يفعله الناس اليوم من اعطاء الاجر لحفاظ القرآن بالقراءة على المقابر وغيرها ، فلا يصل الى الميت ثوابها ، اذ لا ثواب لها حتى يصل اليهم ، لحرمة أخذ الاجرة على قراءة القرآن وان لم يحرم على تعليمه اهـ. وقد ذهب قوم الى أن الآية المذكورة منسوخة لقوله تعالى : «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم» الآية ، ورد ذلك بأن النسخ لا يصح ، لان الآية خبر لم يتضمن تكليفا ، ولا نسخ في الاخبار .

أما الفقهاء ، فقد اختلفوا في ذلك كاختلاف سلفهم ، بل بعضهم استحب ذلك ، وقد أشار الشيخ خليل في مختصره الى المسألة عاطفا على المكروهات بقوله : «وقراءة عند موته وبعده وعلى قبره ، قال شراحه لأنها ليست من عمل السلف الصالح ، وعلل ذلك الشيخ ابن أبي جمرة بأننا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وما لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن ، فالأمر الى إسقاط أحد العاملين وقال في التوضيح : المذهب ، أن القراءة لا تصل الى الميت ، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة اهـ.

قلت والدليل على جواز الصدقة هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم اهـ. وما رواه الصحيحان أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي افلنت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال نعم اهـ. وما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمي توفيت ، أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال نعم ، قال : فان لي مخرفا فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها اهـ. وقوله افلنت على صيغة المجهول ، أي ماتت فجأة ، وقوله

نفسها بالضم على الأشهر ، نائب مناب الفاعل ، وقوله : مخرفا ، وفي رواية مخرفا ، الحديقة من النخل ،

قال العلامة الشوكاني ، وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها ، فيخصص هذه الأحاديث عموم قوله تعالى : «وان ليس للانسان الا ما سعى» ولكن ليس في أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه ، فلا حاجة الى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد ، فالظاهر من العمومات القرآنية ، أنه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها ، ثم قال الشوكاني أيضا ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر ، هل يصل الى الميت ؟ فذهبت العثرة انه لا يصل اليه شيء ، واستدلوا بعموم الآية ، وقال في شرح الكبير ، ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة اهـ. ثم نقل عن شرح المنهاج لابن النحوي ، لا يصل الى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لانه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء ،

وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الاعمال والظاهر أن الدعاء متفق عليه ، أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لآخيه بظهر الغيب ، انتهى ، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة على الميت يصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب ، وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم ، هل أوصى شبرمة أم لا وبالعق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطني أن رجلا قال يارسول الله : إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي أبرهما بعد موتهما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ، وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ، أن امرأة قالت يارسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : رأييت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ، قالت نعم ، قال : فصومي عن أمك اهـ .

إلى أن قال : ومن غير الولد أيضا لحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، متفق عليه ، ومن حديث عائشة ، ثم قال بعد ذلك ، وبالدعاء من الولد لحديث : أو ولد صالح يدعو له ، ومن غيره لحديث : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب لقوله تعالى : «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان» ثم قال : وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة ، كذلك تخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ، وهكذا جمع الإمام الشوكاني رحمه الله هذه النظائر ، فجزاه الله عن المسلمين خيرا ، فكم كان الناس في حاجة إلى جمعها ، وفي ذلك كفاية والله أعلم ،

سؤال حول قراءة القرآن جماعة كما هو واقع بالمغرب

الجواب : ان الله تعالى يقول : «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ، لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم لا يقرأون مثل القراءة المسؤول عنها ، بل يقرأ الواحد ويستمع الباقيون ، وذلك باجادة التلاوة وحسن الاستماع ، فيدخل الجميع في رحمة الله . وقد روى لنا من ذلك صورة فريدة ، الامام أبو عبد الله البخاري ، وكذا مسلم من حديث الاعمش ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي ، فقلت : يارسول ، اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال نعم ، اني احب أن أسمع من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية : «فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» ، فقال حسبك الآن ، فاذا عيناه تذرفان اهـ . قال الحافظ بن كثير : قد روي من طرق متعددة ، عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ، ورواه أحمد من طريق أبي حيان وابن رزين عنه اهـ .

فهذه الصورة هي الواردة عن السلف الصالح ، ولا زال العمل جاريا بها في المشرق ، ولكن العمل في المغرب ، جرى بالاجتماع للقراءة ، ومن المعلوم والمقرر ، ان الامام مالكا رحمه الله يقول بكراهة ذلك حين قال : وليست القراءة في

المساجد من الامر القديم ، وانما هو شيء أحدث ، ولن ياتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها اهـ .

وقال الشيخ المازري المالكي مستشهدا للجواز بحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» فقال ظاهر الحديث ، يبيح الاجتماع في المساجد ، وان كان مالك كره ذلك في المدونة لانه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة ، ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره اهـ . قلت : قوله من البدع الحسنة ، هذا منه اشارة الى تقسيم البدع التي قسموها الى خمسة أقسام ، وهو خطأ ، فالذي قال بهذا التقسيم ، اشتهت عليه البدعة بالمصالح المرسلات ، فهذه المصالح أجازها الشارع بدون معارض ما لم تمس الدين ، أما البدعة فتتقسم باعتبار آخر ، الى ما هو محمود والى ما هو مذموم ، كما قال الامام الشافعي : فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم اهـ . ثم هذا المذموم ينقسم الى اقسام أربعة : منها البدعة المكفرة ، كدعاء غير الله ، وطلب الاستغاثة بهم وتفريج كربهم وقضاء حاجاتهم ، ومنها البدعة المحرمة كبناء القبب على القبور وزخرفتها وابقاد الانوار فيها حتى تبهر بمظهرها ضعاف الايمان الى الالتجاء اليها ، ومنها البدعة المكروهة كراهة شديدة كصلاتهم فريضة

الظهر بعد الجمعة ، وكأعمال السبحة والختمة على الميت ، الى غير ذلك من أمثاله ، ومنها البدعة المكروهة كراهة تنزيه كتعليق الستائر على المنابر عند من يفعل ذلك ، وكالمصافحة بعد ادبار الصلوات الخ .

على أن بعض العلماء ، يحرمون كل بدعة كيفما جاءت ، عملاً بظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : (فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد) ، أنظر كتاب (السنن والمبتدعات).

دعاني الى التبسط في هذا ما شاع عند الفقهاء من تقسيم البدع الى خمسة أقسام ، حيث أنهم اعتنوا بقول من تقطن لذلك ، فقال الاصحاب متفقون على انكار البدع ، والحق أنها على خمسة أقسام ، واحتفلوا بهذا التقسيم نظماً ونثراً ، وذهبوا الى ذلك مع أن الحق مع الاصحاب المنكرين للبدع باتفاق ، ويد الله مع الجماعة .

نعم ، نقل بعض الفقهاء عن صاحب (المعيار) القول بالجواز ، قال وتعضده الآثار الصحيحة ، وكره مالك ذلك ، وبجوازه جرى العمل اهـ.

وقال ابن لب ، وبقرأة الحزب في الجماعة جرى العمل وعليه الجمهور اهـ. وذكر ابن هلال أنه بدعة ، وإن بعض المتأخرين ذكر أنه جرى به العمل بدون كراهة اهـ. وللفقهاء كلام كثير في الموضوع ، أعرضنا عن ذكره اختصاراً ،

ولكنني أقول : ان لي ملاحظة لم يشر اليها أحد فيما وقفت عليه من كلامهم ، وهي ما يفوت القاري في الجماعة من بعض آيات كتاب الله عند تنفسه أو تتحنحه أو سعاله أو أي عارض يعرض له ، وهذا العارض لا يختص به واحد ، بل الجميع فيه سواء ، وهكذا يسري هذا الخلل عند جميع القراء ، وفي جميع القرآن ، وهذا أمر معلوم عندهم بالضرورة ، وتارة يعرض هذا العارض عند رأس الآية أو في وسطها ، أو بين الحروف فيما إذا كان هناك مد مثلاً ، وهناك يقع الفصل بين الجميع ، فالذي ينبغي ، بل يجب الأخذ به ، هو عمل السلف الصالح ، ومنهم الامام مالك رضي الله عن الجميع ، لان بذلك تحصل السلامة مما ذكر ، وكذلك التدبر والتفكير المقصود ، هذا مع احترامنا للسادة الفقهاء ، ما دام الحل يسعى لمصلحة الامة الاسلامية وشريعتهما الغراء ، جزى الله الجميع خيراً ، والله تعالى أعلم ،

سؤال حول التأمين خلف الامام ، وهل هو واجب
لما ثبت في السنة : اذا أمن الامام فأمنوا

الجواب : الحديث المشار اليه في السؤال أعلاه ، رواه الجماعة الا الترمذي ، كما رواه عدة من الشيوخ أوصلها العلامة الشوكاني الى سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار ، والراوي له هو أبو هريرة رضي الله عنه ، ونص الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أمن الامام فأمنوا ، فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وفي رواية : اذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فان الملائكة تقول آمين ، وان الامام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه أحمد والنسائي اهـ. والحديث يدل على مشروعية التأمين ، قال الحافظ ابن حجر ، وهذا الامر للندب عند الجمهور ، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم ، عملا بظاهر الامر ، وواجبه الظاهرية على كل من يصلي ، والظاهر من الحديث وجوبه على المأموم فقط ، لكن لا مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الامام ، وأما المأموم والمنفرد فمندوب فقط اهـ.

وهناك حديث آخر عن وائل بن حجر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال آمين يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي اهـ. كما أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود ، ورفع بها صوته ، قال الحافظ بن حجر وسنده صحيح . وصححه الدارقطني الخ ، وهو يدل على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به ، قال الترمذي ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ. وهناك حديث ثالث عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ، وقال أبو داود وابن ماجه ، وقال حتى يسمعها أهل الصف الاول ، فيرتج بها المسجد اهـ. كما أخرجه أيضا الدارقطني ، وقال اسناده حسن ، والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال حسن صحيح ، وأشار اليه الترمذي ، وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به ، واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ : ما حسدتكم اليهود على شيء ، ما حسدتكم على السلام والتأمين ، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول أمين فأكثرُوا من قول أمين اهـ. من الشوكاني رحمه الله، وقال الامير الصنعاني في سبل السلام في شرح حديث أبي هريرة المذكور ما نصه : والحديث دليل على أن يشرع الامام في التأمين بعد قراءة الفاتحة جهرا وظاهره في الجهرية والسرية وذهبت الهادوية الى عدم مشروعيتها لما ياتي : وقالت الحنفية يسر بها في الجهرية ، ولما لك قولان : الاول : كالحنفية ، والثاني أن لا يقولها ، والحديث حجة بينة للشافعية، وبعد أن جلب بعض الاحاديث السابقة، قال فدلّت الاحاديث على شرعيته للماموم ، والاخير يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على النذب ، وعن بعض اهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الامر ، فاجبوه على كل مصل اهـ. منه ، قلت : فتبين مما ذكر ان التامين ، ليس بواجب الا على الماموم بشرط اذا أمن الامام والا فهو مندوب عند الجمهور ، ولا يقول بالوجوب الا بعض اهل الظاهر ، والبعض من اهل العلم ،

وعليه ، فالحق مع الجمهور في عدم وجوبه ، والله تعالى اعلم .

سؤال حول فاقد الماء والصعيد ، ماذا يفعل ؟

الجواب :

وبعد ، فيقول كاتبه عفا الله عنه : انه قد سأل أحد الطلبة وهو في الدرس عن الفاقد للماء والصعيد ، ماذا يفعل ؟ فاجبته بأن مذهب الامام مالك انه لا يصلي ولا يقضي ، وهو ما أشار اليه الشيخ خليل بقوله : وتسقط صلاة ، وقضاؤها بعدم ماء وصعيد اهـ.

وتوجد اقوال أخرى نظمها من قال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الاقوال يحكي مذهبنا
بطلي ويقضي عكسه قال مالك واصبح يقضي والاداء لأشهب
فلاحظ هو وغيره من الطلبة بأن الامام مالكا قاس المسألة

المذكورة على الحائض ، فقلت له لا يصح هذا القياس ، ثم ذكر السائل أنه رأى فرعا عند الشيخ ميارة ، نقله عن ابن مرحون ، وهو أن من أحدث وهو متلبس بالصلاة بدون وضوء ولا تيمم على القول به ، فان صلاته تبطل مع التعمد ، وتصح مع سبق الحدث أو غلبته ، فقلت له هذا فرغ «بالعين» لا فرع بالعين ، فضحك الطلبة ، فطلب مني التوسع في مراجعة ما ذكر ، والجواب عنه صباح الغد ، فكتبت ما سيذكر ، لقد راجعت بعض شراح وحواشي مختصر خليل ، فوجدت الشيخ

الرهوني يقول عند قوله : وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء ، وصعيد ما نصه : هذا قول مالك في رواية معن والمدنيين ، وقول بن نافع ، قال ابن القصار ، وهو المذهب ، وقال ابن خويز منداد هو المشهور من مذهب مالك كما في المواق ، لكن قول أشهب قوي أيضا ، قال بن غازي في تكميله عن ابن عبد السلام : والاكثر على اختيار قول أشهب ، وفي المواق عن أبي عمران ما لأشهب هو ما رواه بن سحنون عن أبيه ، وهو قول جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين اهـ . قلت : هذا ما ذهب اليه الفقهاء ، أما المحدثون ، فقد تكلموا على حديث عائشة رضي الله عنها تعليقا حيث قالت انها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها ، فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، رواه الجماعة الا الترمذي ، فاستدل بهذا الحديث بعض المحققين على وجوب الصلاة عند عدم الطهرين ، الماء والتراب ، فكان عندهم عدم الماء في ذلك الوقت ، كعدم الماء والتراب ، لانه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي عليه السلام ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الاعادة ، فالنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه

ابن أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر ، فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وقال به سحنون وابن المنذر ، لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والاوزاعي ، وقال مالك عما حكاه عنه المدنيون ، لا يجب عليه القضاء ، وهذه الاقوال الاربعة ، هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح المذهب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا بصير الاقوال خمسة ، قاله الحافظ في الفتح اهـ . من نيل الاوطار ، أما الجواب عن ما قيل أن الامام مالكا قاس المسألة المذكورة على الحائض ، فغير صحيح ، فان المسألة التي قاسها على الحائض هي العاجز عن استعمال الطهارتين المائية والقراية ، اما بعدمهما أو بغير ذلك ، كالمرض والعذر والسبع وعدم القدرة ، بحيث لا يمكنه تطهير بماء ولا تراب ، كالمربوط ، كما استدرك ذلك الشيخ كنون في اختصار الرهوني ، ثم نقل اختيار السيوري وغيره قول مالك لظواهر اقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، ثم قال ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة اهـ . منه باختصار ، بقي الجواب عن الفرع المنقول عن ابن فرحون الذي فصل فيه بين المتعمد فتبطل ، وبين من له عذر فلا ، والجواب أن هذا

الفرع نقل فقهه الزرقاني عن الشيخ سالم ، كما نقله الرهوني عن ابن فرحون نفسه ، ونصه ان أحدث لعذر تمادى والا قطع اه كلام ابن فرحون . ونقله الحطاب وصاحب المعيار وسلماه بسكوتها عنه واعترضه الرهوني بكلام الامام العلامة التلمساني في كتابه المسمى (بالوصول الى بناء الفروع على الاصول) يقول فيه : ان الحدث يبطلها مطلقا ، ثم أطل الرهوني في جلب النقول المؤيدة لرد ما قاله ابن فرحون وبهذا يتم الجواب عن المسائل الثلاث ، والله أعلم .

سؤال حول الدعاء والفاتحة بعد صلاة الفريضة

الجواب : قال الامام ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) ما نصه : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين . فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر . فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أئمة ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة .

وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة ، انما فعلها فيها أو أمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فانه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة ، فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ، ثم يسأل اذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا هو الاولى بالمصلي ، ثم قال : الا أن هاهنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقب الصلاة ، استحبه له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، استجيب له الدعاء عقب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد : اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء ، قال الترمذي حديث صحيح اهـ. يقول كاتبه : وهنا أريد أن أنبه عددا من الاخوان أصحاب هذه الاسئلة وشبهها كما نبهتهم في كلمة سابقة الى أن الواجب هو أن نصرف هممتنا الى ما هو أوكد وأعمق من ذلك من أصول الدين وأركانه وواجباته وما يجري بيننا من فساد العقائد والانحراف في السلوك العام وادخال الافكار المستوردة من الخارج في بلادنا ، وكذلك في هذا التحول الخطير الجارف لمبادئنا وأخلاقنا وانسياق بعض شبابنا وراء هذا البريق اللامع الخداع «يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا» ، وهذا التبشير الذي يجري في أوساطنا كاشفا عن وجهه الخبيث النقاب ، بعد أن كان يسير في الخفاء ، وهذه العناصر الهدامة المندسة بين صفوفنا التي تعيش فوق أرض المغرب تاكل من طبيباته وتشرب من مائه وتستنشق من هوائه ، ثم تريد منه أن ينحرف عن طبيعته الجذابة وأخلاقه الكريمة منذ كان ، الى غير ذلك .

هذه هي الاهداف التي يجب البحث فيها ، وانتشال المغرب العزيز وأبنائه من خطرهما ، سيما والحمد لله ، ديننا الرسمي واحد ، وهو الاسلام ، ومعجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم ، الذي هو القرآن واحدة ، وملكننا الذي ينحدر من

ذلك العنصر الطاهر واحد ، فبهذه العناصر الثلاثة وغيرها نحارب الاعداء الالداء ، بعد التوكل على الله وحده «ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا» ، وليس معنى هذا أن نغفل عن مسائلنا الدينية كلا ، وانما أن لا نقتصر عليها فقط ، ونترك هذه الامراض الاجتماعية الخطيرة ، نتخر عظامنا ونحن عنها غافلون ، فالواجب تقديم الالهة على المهم ، وفي كل خير وفق الله المسلمين للاعتناء بأمورهم واصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم ، وذلك هو الفوز العظيم والسلام .

سؤال حول الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم .
اقرأوا على موتاكم يس ، هل ينتفع به الميت مطلقا قبل
خروج الروح وبعدها ، أو قبل الخروج فقط الخ ، وهو وارد
من تركيست وبني وكيل ،

الجواب : هو أن الفقهاء ، اختلفوا ، فمنهم من خصص
ومنهم من عمم ، لكن الذي يجب التنبيه عليه هو أن الحديث
المذكور ضعيف كما سيأتي بيانه ، فالفقهاء ساقوه مساق
التسليم ، وكذلك بعض المفسرين والمحدثين ، فقد أخرجه
الامام من طريق معقل بن يسار : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل
آية منها ثمانون ملكا ، واستخرجت «الله لا اله الا هو الحي
القيوم» من تحت العرش ، فوصلت بسورة البقرة ، ويس ،
قلب القرآن ، لا يقرأ بها رجل يريد وجه الله والدار الآخرة ،
الا غفر له ، وقرأوها على موتاكم اهـ . من الحافظ بن كثير ،
وقال العلامة الشوكاني ما نصه بعدما ذكر أن الحديث رواه
أبو داود وابن ماجة والنسائي وابن حبان ، وصححه ، فقد
أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي
عثمان وأبيه المذكورين في السند ، وقال الدارقطني : هذا
حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب
حديث اهـ . ومثل ذلك للامير في شرحه سبل السلام ، وقال
ابن القيم في (زاد المعاد) ولم يكن من هديه صلى الله عليه

وسلم ، أن يجتمع القراء ويقرأون القرآن لا عند قبره ولا غيره
وكل ذلك بدعة حادثة مكروهة فتحفظ من ذلك ، فتحصل من
ذلك ان الحديث الذي بني عليه الخلاف في السؤال أعلاه ،
ضعيف ، لعل الاضطراب والوقف والجهل كما تقدم ، ولا
يصح في الباب حديث كما قال الدارقطني ، قلت ، وهذا الامر
ليس خاصا بسورة يس ، بل بأي شيء من القرآن يقرأ على
الميت ، بل الخلاف في ذلك من عهد الائمة أصحاب المذاهب
رحمهم الله ، فقد روى المفسرون أن مذهب الامامين مالك
والشافعي ومن تبعهما ، أن القراءة لا يصح اهداء ثوابها الى
الموتى ، لانه ليس من عملهم ولا من كسبهم ، وهكذا جميع
العبادات البدنية ، كالصلاة والحج والتلاوة ، ومن ثم لم يندب
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ، ولا حثهم عليها
ولا أرشدهم اليها بنص أو ايماء ، ولم ينقل عن أحد من
الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه ،

أما الصدقة ، فانها تقبل متمسكين بقوله تعالى :
«وأن ليس للانسان الا ما سعى» ، وذهب الامام أحمد وجماعة
من العلماء ، الى أن ثواب القراءة ، يصل الى الميت ان لم تكن
القراءة باجر ، فاذا كانت كما يفعله الناس اليوم ، من اعطاء
الاجر لحفاظ القرآن على المقابر وغيرها ، فلا يصل الى
الميت ثوابها ، اذ لا ثواب لها حتى يصل اليه لحرمة اخذ
الاجرة على قراءة القرآن ، وان لم يحرم على تعليمه الخ ،
والله اعلم ،

سؤال حول الدعوة الى الله

الجواب : قال الله تعالى : «ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ، وقال انني من المسلمين» ، أي لا أحد أحسن من هذا الذي يقف هذا الموقف العظيم ، الذي وقفه رسل الله وأنبيأؤه وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليهم وسلم . الذين كانوا يدعون الى عبادة الله وحده لا شريك له ، عبادة خالصة من الشرك والشك والتدليس والتلبيس والاهام الباطلة ، ودحض ما يلصقه بهذه الدعوة المدلسون والمغرضون الذين لا يخلو منهم زمان ولا مكان ، لذلك ينبغي لصاحب الدعوة أن يستشعر عظمة هذا الموقف الذي يقفه ، بأنه ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وصحابته الاكرمين ومن تبعهم من الائمة والمصلحين ، لانه من ورثة صاحب الرسالة الذين لم يرثوا منه الا مثل هذا الموقف في العلم وتبليغه لامته من بعده ، كما ينبغي لصاحب الدعوة أيضا أن تكون له نية خالصة طيبة حسنة لنفع نفسه أولا ، ونفع الامة ثانيا ، ليكون ذلك أوقع في النفس . ومن المعلوم أنه لا عمل بدون نية كما في الصحيحين : «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى» الحديث ، وقد كان الشيخ العارف بالله ابن أبي حمزة رحمه الله يقول : وددت أنه لو كان من يبين للناس مقاصدهم وأعمالهم ، أي

أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم وأعمالهم ويقعد للتدريس في اعمال النيات ، ليس الا أو كلاما هذا معناه ، فانه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات ، وبعد استحضار تلك النية ، يكون الاخلاص الذي هو روح العمل ، كما ينبغي لصاحبها أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ومداركهم ، وأن يكون حكيما خبيرا بنفوس الناس ، اذ غالبهم لا يكون في المستوى ، فيفسر المبهم ، ويفصل المجل ، ويوضح الغامض ، ويضرب الامثال ، لعلهم يفقهون ، ثم يخاطبهم بلسان يفهمونه حتى باللغة الدارجة لاهلها مع تبسيط الاشياء ، اذ المقصود هو الفهم ، قال تعالى : «وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم» ، وقد روى الامام أحمد من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه اهـ . ولسان قومه عليه السلام هو العربية الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم ، ولكن لما تغلبت لهجات القبائل عليها ، وجب التبيين بهاته اللهجات المألوفة عندهم ليحصل المقصود كما قال تعالى : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» كما ينبغي لصاحبها أن يراعي الظروف والاحوال والملابسات والمناسبات ، فيعطي لكل حالة ما يناسبها مع ملاحظة ما يجري في ذلك الزمان والمكان ، لانه يخاطب ضمائر الشعب وما تحس به تلك الضمائر وتشعر به ويجري في كيانها ، وبذلك يقع الانسجام بين المتكلم

والمخاطبين ، بحيث يتحققون أنه يعيش معهم في صميم واقعهم احساس واحد وشعور واحد ومرض واحد ، وليتجنب تلك الكلمات والخطب التي قيلت في مناسبات مرت عليها ازمنة كثيرة ، ماتت بموت أهل عصرها ، وهي ، وان تعددت ، وتنوعت منها الفنون ، فلم يستفيدوا منها الا دنو النوم من العيون ، ولنا في رسول الله اسوة حسنة ، فكان صلى الله عليه وسلم ، لا يترك الفرصة تمر ، الا وعاجلها وبين حكم الله فيها ورفع عنها كل التباس وغموض ، وبهذا يكون صاحب الدعوة يعيش مع المستمعين ، وفي وسط معركة حياتهم ، ومما ينبغي له أيضا ، بل يجب ، هو اهتمامه بمسألة العقيدة ، فهي أهم كل شيء ، ولا سيما وقد انهارت من قلوب الكثير من الناس كما وقع لبعض الشباب الصاعد بسبب أنه لم يدرسها أصلا أو درسها دراسة غير كافية أو منحرفة ، أو كما وقع لبعض الشباب البريء ، وكثير من الشيوخ والنساء والكهول ، حيث يعتقدون اعتقادات ضالة لا يقرها ديننا الحنيف ، ومن أجل هذه العقيدة ، بعث الله الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ، الى أقوامهم ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، صارخين فيهم : «ما لكم من اله غيره» وكلنا نعلم ما وصلت اليه عقيدة الشعوب من عبادة القبور والقباب ، مما تضيق من ذكره الصدور ، ومن أعجب ما يستغرب ، ان هذا القرآن الكريم ، وان كان مر على نزوله أربعة عشر قرنا ، وهو يقرأ في كل وقت وحين ، منددا ببطلان علة عابدي الاصنام

دعوا : «ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى» قلت ، مع تكرارها باللسنة ، وعلى الاذان والعقول والافهام ، لازال ساد القبور والقباب ، يتعللون بتلك العلة ، فقد امتزجت سلوكهم وعقولهم ، ولذلك فاستئصالها من عقولهم أمر عسير ، يحتاج الى عناء كبير وحكمة وتبصر ، وخبرة باقتلاع جذورها من صدورهم ، اذ ليست مرضا كالامراض العادية التي تعالج بالحبوب أو السوائل أو المسكنات ، بل تحتاج الى عملية جراحية ، وأطباء ماهرين في اقتلاع ذلك بحكمة وناة وصبر ، وأنتم أيها العلماء والمرشدون وأمثالكم ، هم السالكون لازالة ذلك المرض ، فهيئوا لذلك نفوسكم ، وسووا لها صفوفكم ووجدوا خطتكم ومعكم الله ورسوله والمؤمنون ، ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ، وان جندنا لهم الغالبون» ، ومما ينبغي له كذلك ، ان يقتصر على موضوع واحد بحيث يستحضر عناصره وأصوله ، ويحلله تحليلا سهلا مبسطا مع ضرب الامثال ما استطاع ، بحيث يتحدث الى القلوب ، فتتجذب اليه قبل الاذان ، وان يتجنب الالفاظ القاسية الشديدة التي ينفر منها الطبع ولا يستلذها الاحساس والسمع ، فصاحبها كالطبيب اللبيب يستعمل لريضه الدواء المر واللسان الحلو ، ومما ينبغي له الاقتصار على الاحاديث الصحيحة أو الحسنة ، وما أكثرهما والله الحمد ، ففيهما كل كفاية ، وذلك مخافة أن تحدثهم بالحديث الضعيف ، فيسألوا غيرك ، وما أكثر هذا الصنف

من الناس ، فاذا ما أخبرهم بضعفه ، فان هذا الضعف يشملك أنت أيضا فيصير الكل ضعيفا فترتفع الثقة منك وعدم الاطمئنان اليك ، فحذار حذار ،

ومما ينبغي له ، بل ويجب أيضا أن يستحضر بعض الآيات القرآنية المناسبة للموضوع ، مع جلب ما فسر بها فحول المفسرين ، فان هذا القرآن كما قال تعالى «يهدى للتي هي أقوم» ، ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا» ، وقال : «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها» ، فهو الذي يفتح الله به القلوب الغلف والاذان الصم ، وناهيك بتلك الفتوحات التي ضمت شعوبا مختلفة العقائد والاهواء والمشارب ، من مشركين ومنافقين ويهود ونصارى من جميع الاجناس حتى استظل الكل بظل راية الاسلام والقرآن ، فصاروا مع المسلمين صفا واحدا ، وأنجب الله من أصلابهم سادات من أهل القرون الثلاثة ، وكل ذلك بهدى القرآن وبمن أنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام ، خلافا لما يزعمه أعداء الدين من سائر الطوائف الضالة ، وحتى ممن ولدوا في أحضان الاسلام وتمردوا عليه وقالوا : ان الفتوحات الاسلامية التي اكتسحت جل أنحاء المعمور في مدة وجيزة ، لم تكن الا بالسيف ، وهذا كلام مردود بالعقل قبل النقل ممن به أدنى تفكير ، اذ كيف يتصور أن تكون طائفة قليلة تعتبر كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود تنتصر ذلك الانتصار الباهر على كثير من أطراف الدنيا ، بما في ذلك الدولتان

القويتان العظيمتان : دولتا القياصرة والاكاسرة ، اللتان كانتا في ذلك التاريخ بمثابة أميركا وروسيا اليوم ، مع قوتيهما البشرية وأسلحتيهما الحربية ، ولا سيما عندما كان المسلمون يحاربونهما في آن واحد ، فالتاريخ يحدثنا أن الصحابة بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنهم ، كانوا يضربون هنا ، بينما يطيطرون الى هناك لاغثة اخوانهم ، كل ذلك بأسلحه متفاوتة وأموال غزيرة وغير ذلك مما يعلمه كل منصف ، هذا من جهة التأمل والتفكير العقليين ، أما من جهة النقل ، فقد أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله : «لا اكراه في الدين» ، وكان نزول ذلك في أول الاسلام ، وهل كان السيف يعمل عمله في اكراه الناس على الاسلام في مكة ، ايام كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مستخفيا ، وأيام كان المشركون يعذبون أصحابه بأشد أنواع العذاب ، ولا يجدون حاميا يحميهم من ظلمهم وتعسفهم ، حتى اضطر الرسول عليه السلام الى الهجرة باذن الله ، أم يقولون ان الاكراه وقع في المدينة ، بعد أن أعز الله الاسلام ، وهذه الآية ، قد نزلت في أيام هذا الاعتزاز ، فان غزوة بني النضير كانت في ربيع الاول من السنة الرابعة ، وقال الامام البخاري انها كانت قبل غزوة أحد ، التي لا خلاف أنها كانت في شوال سنة ثلاث ، وكان كفار مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب ، ولما أجلى الرسول الكريم بني النضير من المدينة لم يأذن لمن استأذنه من أصحابه باكراه أولادهم المتهودين

على الاسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود ، فذاك أول يوم منع فيه على بعض المسلمين الاكراه على الاسلام ، وهو اليوم الذي نزل فيه : « لا اكراه في الدين » كما أشار الى ذلك بعض المفسرين ، ومثل ذلك جاء في قوله تعالى : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ، اذن ، كيف يتصور أن يخالف الرسول أوامر ربه ، وهو سبحانه يقول في حقه : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين » ، الى غير ذلك ، نقول كلا وألف كلا ، أن يخالف الرسول الكريم أوامر ربه ، ولكن هناك من أعداء الاسلام ، وما أكثرهم : من يبحث عن بعض الثغرات ، عليهم يجدونها في الاسلام ، وأنى لهم ذلك ، اما قالوا من أنهم وجدوا حديثا يقول فيه الرسول بعثت بالسيف الخ ؟ وهذا الحديث ، ذكره ابن كثير لدى تفسير قوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » الخ ، من سورة الحديد ، حيث قال فيه : وقد روى الامام احمد وابو داود من حديث عبد الرحمان بن ثابت ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم) اهـ . ولم يتعرض للجواب عن ذلك ، وقد راجعت عدة تفاسير ، فلم أجد فيها جوابا

كذلك ، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه لا حجة لهم فيما زعموه ، واليك البيان ، من المعلوم المقرر ، أن الله أرسل رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام الى الناس كافة كما قال : « وما أرسلناك الا كافة للناس » الخ ، وقال سبحانه « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » ، فرسالة رسول الله اذا عامة لسائر سكان هذا المعمور ، وأمره تعالى بالتبليغ في قوله : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » الخ ، اذا فالتبليغ واجب للجميع ، فكان لزاما عليه أن يعمم هاته الرسالة بهذا التبليغ فبلغه عليه الصلاة والسلام بكيفية حكيمة ، ألهمه الله اياها بحيث كان يخبرهم أولا بالدخول في الاسلام بدون اكراه ، فان أبوا ، فاعطاء الجزية ، ويكونون اذا في ذمة وحماية الاسلام ، يدافع عنهم حتى لا يلحقهم أي ضرر ، مع بقائهم على دينهم ، فان أبوا وأصروا على عنادهم ووقفوا أمام الدعوة فهناك يأتي دور السيف لحماية الدعوة وحماية انتشارها وحماية من دخل فيها ، حتى لا يتعرض هذا الداخل فيها الى الاهانة والتعذيب ، أو حتى القتل كما فعل بالسابقين الاولين في مكة لما كانوا مستضعفين ، ويزيد ما ذكرته في هذا الجواب الإشارة الى قوله تعالى : « وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » الخ ، وهذه الإشارة هي احتياج الكتاب والميزان الى القائم بالسيف ، ليحصل القيام بالقسط ، وحينئذ نقول

لهؤلاء المتعصبين المفرضين ، أهذا هو الفتح بالسيف ،
«كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا» . وكم
لهم من تراها تلوحون بها ، وأسلحة فاشلة يرفعونها ، ولكن
كسرهما فوق رؤوسهم سيف الاسلام الباقي بقاء الدهر ،
ويبقى هذا القرآن يجول وحده ويصول : «يريدون أن يطفئوا
نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون» .

وبعد ، فهذه أسئلة وردت علينا من بعض الاخوان من
العلماء الافاضل وفر الله جمعهم ، يستوضح منا ، ما هي قيمة
الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء المالكية في صلاة الجمعة
من أولا (1) اشتراط وصف الاقامة بالنسبة للامام ، ثانيا (2)
اشتراط عدد معين من المصلين وهو اثنى عشر رجلا عند
المالكية ، ثالثا (3) اشتراط اتصال المسجد بالبيوت اتصالا
مباشرا وعدم انفصاله بمقدار أربعين ذراعا أو باعا ،
رابعا (4) اشتراط توفر القرية على ماء معين مع بعض
الصنائع التي يتم بها وصف تقريهم بها ، وكلها شروط
تذكر عادة في فروع المالكية على أنها شروط لازمة ، الى أن
قال في الاخير : أريد أن تتناولوا كل ما يذكر من شروط
لازمة لانشاء الجومات بالقرى المغربية ، وهي غير لازمة في
الواقع ، وانما ذكرت هذه الشروط الاربعة لانني أخبرت بأنها
محل نزاع في عدة قبائل الآن ، ثلاثة منها بسوس ، وهي
أتاوون بهيالة سوس ، وقرية بوزرز بالساحل ، وقرية
بونعمان ، والرابعة بالناصور بالشمال ، انتهى السؤال ،
جليناه بطوله للايضاح الخ .

الجواب عن المسألة الاولى وهي وصف الاقامة في
صحة صلاة الجمعة بالنسبة للامام ، هو أن الشيخ
العلامة ابن الحاجب ، وهو من كبار علماء المالكية ،
قال في المسألة ما نصه ، وفي كون الامام
مقيما ، ثالثا ، ان كان الامام مستخفا صحت اهـ . وصرح
الشيخ خليل في مختصره بقوله «وبامام مقيم» ، ولا نطيل

في جلب كثرة النقول في المسألة ، لكن نقلوا عن الامامين
 أشهب وسحنون ، أنهما يقولان بصحة صلاة الامام مطلقا ،
 وهو القول الاول في كلام ابن الحاجب المتقدم ، كما نقلوا عن
 بعض المتأخرين كالفقيه العلامة السيد أحمد الزقاق والشيخ
 امحمد بن ناصر ، القول بالجواز أيضا الخ ، ما قاله الفقهاء
 وأطالوا فيه ، فظهر بهذا أن المالكية اختلفوا في المسألة من
 مجوز ومن مانع ومن مفصل ، يقول كاتبه ، وأنا هنا أذهب
 مع المجوزين بالادلة التالية لأن القول بالمانع تقترب عنه أشياء
 لا يقرها الشرع الاسلامي ، وهي :

اولا - التشويش على الناس واشاعة التنازع والفوضى
 بينهم في شيء ألفوه هم وأسلافهم منذ أزمنة بعيدة في
 مسألة خلافيه ، وثانيا : ابطال صلاة الجمعة من جل انحاء
 المغرب ، حيث أنهم لا يتييسر لهم الفقيه المقيم ، ومن جال
 في انحاء المغرب ، يتضح له ذلك فهم في بعض النواحي
 لا يكادون يوجدون على الصفة المطلوبة ، وحتى ان وجدوا في
 بعضها ، فذلك نزر يسير ، لان غالبهم ، ارتحل الى المدن ،
 اما بسبب وظيف أو تعليم أو لغير ذلك مما يناسب حالتهم
 العلمية التي فقدوها في القرى والبوادي ، ثالثا : تعطيل
 صلاة الجمعة المتفرقة في بلاد الله الواسعة والمؤدي الى
 خراب مساجدها لليلة السابقة ، مع أن العمل لا زال جاريا
 بذلك بناء على القول بالجواز خلفا عن سلف منذ عدة قرون ،
 رابعا : ابطال صلاة من سلف من هذه الامة التي يشملها هذا

الحكم الشاق ، بما فيهم من علماء وغيرهم ، ومن المعلوم أن
 البادية تحتوي على نحو ثلاثة أرباع المغرب ، فأحرى
 غيره من بلاد الاسلام ، والله تعالى رحمة بعباده ،
 قد نفى مثل هذا الحرج حيث قال : «وما جعل عليكم في
 الدين من حرج» ، وقال : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر» وقال سبحانه : «ما يريد الله ليجعل عليكم من
 حرج» سيما والمسألة غير منصوص عليها بعينها في كتاب
 الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في
 علمنا ، وقد قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي ، الاولى عندي في
 كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان ، فيعمل الناس على
 موافقة أحدهما وان كان مرجوحا في النظر أن لا يتعرض لهم
 وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الاول وجرى به العمل
 فانهم ان حملوا على غير ذلك ، كان فيه تشويش للعامة وفتح
 لابواب الخصام ، وربما يخالفني في ذلك غيري ، وذلك لا
 يصدني عن القول به ، ولي فيه أسوة اهـ. وقال الشيخ ابن
 دقيق العيد ، وقد سئل عن مسألة ، هذه مسألة لم يرد فيها
 حديث صحيح على عدم الجواز ، وهي مسألة اجتهادية ، فمن
 أداه اجتهاده الى التحريم ، قال به ، ومن أداه اجتهاده الى
 الجواز ، قال به اهـ. وفي المعيار عن ابن لب قال : ان ما
 ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ، ينبغي أن
 يلتزم له وجه شرعي ما أمكن ، على خلاف أو وفاق ، اذ لا
 يلزم الارتباط بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل اهـ.

قلت ، ومن المعلوم والمقرر أن اليسر في الدين قاعدة عامة ، فممتى وقعت الضرورة زال التحريم عملاً بقوله تعالى : « لا تكلف نفساً إلا وسعها » ، وقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا» الحديث ، وروى البخاري وابن حبان من حديث أبي سعيد المقبري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «ان هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» اهـ . ومن القواعد الأصولية ما نص عليه صاحب جمع الجوامع في قوله خاتمة ، قال القاضي الحسين : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها اهـ . هذا وقد نص صاحب فتح الاله ، أن الشافعية يجوزون الصلاة خلف العبد والمسافر اذا كانا زائدين على القدر الذي تتعقد به الجمعة ، ثم قال تعليقا : هذا هو الصحيح ولكن لا اعتبار للعدد ، ثم قال : وعند الحنفية يصح وراءهما كغيرها من الصلوات ، ثم علق على ذلك بقوله : أغلب الشروط التي ذكرها أهل المذاهب للجمعة ، لا دليل عليها كالأستيطان واذن الامام والعدد والمصر وغير ذلك اهـ .

والجواب عن السؤال الثاني عن العدد المعين من المصلين ، وهو عند المالكية اثنا عشر رجلاً دون الامام ، هو أن الشيخ خليلاً قال في مختصره : «وبأثنى عشر باقين لسلامها وبامام مقيم» ، ولكننا نريد كعادتنا أن لا نرجع الى

أقوال الفقهاء إلا عند عدم وجودنا للنص من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهما المصدران الأولان للتشريع الاسلامي ، ثم الاجماع الخ ، وقد وجدنا أن المحدثين تكلموا على أحاديث في موضوع العدد المذكور ، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، قالوا لانه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وقد قال فيه الامام أحمد : اضرب على أحاديثه ، فانها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به اهـ . وقال في سبل السلام وفي الباب : أحاديث لا أصل لها ، ثم نقل عن عبد الحق أنه قال لا يثبت في العدد حديث اهـ . وبعد أن نقل أقوال أصحاب العدد قال : والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة ، وزاد قائلًا : واذ قد علم انها لا تكون صلاتها إلا جماعة ، كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي ، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني والاثنتان أقل ما تنتم به الجماعة ، لحديث : «الاثنتان جماعة» فتتم بهم في الاظهر ، ثم قال : وقد سرد الشارح الخلاف في الأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة ، بلبات أربعة عشر قولاً ، وذكر ما يثبت به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بألا ينهض حجة على الشرطية الخ ، قلت

وقوله فبلغت أربعة عشر قولاً ، ان العلامة الشوكاني نقل عن الحافظ بن حجر ، أنها بلغت خمسة عشر قولاً ، ثم ذكرها الشوكاني كلها ، قال في الخامس عشر وهو جمع كثير بغير قيد ، قال حكاة السيوطي عن مالك ، قال الحافظ بن حجر ، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، ثم قال الشوكاني واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد وأما من قال انها تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد الواجب بالحديث والاجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الجمعة لا تتعقد الا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي ، انتهى كلام الشوكاني بعد أن ناقش أصحاب العدد المخصوص ، وقد قال العلامة السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ،

قلت فتحصل من جميع ما تقدم أنه لا يوجد هناك عدد مخصوص يكون شرطاً في صحة الجمعة ، كما قال به غير واحد ، نعم ، هناك ترجيحان أحدهما للحافظ بن حجر ، والآخر للعلامة الشوكاني ، وقد قدمنا مستندهما في ذلك ، كما أن العدد واجب لوجود الاجماع على ذلك كما قدمنا ، أما العدد المعين فلم يثبت اشتراطه كما سلف اهـ.

والجواب عن السؤال المتضمن لاشتراط توفر القرية على ماء معين وبعض الصنائع التي يتم بها وصف تقريهم بها الخ ، هو أن الذي ذكره العلماء من المحدثين في شأن القرية ، لا توجد فيه تلك الشروط الواردة في السؤال ، واليك الحديث الوارد في ذلك وشروحه ، روى البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أول جمعة جمعت بعد جمعة ، جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواني من البحرين ، وجواني قرية من البحرين اهـ.

قال العلامة الشوكاني فيه جواز إقامة الجمعة في القرى لان الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، ثم قال : وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ، أن جواني اسم حصن البحرين ، قال الحافظ ، وهذا لا ينافي كونها قرية ، وقد روى ابن أبي شيبه عن عمر ، أنه كتب الى أهل البحرين ، أن أجمعوا حيث ما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة ، وروى البيهقي عن الليث بن سعد ، أن أهل مصر مع سواحلها ، كانوا يجتمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة ، يجمعون فلا يعتب

عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع ، ثم قال الشوكاني ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم الخ ، ونص هذا الحديث ، هو ما أخرجه الطبراني وابن عدي عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا «الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا أربعة» وفي رواية «وان لم يكونوا الا ثلاثة ورابعهم الامام» ،

قلت : لكن الحديث ضعفه الطبراني وابن عدي ، وفيه دتروك ، قال في التلخيص وهو منقطع ، وذهب الهادي الى اشتراط المسجد ، قال لانها لم تقم الا فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء ، أنه غير شرط ، قالوا اذ لم يفصل دليلها ، قال في البحر ، قلت وهو قوي ان صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي اهـ . وقد روى صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اهـ . منه ،

قلت ، أما ما جاء عن أبي حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأسنده ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه مع حذيفة وغيرهما من أن الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعا «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع» فقد ضعف الامام أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، قال الشوكاني وللإجتهد فيه مسرح ، فلا ينهض للاحتجاج به اهـ . وقد

قدمنا أن صاحب فتح الاله قال أغلب الشروط التي ذكرها أهل المذاهب للجمعة لا دليل عليها كالأستيطان ، واذن الامام والعدد والمصروغير ذلك اهـ .

قلت وقد أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية بما نصه والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى ، لان في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : أول جمعة الحديث السابق ، ثم نقل ما مر عن عمر ، حيث أمر المسلمين بالجمعة أين ما كانوا ، وما مر عن عبد الله بن عمر من أنه كان يمر بالمياه بين مكة والمدينة ، وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم الخ ، فيتبين مما جلبناه في هذه المسألة ، أنه لم يرد في ذلك تلك الشروط المسؤول عنها ، وها علماء الحديث المعتنون بضبط كل ما قاله أو فعله أو أقر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو وخلفاؤه الراشدون الذي قال فيهم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) اهـ .

كما قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد) اهـ . فلم يبق اذا لغيرهم ما يشترطه في دين الله ، والشرط كما هو معلوم يلزم من عدمه العدم ، وهنا ، نذكر ما جاء عن الامام مالك رحمه الله : «لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها» اهـ .

الجواب عن السؤال الأخير المتضمن لاشتراط اتصال المسجد بالبيوت اتصالا مباشرا وعدم انفصالة بمقدار معين الخ ، هو أن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، سئل عن صلاة الجمعة في الاسواق والدكاكين والطرقات اختيارا ، هل تصح صلاته أم لا ؟ فأجاب : ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه الا ذلك ، وأما اذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الاول فالاول ، ويتراصون في الصف ، وقال خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، أما اذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان لاحد ، أحدهما لا تصح كقول أبي حنيفة ، والثاني تصح كقول الشافعي انتهى ،

قلت ، أما عند المالكية ، فقد أشار لذلك الشيخ خليل بقوله : وصحت برحبته وطرق متصلة به ، ان ضاق واتصلت الصفوف لا انتفيا . وهذا نص بعض شراحه : «وطرق متصلة بالجامع ، بلا حائل من بيوت وحوانيت ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة ان ضاق الجامع أو لم يضق ، واتصلت الصفوف بالرحبة والطرق المتصلة ، لا تصح الجمعة برحبة ولا طرق متصلة ان انتفيا ، أي الضيق واتصال

الصفوف ، والذي للامام مالك رضي الله عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا ، وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة اهـ . وهنا وقع خلاف بين الفقهاء في قوله «لا انتفيا» ، فذهب بعضهم على ما للشيخ خليل من شرط الضيق واتصال الصفوف ، بينما ذهب الآخرون على ما قاله الامام مالك كما في المدونة ، وسماع ابن القاسم بأن الصلاة صحيحة وان انتفيا أيضا ، وهو المعتمد مع الكراهة الشديدة كما تقدم ، قلت : ومن هنا نعلم أن قول شيخ الاسلام السابق ، أما اذا لم تتصل الصفوف بأن كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء : هما روايتان لاحد احدهما لا تصح ، كقول أبي حنيفة ، والثاني تصح ، كقول الشافعي اهـ . هو كالخلاف بين المالكية ، فالشيخ خليل موافق لأبي حنيفة ، والامام مالك موافق لتلميذه الامام الشافعي ولاحد في رواية عنه ، وأما قول الشيخ السابق اذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ، ويترك الدخول الى المسجد الخ ، هو كذلك كقول ابن عبد السلام المالكي ، كثيرا ما يسأل عمن يجلس في بعض الطرق قبل أن يضيق الجامع ، ثم يضيق وتتصل الصفوف ، فهل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف ؟ وقال الاقرب هو الاول مع الكراهة ، لان الغرض أنه زمن وجوب اتيانه الى الجمعة لا تمكنه الصلاة في الجامع الضيقة ، والغرض أيضا ، اتصال الصفوف ، لكنه فوت على نفسه فضيلة الدخول للمسجد وإيقاع الصلاة فيه اهـ .

أما قوله أيضا ، كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهم مخطئون مخالفون للسنة اهـ. فهم عند المالكية لا تصح صلاتهم ان كانت الدور والحوانيت محجورين ، والا صحت فيهما ، وبذلك يتم الجواب عن المسائل المذكورة في السؤال والله تعالى أعلم ،

سؤال حول تارك الصلاة ، هل يعد كافرا
بلا معارض أم لا ؟

الجواب : انه وردت أحاديث تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، اذا كان هذا التارك لها منكرا لوجوبها ، الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغ فيها وجوب الصلاة ، وان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال الكثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت العثرة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي ، الى انه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهبت جماعة من السلف الى انه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو احدى الروایتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن مبارك واسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي ، الى انه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي اهـ. من الشوكاني وهذه هي الاحاديث الواردة في كفره :

الاول : حديث جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه الجماعة الا البخاري والنسائي .

الثاني : عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر رواه أحمد وأصحاب السنن اهـ.

الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ، رواه الطبراني وأحمد وابن حبان واسناده جيد ، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره ، وهناك أحاديث أخرى دون هذه ، وقد احتج من قال بعدم كفره بقول الله عز وجل : «ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ، وكذلك الأحاديث العشرة التي جلبها صاحب منتقى الأخبار ، كحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان معه من عمل ، متفق عليه اهـ. قال شارحه العلامة الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذلك ما نصه ، وأقول قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم ، أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من

سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها منها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ثم أفاض القول في ذلك ، وأخيرا قال : ونقول من سماه رسول الله كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الجبىء لذلك أما احتجاج من ذهبوا إلى كفره ، فالأحاديث السابقة التي أجاب عنها الآخرون بأن ذلك معناه أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو هو محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكافر ، واحتج أهل القول الثالث بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة ، ثم قال : والحق أنه كافر يقتل ، وأطال في بيان ذلك بالحجج والبراهين ، وقد لخص كلامه صاحب فقه السنة فقال : قال الشوكاني والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه ، هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز إطلاق هذا الاسم عليه ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون لانا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا ، فلا ملجأ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضايقتها ، ومع ذلك

فلا بد أن نذكر ما كتبه شيخ الازهر السابق، المرحوم السيد محمود شلتوت ، فانه بعدما ذكر الاقوال الثلاثة التي أولها يخرج من الاسلام ويقتل كفرا كالمرتد ، وثانيها أنه لا يخرج من الاسلام ، ولكن يجب قتله حدا ان لم يتب ، ويصلى عليه كقاتل النفس بغير حق ، وثالثها أنه لا يخرج من الاسلام ولا يحد بالقتل ، وانما يعزر بالضرب والحبس حتى يصلي ، قال ما نصه : وبالنظر في أدلة هذه المذاهب ، رأينا أن أقربها الى الصواب ، هو المذهب الاخير ، لا كفر ولا قتل ، وانما الضرب والحبس ، وحجته قوله عليه السلام ، لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احسان ، وقتل بغير حق ، ثم قال : وأما الاحاديث التي استدلت بها القائلون بالقتل ، فان ما صح منها وكان في الموضوع ، وهو الترك كسلا ، وذلك كقوله عليه السلام : «بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة» وقوله : «العهد الذي بيننا وبينهم ، الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» فانه يجب حمله على التغليظ والتوبيخ ، ومعناه أنه في صورة الكفر ، باعتبار العمل ، وليس كفرا على الحقيقة ، وانما وجب حمله على التغليظ لا على الحقيقة ، لقيام الأدلة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج بها عن الاسلام ، أما القول بالقتل حقا ، فقد قال فيه الامام ابن رشد المالكي ، أنه قول ضعيف ولا مستند له الا قياس ترك الصلاة على القتل ، باعتبار أن الصلاة رأس

المأمورات ، وأن القتل رأس المنهيات ، وهو قياس ضعيف ولا يباح بمثله دم موثق بايمان صاحبه اهـ.

قلت ، وهنا يقف القلم حائرا أيسلك طريق الشوكاني وغيره القائلين بالكفر والقتل أم طريق الكثير من السلف والخلف وجمهورهم ومذهب العثرة والامامين مالك والشافعي القائلين بأنه لا يكفر بل يفسق ، فان تاب والا قتل حدا ، أما أهل القول الثالث بأنه لا يخرج من الاسلام ولا يقتل ، وانما يعزر بالضرب والحبس حتى يصلي ، وبه يقول الشيخ محمد شلتوت ، والذي يظهر لكاتبه العبد الضعيف أن وسط هذه المذاهب المذكورة ، هو أوسطها لامرين : أولهما أنه مذهب الجماهير من السلف والخلف وأهل العثرة ومذهب الامامين مالك والشافعي ، ثانيهما أن مذهب القائلين بالكفر والقتل ، يعد شديد الوقع على الامة الاسلامية ماضيها وحاضرها ، ولا سيما بالنسبة للبوادي الغافلين والمتكاسلين عن الصلاة مع اعترافهم بها ، وهم جل سكان هذا المعمور الاسلامي ، ولما يلزم على هذا القول من عدم التوارث بين الاولاد والوالدين ، بل وسائر الورثين والاوروثين فيما اذا كان البعض يصلي ، والآخر بالعكس ، ولما يلزم عليه كذلك من اشارة التشويش والقلق والاضطراب في سائر أنحاء العالم الاسلامي لا بالنسبة للحاضرين فقط ، بل وكذلك بالنسبة للاموات قديما وحديثا من كونهم عاشوا كفارا وماتوا كفارا وورثهم من لا يستحق الارث

منهم ، لانه لا توارث بين ملتين الى غير ذلك من الاهوال المترتبة عن هذا القول .

نحن لا نعارض ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكننا نحمله حملا مأخوذا عن عمق هذه الشريعة الاسلامية التي جاءت باليسر ورفع المشقة والحرص ونكتفي بتفسيق تارك الصلاة واذلاله واهانتة وقهره واحتقاره ، فان تاب وصلى ، فان الله يقبل التوبة عن عباده والا قتلناه بالسيف ، وكفى بذلك امتهانا وخزيا له في الدنيا امام البشر ، ولعذاب الآخرة أخزى ، ومثل هذا الحمل كثير في الشريعة الاسلامية والحمد لله ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر) ، وكقوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فانه كفر دون كفر ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبريء الله تعالى منه ، وأيما أهل عرسة أصبح فيهم امرؤ جائعا ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) أخرجه الامام أحمد في مسنده الجزء الثاني صحيفة 23 ، وروى الترمذي وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) اهـ. من التاج في باب الجهاد عدد 346 ،

فظهر من هذا أن كلا من الكفر والبراءة من ذمة الله ، انما المقصود بذلك الزجر والتغليظ ، لا الكفر الحقيقي ،

وبهذه المناسبة نتعرض للفلسفة السخيفة التي أشار اليها المعري حيث قال :

إذا رام كيدا بالصلاة مقيمها فتاركها عمدا الى الله أقرب
ولذلك قلت في الرد عليه :

بل الكل مبعد غريب مقيمها وقولك أقرب الى الله أغرب

أما قول صاحب السؤال بأنه كافر بدون معارض ، فليس بصحيح ، بل فيه النزاع الكثير الذي قدمناه بين الأولين والآخرين والله تعالى أعلم اهـ.

الحمد لله

وبعد : فهذه أسئلة وردت على الامانة العامة لرابطة علماء المغرب وجهها صاحبها امام مسجد «اهرواشا» قبيلة بني سعيد ، اقليم الناظور ، وعدتها عشرة .

الاول : ما حكم الوجد والسماع الذي عليه بعض الصوفية في هذا العصر ؟

الثاني : ما هو رأيكم في الحديث الوارد في ايقاظ الهمم في شرح الحكم والفتوحات الالهية في شرح المباحث الاصلية الصوفي أحمد بن محمد عجيبة ، ونص الحديث ، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله : فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ، وهو نصف يوم ، ففرح فقال : أفياكم من ينشدنا؟ فقال بدري : نعم يا رسول الله ، فقال هات ، فأنشد البدري يقول :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق
الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقى
فتواجد عليه السلام وتواجد أصحابه معه حتى سقط
رداؤه عن منكبيه ، فلما فرغوا قال معاوية ما أحسن لعبكم

بارسول الله ! فقال : مه ، مه يامعاوية ، ليس بكريم من لم يهتز من ذكر الحبيب ، ثم اقتسم رداءه من حضرهم بأربعمائة قطعة ، ذكر الحديث المقدسي والسهورودي .

الثالث : ما حكم القبة التي تبني على أضرحة الاولياء والصالحين ؟

الرابع : ما حكم الصلاة داخل القبة مع مواجهة القبر ؟
الخامس : ما حكم استيجارهم لعمل الفدية بالسبحة يقدمها الانسان قبل وفاته ؟

السادس : ما حكم الاستسقاء عند ضريح ولي كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها صدقة ؟

السابع : ما حكم النذور التي يفعلها العوام في البوادي للاولياء والصالحين الميتين ؟

الثامن : ما حكم زيارة النساء للقباب وأضرحة الاولياء والقبور ؟

التاسع : ما حكم المال الذي يستقيده الانسبان من التجارة المحرمة كالكيف والخمر ، وهل يجوز للمسلم اذا استدعاه صاحب هذا المال أن ياكل من طعامه أم لا ؟ وهل تنفعه الصدقة من هذا المال ؟

العاشر : ما حكم قراءة القرآن بالصفة الجماعية على النحو الذي يفعله قراؤنا ثم لاحظ السائل صفة ذلك الوجد الذي يفعله المتصوفة عندهم ، هو أن يغني أحدهم بأشعار فيها بعض صفات الله تعالى ، يذكرون فيها خمرا أزلية ، من

شربها سكر بحب الله تعالى ، ثم يقومون فيرقصون رقصا فظيعا رافعين أصواتهم قائلين «هي الله» حتى يصيبهم تعب شديد ثم يجلسون ، مع العلم بأنهم لا يخشعون ذلك الخشوع عند تلاوة القرآن الكريم ، ومعظمهم ان لم يكن كلهم ، لا يفقهون معنى : لا اله الا الله ، محمد رسول الله .

انتهت الاسئلة ، جلبتها بطولها لاضع النقط على الحروف كما يقال .

وهذه الاسئلة تحتاج الى مؤلف ولو صغيرا ، لانها كلها مسائل مهمة جدا ، حتى أن الشعب صارت له عادة مألوفة لا تمس بسوء ، حيث أنها جزء من حياته وعاداته ، لا الى فتوى تنشر في جريدة ، ولكننا نذهب مذهب القائل : ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، والله الموفق للصواب .

الجواب عن السؤال الاول : وهو الوجد والسماع الخ . الكلام على هذا يستدعي الكلام على التصوف نفسه ، الذي هو نابع من مقام الاحسان الذي قال فيه صلى الله الله عليه وسلم للسائل : (أن تعبد الله كأنك تراه) .

والكلام على التصوف يستدعي الكلام على أصوله وطريقته وأدلته ، وقد تكلم الناس في ذلك كثيرا ، ولنقتصر نحن هنا على أدلته التي يستمد منها ، فهذا في نظرنا أهم عناصره ، ولنستدل على ذلك بكلام رجال هذا الفن المتفق على صلاحهم وولايتهم ، ليكون ذلك أوقع في نفوس من يحب الاقتداء بهم فنقول :

قال الشيخ أبو القاسم الجنيد رحمه الله : «الطرق كلها مسدودة على الخلق ، الا من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبع سنته ولزم طريقته ، فان طرق الخير كلها مفتوحة عليه» اهـ.

وقال أيضا : «علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة» ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث ، لا يقتدى به في هذا الشأن» اهـ.

وقال الشيخ أبو سعيد الخراز : «كل باطن يخالف الظاهر فهو باطل» اهـ.

وقال بعض أئمة الصوفية : أصولنا ستة «التمسك بكتاب الله تعالى والاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل الحلال ، وكف الاذى ، واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق» ، والكلام في هذا المقام طويل ،

فحينئذ ، التصوف الصحيح ، موافق لشرعية الاسلام ، ولا يناقضها ، ولا يبتدع في الاسلام مبادئ ليست منه . وعليه ، فما يفعله بعض الناس مما يخالف هذا ، يجب رفضه ، وما دخل في اطار تعاليم الاسلام قبل .

وليس من المقبول ما وصف السائل به هذا الوجد ، والسماع من الغناء والرقص الفظيع ، والنطق بتلك الكلمة مع كونهم لا يفقهون معنى لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، فهذا خروج عن آداب الصوفية أنفسهم ، فخير لهؤلاء الناس ، ان أرادوا عبادة الله والتقرب اليه ، سبحانه ، أن يلجوه من بابه ،

وبواسطة تعاليم كتابه ، فيجتمعون لدراسته ، والاستفادة من الاستماع الى آياته ، ففي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه) اهـ. وفي صحيح مسلم أيضا ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين) اهـ. وحديث : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة) الحديث ، وبعد الاجتماع يكون القارئ للقرآن مرتلا ومجودا وهم ساكتون متأملون ، حتى يجد الخشوع الى قلوبهم سبيلا ، فبذلك يحصل السكون والخشوع والخضوع اليه سبحانه والخنوع ، ويحسن التفكير في المحبوب ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب ، أما ما ذكره السائل من ذلك الرقص الفظيع والتلفظ بقولهم «هي الله» فذاك شيء شنيع ، فتبأ له من تعبیر ، وتعالى الله عن فحش ذلك الضمير ، أفلا يخشى الانسان من هذا ، والله تعالى يقول « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف لهم الآيات لعلهم يفقهون» ، وقال : «ذلك بأن الله هو الحق وأن ما تدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير» الخ.

فكيف اذا يحصل الخشوع الذي يظنه السائل ، وهم على الحالة الموصوفة ، بل ذلك شيء آخر أصون القلم عن تسطيره ، وخير لهم كذلك أن يجتمعوا على ذكر الله تعالى ، ولا سيما بالاذكار الواردة عن الرسول عليه السلام ، ذكرا يستحضرون فيه قلوبهم وأرواحهم ليسري فيهم سر الذكر . أما بدون استحضار لمعنى ما يتلفظ به كسبحان الله ، او لا اله الا الله ، بحيث كان غافلا مثلا ، فهذا الذكر لا يثاب عليه اجماعا كما نص عليه الالوسي في سورة الاحزاب ، فيدخلون في قوله تعالى : «والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، اعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» ، وفي قوله سبحانه : «يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا» ، كما يدخلون في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ، فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا : هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو اعلم ، ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، فيقول : هل راوني ؟ فيقولون : لا والله ما راوك ، فيقول : كيف لو راوني ؟ قال ، يقولون : لو راوك كانوا أشد لك عبادة ، الى آخر الحديث الذي في آخره يقول عز وجل :

فأشهدكم أني قد غفرت لهم ، قال ، يقول فلان مرة
الملائكة فيهم فلان ليس منهم ، انما جاء لحاجة ، قال :
هم الجلساء لا يشقى جليسهم) اهـ.

وخير لهم أيضا أن يكون بينهم من يعلمهم أمر دينهم
الصحيح والعقيدة السالة ، ليعبدوا الله عن علم ، وهذا
أيضا من أصول الطريقة الصوفية ، يصحب شيخا عارف
المسالك ، كما قال الشيخ ابن عاشر ،

وبهذا السلوك يكونون قد امتثلوا قوله صلى الله عليه
وسلم : تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا
يزيغ عنها الا هالك) اهـ. وقال أيضا : (تركت فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، كتاب الله وسنتي) الحديث .

أما الغناء والسماع اللذان كانا موجودين في عصر
الصحابة فمن بعدهم ، فقد اختلف فيهما اختلافا كثيرا ورويت
فيهما أحاديث كثيرة يطول جلبها ، كحديث البخاري عن أبي
عامر أو أبي مالك الأشعري ، سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول : (ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر ، أي
الفرج ، يعني الزنا ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، وفي
لفظ : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ،
يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم
الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) اهـ.

ورواه ابن ماجه وقال : عن أبي مالك الأشعري ولم يشك ،
والمعازف الملهي ، قاله الجوهرى وغيره .

قال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار بعد كلام طويل :
وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملهي وبدونها :
فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف ، وذهب اهل
المدينة ، ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية
الى الترخيص في السماع ، ولو مع العود واليراع ، الخ .

وممن أجاز الغناء بالمعازف ، الامام مالك بن أنس رحمه
الله ، ثم قال بعد كلام كثير : والاحاديث في هذا كثيرة ،
وقد صنف في جميعها جمع من العلماء ، كابن حزم وابن طاهر
وابن أبي الدنيا وابن حمدان الاربلي ، والذهبي وغيرهم ، ثم
قال في آخر كلامه : ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه
المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها : ابطال دعوى الاجماع
على تحريم مطلق السماع اهـ. قلت ، ومن فاته الاطلاع على
الرسالة المذكورة ، فعليه بما كتبه في نيل الاوطار في باب
ما جاء في آلة اللهو ، من الجزء الثامن ، ففيه كفاية ، وعلى أي
حال ، فلم يكن الوجد والسماع المسؤولين عنهما في هذا
السؤال بالصفة المذكورة والرقص الفظيع وتأنيث الضمير
المسند الى الله تعالى وتنزهه ، هو مثل الوجد والسماع الذي
هو محل الخلاف بين العلماء ، بل هذا لا يظهر ان أحدا يجوزه
على الصفة المذكورة ، فهذا الرقص ، وهذا الصياح الفظيعان
منهى عنهما بحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري
جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه لما سمع أصوات الصحابة

يجهرون بالتكبير قال لهم : أربعوا على أنفسكم ، فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم .
هذا والله تعالى يقول : «ادعوا ربكم تضرعا وخفية، انه لا يحب المعتدين» قال صاحب المنار ، أي ادعوا ربكم ومدير أهوركم متضرعين مبتهلين اليه تارة ومسررين مستخفين تارة أخرى ، أي دعاء تضرع وتذلل وابتهال ، ودعاء مناجاة وأسرار ووقار الخ .

وقال : انه لا يحب المعتدين في الدعاء ، كما لا يحب ذلك في سائر الاشياء والاعتداء تجاوز الحد فيها ، وقد نهى عنه مطلقا ومقيدا ، الا ما كان انتصافا من معتد ظالم بمثل ظلمه ، والعفو عنه أفضل الخ ، ومنه فقد نص بعض العلماء على أن من بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته ، ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه أو الصلاة على نبيه كان الى عبادة الشيطان أقرب منه الى عبادة الرحمن، ذكره صاحب المنار لدى تفسير قوله تعالى : «واذا سألك عبادي عني فاني قريب» ونحن وان كنا لا نذهب في التشديد الى هذا الحد ، فاننا ننبه من فعل ذلك لا يقال في شأنه ليعدل عن هذه المبالغة وليرجع الى قوله تعالى : «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتنغ بين ذلك سبيلا» ،

الجواب عن السؤال الثاني :

«كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ نزل جبريل الخ،

الذي ذكره المقدسي والسهوردي الى آخر القصة ، الحديث رواه البخاري ومسلم عن سيدنا أسامة بن زيد رضي له عنه بهذا اللفظ وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قمت على باب الجنة ، فاذا عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار ، فاذا عامة من دخلها النساء وفي رواية أخرى ، يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ، وهو نصف يوم بدون تلك الزيادة المذكورة في السؤال بقوله : ففرح ، الخ ، قلت : قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فصل ، وأما سماع المكاء والتصدية ، وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية ، سواء كان بكف أو بقضيب أو بدف ، او كان مع ذلك بشبابة ، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة ، لا من اهل الصفة ولا من غيرهم ولا من التابعين ، بل القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» ، لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع ، لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في العراق ولا مصر ولا خراسان ولا المغرب .

وانما كان السماع الذي يجتمعون عليه ، سماع القرآن وهذا الذي كان الصحابة من اهل الصفة وغيرهم يجتمعون

عليه ، فكان أصحاب محمد إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ ، والباقي يستمعون .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج على أهل الصفة وفيهم قاري يقرأ ، فجلس معهم ، وكان عمر بن الخطاب يقول لابي موسى : يا أبا موسى ، ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكل من نقل أنهم كان لهم حاد ينشد القصائد الربانية بصلاح القلوب ، أو أنهم لما أنشد بعضهم القصائد تواجدوا على ذلك ، أو أنهم مزقوا ثيابهم ، أو أن قائدا أنشدهم : قد لسعت حية الهوى كبدي ، ، الى آخر البيتين المذكورين ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال : ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم ، أنشدوا شعرا وتواجدوا عليه ، فكل ذلك وأمثاله كذب مفترى وكذب مختلق باتفاق أهل الآفاق ، من أهل العلم وأهل الايمان لا ينازع في ذلك الا جاهل ضال ، وان كان قد ذكر في بعض الكتب شيء من ذلك ، فكله كذب باتفاق أهل العلم والايمان ، انتهى منه .

حكم بناء القبيب على المقابر

الجواب عن السؤال الثالث حول القبة التي تبني على أضرحة الاولياء والصالحين ، فذلك حرام وبدعة لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين ، فقد نص العلامة الشوكاني

رحمه الله أن بناء القبيب والمساجد على القبور أمر محدث في الاسلام من قريب اهـ.

ومعلوم أن وفاته كانت سنة 1250هـ. لا في ذلك من الاسراف وتضييع الاموال والزينة مما لا يرجع على الميت بنفع ، وهذا المقام مقام خشوع وخضوع ، لا مقام زينة وفخر ، ومما قاله الشيخ الشوكاني أيضا في رسالته المسماة (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) ما نصه :

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ان رفع القبور والبناء عليها ، بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها ، واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك أحد غيره ، ولا روي عن أحد سواه الى أن قال : فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك الا الامام يحيى ، وعرفت دليله الذي استدل به ، وهو استعمال المسلمين من غير تكبر ، ثم قال : فاذا عرفت هذا نقرر أن هذا خلاف واقع بين الامام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن المتقدمين من أهل البيت ومن المتأخرين ، ومن أهل المذاهب الاربعة وغيرها ومن جميع المجتهدين ، أولهم وآخرهم الخ ، ثم استشهد بآيات قرآنية

كقوله سبحانه : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» وكقوله : «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» الخ ، كما استدل بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وفي الصحيحين أيضا مثله ، وأيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» اهـ. وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الاسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته اهـ. وأخرج الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يوطأ الخ ، وفي بعض الفاظ الحديث : لا تتخذوا قبوري عيداً ، أي موسماً ، أي تجتمعون فيه ، قال : كما صار يفعل كثير من عباد القبور الى آخر ما أطل به في رسالته مما كان يفعل في زمانه من القبائح ، وما درى أنه يجري في زماننا ما هو أقبح من ذلك ، ثم أحال على رسالته المسماة بالدر النضيض في اخلاص التوحيد ، فليرجع الى ذلك من شاء الازدياد .

الجواب عن السؤال الرابع حول الصلاة داخل القبة مع مواجهة القبر ؟

قلنا ، جاء في صحيح مسلم عن أبي هرثدا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها» ، وأخرج الجماعة الا البخاري وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها» .

قال العلامة الشوكاني ، والحديث يدل على منع الصلاة الى القبور اهـ. وروى الجماعة الا البخاري عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» اهـ. واختلف المحدثون في هذا الحديث ، فمنهم من ضعفه كالامام النووي ، وبعضهم قال فيه اضطراب كالترمذي ، وقال الامام ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة ، أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها ، وناقشه في دعوى التواتر الحافظ العراقي قال : الا أن يريد بالتواتر المشهور كما يفعله غالباً أهل الحديث ، قال العلامة الشوكاني : والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد الى صحته ، الخ ، ثم قال : والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام .

وقد اختلف الناس في ذلك ، أما المقبرة فذهب أحمد الى تحريم الصلاة في المقبرة والى ذلك ذهب الظاهرية ، قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم :

عمر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وقال : ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، وحكاة عن جماعة من التابعين ، ابراهيم النخعي ونافع ابن جبير بن مطعم وطاووس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم ، ونوقش في عدم وجود المخالف بأن عبد الله بن عمر رخص في الصلاة في المقبرة ، وبأن الحسن البصري صلى في المقبرة ، الى أن قال : وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة ، والاحاديث ترد عليه ، وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب الخ ، وهنا نمسك عنان القلم ، ونترك للسائل أن يختار ، وان كانت أدلة المنع أقوى وأسلم لمن أراد أن يحافظ على دينه وصلاته التي أمر الله بالمحافظة عليها في غير ما آية من كتابه العزيز ، وذلك بخروجه من هذا الخلاف بحيث لا يترك صلاته تتناولها أدلة البطلان والكراهة ، وهذا هو نظرنا والله أعلم .

الجواب عن السؤال الخامس حول الاستيجار لعمل

الفدية بالسبحة :

انه لم يرد فيها حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الفقهاء أنفسهم الذين يستحسنونها ،

أو بعضهم على الأقل ، قالوا : وانما هو اقتداء بالسلف من أهل الصلاح الذين كانوا يفعلونها ويحضون عليها ، فقد قال الامام ابن ثابت : استحب الائمة ، ان مات أحد من الاخوان أن يجتمع اخوانه ويقرأونها ويهدونها اليه ، تكون فداء له من النار اهـ .

وما دامت مستند لها من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي محدثة وبدعة ، اذ لو كانت فداء من النار لسبقنا اليها الخلفاء الراشدون ، والصحابة والتابعون ، والثلاثة القرون الاولى مع علمنا بأنهم كانوا يتنافسون فيها هو أقل فضلا من ذلك .

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع فليقتصر المسلم على ما ورد في الشريعة الاسلامية أو على ما تناولته قواعدها العامة ، ففي ذلك كله الكفاية . ومن لم تصلحه السنة ، فلا أصلحه الله .

السؤال السادس :

حول الاستسقاء عند ضريح ولي كل عام في موعد محدد مع حفلة يسمونها الصدقة .

الجواب عنه : ان الاستسقاء جعلت له الشريعة الاسلامية صلاة تخصه ، فقد روى الائمة أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رايت النبي صلى

الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال : فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة اهـ.

هذه هي الصلاة المشروعة في الاستسقاء ، لا أن يذهب الاحياء الى الاموات ويقيمون عندهم الحفلات في أوقات هألوفة وأماكن معروفة ، فأين الصلاة وأين الدعاء الى الله ، والالتجاء والتضرع اليه ، كما وصف لنا ابن عباس في حديثه الذي رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين الخ ، وأين الاستغفار الذي كان يفعله الصحابة الكرام عند ذلك ، لأن منع المطر لا يكون الا عن ذنوب ومعاصي ، والاستغفار يمحوها ، فيزول بزوالها المانع من المطر .

نعم ، ثبت أن سيدنا عمر استسقى بسيدنا العباس رضي الله عنهما عند القحط ، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبيك فأسقنا فيسقون ، اهـ.

وقد بينوا صفة ما دعا به العباس ، هذه الواقعة أنه قال اللهم انه لا ينزل بلاء الا بخنوب ، ولم يكشف الا بتوبة ، وقد

بوجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة ، فأسقنا الغيث ، قال : تارخت السماء مثل الجبال ، حتى أخصبت الارض ، وعاش الناس .

ومن هنا استحب العلماء الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وكثرة الاستغفار ، هو الذي لم يزد عليه عمر عندما خرج يستسقي مرة أخرى ، حيث قرأ «استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» و«استغفروا ربكم ثم توبوا اليه» الآية .

فقيسوا أعمالكم يا من يقيمون الحفلات عند قبور الاموات التي تذكر الآخرة لا أفراح الدنيا ، على أعمال رسولكم صلى الله عليه وسلم ، وأعمال خلفائه الراشدين والصحابة المهتدين ، فحينئذ يظهر أنكم تطلبون القحط لا القطر ، حيث تركتم التوجه الى ربكم الحي الدائم بالخضوع والخشوع ، والاستغفار والخنوع الى قبر ، الله أعلم بحال صاحبه فاملين عن قول الله تعالى :

«ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم لمستجيبوا لكم ان كنتم صادقين ، ألهم أرجل يمشون بها ، أم لهم أيد يبطشون بها ، أم لهم أعين يبصرون بها ، أم لهم أذان يسمعون بها ، قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا يملكون ، ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين» .

حكم النذر للقبور وزيارة النساء لها

الجواب عن السؤال السابع :

حول النذور التي يفعلها العامة في البوادي للاولياء ،
والصالحين الاموات ،

ان النذر كما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عمران بن حصين نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله ، فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين ، وقال الشيخ خليل في مختصره ، وانما يلزم به ما ندب ، كالله علي أو علي ضحية الخ ، وحيث أن هذه النذور الواردة في السؤال ، هي من القسم الثاني لأنها ليست في طاعة الله ، بل هي في معصيته لأنها للشيطان . فلا وفاء فيها لمن أراد أن يتخلى عنها ، وعليه كفارة اليمين ، قال الله تعالى في سورة البقرة : «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما للظالمين من أنصار» ، قال الشيخ المراغي في تفسيره لها : وما أنفقتم من نفقة في خير أو شر صادرة عن اخلاص أو عن رياء اتبعت بمن أو أدى أو لم تتبع بذلك سرا كانت أو علانية أو نذرتم من نذر في طاعة أو معصية ، فهو قسمان :

1 - نذر قربة وبر ، وهو ما قصد به التزام طاعة قربة لله تعالى كأن ينذر بذل قدر معين من المال أو صلاة نافلة كقوله : ان شفى الله مريضى ، فله علي أن أتصدق بكذا .

2 - نذر لجأج وغضب ، وهو ما يقصد به حث النفس

على شئ ، أو منعها عنه ، كقولك : ان كلمت فلانا فعلي كذا ،

وانفق الائمة على وجوب الوفاء بالاول وهو مخير في الناس بما التزمه وكفارة اليمين ، وكل هذا ان كان النذر في طاعة . لانه لا يتقرب الى الله الا بالطاعة ، فان نذر معصية حرم عليه فعله ، فقد أخرج النسائي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النذر نذران الخ ،

ألف وقد روى الخمسة الا مسلما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله «لا بد له» ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» اهـ . وروى الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، اذا هو برجل قائم في الشمس ، فقال عنه فقالوا : أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اهـ . أي لانه نذر معصية حيث أنه نذر نذرا بعيدا عن الطاعة والقربة لله ، مالى .

فانضح ان بعد ما نذروه للاموات والقبور ، وما نذروه لله الحي الدائم الشكور كبعد ما بينهما للمتأمل المنصف ، والله اعلم بما ينفعنا من الزلل .

الجواب عن السؤال الثامن :

حول زيارة النساء للقباب وأضرحة الاولياء والقبور ،
الزيارة سيف ذو حدين ، فتارة يكون مرغوبا فيها اذا
كان القصد من الزائر التفكير والاعتبار بمصارع الاموات ،
وملاحظة أنه يجري عليه ما جرى عليهم ، اذ كل نفس ذائقة
الموت «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» كما قال الله تعالى
فحصل له بذلك الخشوع ، وربما يترتب عن ذلك الرجوع الى
سراط الله المستقيم ، بحيث تكون تلك الزيارة حافزة له
على اعمال الخير ، والابتعاد عن افعال الشر ، فهذه كما قلنا
مرغوب فيها ومرشد اليها حديث بريدة عند مسلم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة
القبور ، فزوروها ، وفي رواية : فمن اراد ان يزور القبور
فليزرها ، فانها تذكره الآخرة اهـ .

وتارة تكون حراما اذا خالطتها امور محرمة كما يجري
في زمننا ، ولا سيما في أكثر المدن من خروج النساء متبرجات
بزيينة ، متعطرات ، وفيهن الكاشفات عما أمر الله به أن
يستر ، وخصوصا في بعض المناسبات ، كأيام عاشوراء
حيث تمتلي المقابر بالغادي والرائح ، والجاد والمازح فيقع
الاختلاط بين الرجال والنساء ، فما شئت من غمزات وهمسات
ومقدمات ومواعد ، فهذه لا يقول مسلم باباحتها ، وما على
الشاك في هذا الا أن يختبر .

يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما

قد حدثوك فما راء كمن سمعا

فعلى من ولاء الله أمور المسلمين أن يمنع هاته الزيارة
التي لا ترضي الله ولا البشر ،

حكم المستفيد من التجارة المحرمة وقراءة القرآن
جماعة

الجواب عن السؤال التاسع

حول المال الذي يستفيده الانسان من التجارة المحرمة
كالكيف والخمر ، وهل يجوز للمسلم اذا استدعاه صاحب هذا
المال أن يأكل من طعامه أو لا ؟ وهل تنفعه الصدقة من هذا
المال ؟

نقول : من المعلوم أن كيف الذي يطلق على الحشيشة
والخمر ، كل منهما حرام عند جميع المسلمين ، فالخمر بنص
القرآن الكريم : «يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون» .

وبنص الحديث الذي رواه الامام أحمد عن عبد الله بن
عمر أنه قال بعد قصة ذكرها : قد دعاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديّة ، قال ابن عمر : وما عرفت المدينة
الا يومئذ ، فأمر بالزقاق ، فشقت ، ثم قال صلى الله عليه

وسلم : لعنت الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها اه.
والكيف داخل في عموم المسكرات ، وقد سماها صلى الله عليه وسلم خمرا ، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمرا ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر ولم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة اه.

وما في حديث أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمرا ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب ، تاب الله عليه ، وان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال اه.

فالحديثان المذكوران ، صرحا بأن ذلك يسمى خمرا ، اذ علة التحريم في الجميع ، هي الاسكار أو مظنته ، كيف وفي الحديث : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، وعليه ، فكيف يجوز ، بل يعقل أن يوجد رجل من أهل الجبل ينتمي للعلم ، ويشجع الناس على الحشيش قائلًا : على رقبتك افعلا ما قلت لكم ولا شيء عليكم ، أهكذا كان علماء تلك الجبال الجبال الذين ملأوا تلك النواحي وغيرها علماء وصالحا

وإصلاحا ، حتى يوجد الآن في خلفهم من يقول هذا ، بشهادة بعض الثقات الذين لا يداخلني أي شك في شهادتهم ، فهل هذا تحد لقول الله تعالى : «قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لاتعلمون» ولقوله سبحانه «ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون» .

أم هذا يعد جهلا منه الى هذا الحد ؟ ولا سئل عن الدليل استشهد بقول الله تعالى : وأبأ متاعا لكم ولانعامكم» ، قال الشيخ المراغي في تفسير الآية : القول على الله بغير علم هو من أسس المحرمات التي حرمت على السنة الرسل جميعا ، اذ هو منشأ تحريف الاديان المحرفة ، وسبب الابتداع في الدين الحق ، وقد انتشر الابتداع بين أهله وتحكمت فيهم الأهواء واتبعوا سنن من قبلهم ، كما جاء الحديث : لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قيل : يا رسول الله ، اليهود والنصارى قال فمن ؟ رواه الشيخان ، ثم زاد قائلا : ورأس البلية في هذا الابتداع ، القول في الدين بالرأي ، فما من أحد يبتدع أو يتبع مبتدعا الا استدل على بدعته بالرأي ، الى ان قال : والخلاصة انه ، لا ينبغي لأحد أن يحرم شيئا تحريما دينيا على عباد الله أو يوجب عليهم شيئا الا بنص صريح من الله

ورسوله ، ومن تهم على ذلك ، فقد جعل نفسه شريكا لله ، ومن تبعه في ذلك ، فقد جعله ربا له ، ومن ثم كان فقهاء الصحابة والتابعين يتحاشون القول في الدين بالرأي ، وقد انكر الله على من نسب الى دينه تحليل شيء او تحريمه من عنده بلا برهان : «ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكلب الابه ، قال صاحب المنار عند تفسير قوله تعالى : «وان تقولوا على الله ما لا تعلمون» البقرة ، ما نصه : لا يثبت شيء من التحريم والتحليل بالرأي والاجتهاد من قياس واستحسان لانها ظن لا علم ، فالقول على الله بغير علم ، اعتداء على حق الربوبية بالتشريع وهو صريح ، وهذا اقبح ما يامر به الشيطان ، فانه الاصل في افساد العقائد وتحريف الشرائع واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير ، وقال الشيخ محمد عبده رحمه الله : كل من يزيد في الدين عقيدة او حكما من غير استناد الى كتاب الله او كلام المعصوم ، فهو من الذين يقولون على الله بغير علم ولا برهان «اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء» ، قالوا نحن لا نعرف ما انزل الله ، بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ، وهو ما تقلدناه من ساداتنا وكبرائنا وشيوخ علمائنا الى آخر ما قال ، وبه اطل ، وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريم المخدرات كلها ، وفي طليعتها الحشيش ، وقد نص الامام ابن حجر ، ان شرب المخدرات من كبائر الذنوب ، كما قرر الفقه حُرمة الاتجار في هذه المخدرات ، وفي مذهب الحنفية

انه يحرم اكل البنج والحشيش والافيون ، لانها مفسدة للعقل ، وتصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، ويجب تعزير آكلها بما يردعه ، انتهى .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية عي المخدرات ، ان فيها من المفسد ما ليس في الخمر ، فهي اولى بالتحريم ، ومن استحلتها وزعم انها حلال ، فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وقال الامام ابن القيم : يدخل في الخمر كل مسكر مائعا كان او جامدا عصيرا او مطبوخا ، واللقمة الملعونة ، يقصد الحشيش ، لقمة الفسق والفجور ، التي تحرك للقلب الساكن الى اخبت الاماكن اهـ .

اما تدليله بقوله تعالى : «وابا متاعا لكم ولانعامكم» فنقول : زاد بهذا الدليل ضغنا على ابالة كما يقال ، حيث اخطأ في اللغة ، فجعل متاعا للبشر ولانعام ، وهو مخالف لما قاله المفسرون من ان الاب هو المرعى الذي يؤب ، اي يؤم وينتجع ، وزاد المفسر الشيخ المراغي رحمه الله ، وهو للحيوان خاصة ،

واما التفسير فقد ارتكب الخطأ من تفصيل المركب ، حيث سكت عن النعم التي خص الله بها عباده في قوله : «فانبثنا فيه حبا وغنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة» ، وجعل الاب متاعا للبشر والانعام ، فاذا كان قد

رضي لنفسه الأهاب الى المرعى مع الانعام ، فاننا نكرمه ونكرم عباد الله الذين كرمهم الله بقوله : «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» ونتركهم يتقلبون في نعم الله التي قال عنها عز وجل : «وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار» ، وليعلم القاريء الكريم أنني لا أحمل لهذا الفقيه أي حقد أو ضغينة ، وأنني لا أعرف حتى شخصه ، ولكن الذي حملني على ما قلته هو هذه الجراة على مشاركته لله في أحكامه ، من تجويز ما حرمه الله ورسوله ، وتحريف كلام الله عن مواضعه ، أصلح الله حالنا وحاله وحال جميع المسلمين» ،

ونرجع الى بقية سؤال السائل عن حكم المال الذي يستفيده الانسان من تلك التجارة المحرمة المذكورة .

والجواب ، هو أنه حرام تبعا للأصل ، وقد قدمنا في الجواب السابق أن الفقهاء قرروا حرمة الاتجار في المخدرات، أما عن قوله : وهل يجوز للمسلم اذا استدعاه صاحب المال أن يأكل من طعامه ؟ فالجواب أن العلماء اختلفوا فيمن كان طعامه ممزوجا بالحرام وأطالوا القول في ذلك قديما وحديثا فمنهم من وسع ومنهم من ضيق ، ولكنهم اتفقوا على حرمة الاكل من طعامه ، أو قبول هديته اذا تيقن الانسان حرمة ذلك الطعام أو تلك الهدية .

أما عن قوله أيضا : وهل تنفعه الصدقة من هذا المال ؟ فالجواب أنها لا تنفعه ، لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، قال سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم» الآية ، قال ابن عباس : أمرهم بالانفاق من اطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصديق برذيل المال ودنيئه ، وهو خبيثه ، قال : ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وروى الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، ثم يقول فيه ، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث اهـ.

الجواب عن السؤال العاشر :

حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية ، على النحو الذي يفعله قراؤنا ،

والجواب هو أن الله تعالى يقول : «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأصتوا لعلمكم ترحمون» ، لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم ، لا يقرأون مثل هذه القراءة المسؤول عنها ، بل يقرأ الواحد ويستمع الباقيون ، وذلك بأجادة التلاوة وأجادة الاستماع ، فيدخل الجميع في رحمة

الله ، وقد روى لنا من ذلك صورة فريدة ، أبو عبد الله البخاري ، وكذلك مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي ، فقلت يا رسول الله ، اقرأ عليك وعليك أنزل ، قال نعم ، اني أحب ان اسمعه من غيري ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية : «فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» ، فقال حسبك الآن ، فاذا عيناه تذرفان ، قال الحافظ بن كثير ، وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه ، ورواه أحمد من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه اهـ .

فهذه الصورة هي السائدة عند السلف الصالح ، ولا زال العمل جاريا بها في المشرق ، ولكن العمل في المغرب جرى بالاجتماع للقراءة في المساجد وغيرها ، ومن المقرر المعلوم أن الامام مالكا رحمه الله يقول بکراهة ذلك حيث قال : ليست القراءة في المساجد من الامر القديم ، وانما هو شيء أحدث ، ولن ياتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه اولها اهـ

واستشهد الامام المازري بحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفنتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده اهـ . حيث قال : ظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة

القرآن في المساجد ، وان كان مالك كره ذلك في المدونة ، لانه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة ، ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره اهـ .

وقد نقل الفقهاء عن صاحب المعيار قوله بالجواز وتعضده الآثار الصحيحة وكرهه مالك ، وبجوازه جرى العمل اهـ .

وقال ابن لب : وبقراءة الحزب في الجماعة جرى العمل ، وعليه الجمهور ، وذكر ابن هلال أنه بدعة ، وأن بعض المتأخرين ذكر أنه جرى به العمل دون كراهة اهـ . ولو تتبعنا كلام الفقهاء لطال بنا الحال لكثرة القيل والقال ، فتبين مما سطرناه عمل السلف وعمل الخلف .

ولكن هذا القلم المتواضع يسطر هاهنا ملاحظة لم يشر لها أحد فيما وقفنا عليه من كلامهم ، وهي ما يفوت القاريء في الجماعة من بعض الآيات عند تنفسه أو تنحنحه أو سعاله أو أي عارض آخر يعرض له ،

وهذا العارض لا يختص به واحد ، بل الجميع فيه سواء وهكذا يسري هذا الخلل عند جميع القراء وفي جميع القرآن ، وهذا أمر معلوم عندهم بالضرورة .

وتارة يطرأ هذا العارض عند رأس الآية أو في وسطها أو بين الحروف فيما اذا كان هناك مد مثلا ، وهناك يقع الفصل بين الجميع .

والذي ينبغي الاخذ به هو عمل السلف الصالح ، ومنهم
الامام هـ ك رضي الله عن الجميع ،

هذا مع احترامنا لساداتنا الفقهاء ومذاهبهم وآرائهم ما
دام الكل يسعى لمصلحة الامة الاسلامية وشريعتهما الغراء .
وقبل القاء القلم ، أنبه القاريء أنني أعلم ما قاله بعض
الفقهاء مما يخالف بعض ما سطرته في أجوبتنا هذه ، ولكنني
أثرت ما كتبتة آخذاً من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ،
او اخبار وآثار السلف الصالح الذين هم أقرب عهداً وأصح
سنداً بالنسبة لمصدري التشريع الاسلامي الذي هو كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقربهم من
القرون الثلاثة ، واني وان كنت أحب السابقين واللاحقين ،
فأنا كما قال القائل :

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا

بكاهها فقلت الفضل للمتقدم

وانني أشكر السائل الفاضل الذي أثار هذه المسائل
التي أخذها من واقع الشعب وصميمه ، كما أوجه شكري الى
أخينا العالم الجليل السيد عبد الله كنون المشرف على جريدة
الميثاق والتي يوجهها توجيهها دينياً ، نحن في حاجة أكيدة
اليه ، سيما في هذا العصر الذي قل فيه الناصر لدين الله ،
وفق الله جهود المصلحين المخلصين ، قاله وكتبه قليل
الاطلاع قصير الباع ، راد العلم الى الله . محمد كنوني
المذكوري .

سؤال عن وثيقة حبس وجوابه

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ،

وبعد ، فقد ورد على رابطة العلماء ، وأحيل على كاتبه
عفا الله عنه ، من السيد البوعمري محمد ، سؤال يسأل فيه عن
شرح فصول وثيقة حبس لازالة ما بها من الغموض والاجابة
عن أسئلته الآتية الخ ، ومضمن الفصول المذكورة هو أن
المحبس قال ما نصه : «وجعل ذلك محبسا على أولاده سيدي
محمد والسيد المكي والسيدات فاطمة والبتول وزهراء وكلثوم
وما يتزايد له من صلبه بعد ، ذكورا واناثا ، وعلى أولاد
ولديه الذكرين المذكورين ، وعلى أولاد من سيوجد له بعد من
ذكر وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
حسباً معقبا ، ذكور الاحفاد بالتأييد واناثهم بالاستقلال متى
احتجن وحتى يستغنين كبنات الصلب في هذا الشرط ،
انتهى ، ونص السؤال عن ذلك هو :

1 - هل للبنات حق في هذا الحبس ؟

2 - ماذا يفهم من لفظ المحبس متى احتجن وحتى
يستغنين بالنسبة للعصر الحاضر .

3 - اذا كان للاناث حق في هذا الحبس ، فما هو مقداره
والجواب عن ذلك نقول ، والله الموفق ، أن المحبس عليهن
في هذه الفصول على أربع طبقات بدون اعتبار الاعقاب الاولى

البنات المذكورات أولا بأسمائهن لكونهن من صلبه ، ووقع التصريح بأسمائهن ، الثانية التي لا زالت في عالم الغيب اذ ذاك والتي عبر عنها بقوله : وما يتزايد له من صلبه بعد ، ذكورا واناثا لكونهن ان وجدن من صلبه أيضا ، ووقع التصريح بذلك في قوله ، واناثا ، الثالثة التي لا زالت في العدم والتي قال عنها : وعلى أولاد ولديه الذكرين المذكورين الرابعة ، التي لا زالت معدومة وقته أيضا ، والتي عبر عنها بقوله : وعلى أولاد من سيوجد له بعد من ذكر وعلى أعقابهم الخ ، ولذلك نقول : ان لانات الطبقتين الاولى والثانية الحق في الحبس المذكور للتنصيص على ذلك صراحة في لفظ الحبس كما سبق ، اما الطبقتان الثالثة والرابعة ، فلأناتهما الحق في الاستغلال ، لكون الحبس صرح بذلك في قوله : ذكور الاحفاد بالتأييد واناثهم بالاستغلال متى احتجن وحتى يستغنين ، ومثلهن بنات الصلب في هذا الشرط ، ومن المقرر المعلوم أن الفاظ الحبس تعتبر كالألفاظ الشارح ، والشرط المذكور مقبول لانه سائغ شرعا ، وفي مختصر الشيخ خليل واتبع شرطه ، أي الواقف وجوبا ان جاز الشرط ، فيجب العمل به ، ولا يجوز العدول عنه كما نص على ذلك شراحه ، وعليه ، فكل من اناث الاحفاد وبنات الصلب لهن حق الاستغلال بالشرط المذكور ،

والجواب عن السؤال الثاني ، وهو ماذا يفهم من لفظ الحبس الخ ، هو أن الذي يفهم من لفظ الاحتياج هو الاحتياج

الى الضروريات من أكل وشرب ولباس وما أشبه ذلك مما تدعو اليه الضرورة في هذا العصر ، كعلاج طبيب وأدوية وتعليم ، وكذلك لفظ الاستغناء ، فمن استغنى عن الضروريات المذكورات مثلا ، فقد استغنى ، ولا دخل للكماليات هنا ، اذ من غير المعقول أن يطلق على الذي يطلب الكماليات محتاج كما هو واضح .

والجواب عن السؤال الثالث ، وهو اذا كان للانات حق فما مقداره ؟ هو المساوات بين الذكر والانثى في ذلك ، لان الحبس لم يصرح بالتفاضل ، فلا داعي له حينئذ ، وقد نص الفشتالي في وثائقه قائلا : وقولنا اذا كانت الصدقة على جماعة وفيهم الذكر والانثى ، فانه لا بد أن يذكر صفة القسم بينهم ، فان سقط ذلك من العقد ، فقال ابن الهندي دلت على السواء ، حتى ينص على التفاضل ، وكذلك يكون في الهبات وسائر العطايا وفي الحبس خلاف ليس هذا موضع ذكره اه .

وقال في الحبس وان كان على اولاد وفيهم الذكر والانثى بينت كيف يكون القسم والانتفاع بينهم ، فان سقط ذكر القسم ، فقال ابن العطار ، اذا لم يشترط في الحبس تجزئه السواء أو للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون على الاعيان بالسواء اه .

ومثله قول الشيخ التاودي في شرح قول التحفة :

وكأن ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي الخ ، ما نصه : فان اطلق حمل على
التساوي وكلام الناظم يوهم خلافه وليس كذلك اهـ.

ومثل ذلك في نوازل شيخنا الوزاني رحمه الله ، وفي
مختصر الشيخ خليل رحمه الله وحمل في الاطلاق كتسوية أنثى
بذكر ، اي في قسمة ريعه عند الاطلاق كهذا وقف على أولادي
أو اولاد فلان ، اذ الخروج عن التسوية يحتاج لدليل أفاده
بعض شراحه اهـ.

وقال الشيخ ميارة في نظم تكميل المنهاج :

والقسم بالسوا على الذي وجد عن الغني والفقير لا تحد
وذكر وغيره كل سوا . الا بنص ذي وصية ثوى
هذا ، ومما تجب ملاحظته هنا ، هو دخول اولاد البنات
في الاعقاب الى الدرجة التي انتهى اليها لفظ المحبس على
ما هو المعمول به عند الفقهاء خلافا لقول صاحب التحفة:

ومثله في ذا بني والعقب

فقد تعقبه المحشي الشيخ الوزاني في حاشيته بقوله :
العمل على دخول ولد البنت في العقب كما ذكره غير واحد
خلاف ما في النظم ، ثم أيد ذلك بكلام ابن رشد في أجوبته
حيث قال :

واختلف هل يدخل ولد البنت على ثلاثة أقوال :

أحدها - لا يدخل بحال .

الثاني - يدخلون لان بناتهما من عقبهما ، فأولادهن من

عقب عقبهما ، قال : وبه جرى العمل ، وهو أظهر الأقوال .

وقال في موضع آخر من مقدماته ما نصه :

ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات الى الدرجة التي
انتهى اليها لفظ المحبس على ما ذهب اليه الشيوخ ، ثم
استظهره وقال أنه المعمول به ، وتبعه أبو الحسن واقتصر
عليه ابن عرفة والقرافي وغيرهما ، وجرى العمل به قديما
وحديثا الخ ، وقال الشيخ التاودي في جواب له : أفتى الجم
الغفير والعدد الكثير من أئمة فاس وغيرها ممن يرجع اليه
ويعول في النوازل عليه ، ان ولد البنات يدخل الى آخر
طبقة انتهى اليها لفظ المحبس ، ثم لا يدخل بعد ذلك الا
اولاد الذكور واناثهم ، ولا يدخل اولاد البنات قائلا : هذا هو
الصواب ، لانه هو الذي اقتصر عليه ابن أبي زمنين في
منتخبه ، ونقله عن ابن المواز وغيره ، ورواه ابن القاسم عن
مالك في سماع سحنون ، وجزم به ابن رشد في البيان
والمقدمات ، وكذا في الاجوبة وتبعه ابن هشام في المفيد ،
واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب المجالس ، وأفتى به
سيدي عيسى بن هلال كما في المعيار ، وقال : انه الذي جرى
به العمل وتبعه ابن عاشر وتلميذه الشيخ ميارة واللبار
وغيرهم الخ .

كما تجب ملاحظة أن كل طبقة من الطبقات تدخل مع

التي قبلها ، وكذلك في الاعقاب ، لان المحبس عبر بالواو

المفيدة للاجتماع والتشريك حيث قال : وما يتزايد له من صلبه بعد ، ذكورا واناثا وعلى أولاد ولديه الذكرين المذكورين وعلى أولاد من سيوجد له بعد من ذكر وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فكل ذلك معطوف بالواو بخلاف ما لو عبر بثم ، فلا دخول للثانية الا بعد انقراض الاولى ، قال المواق نقلا عن ابن الماجشون : اذا قال حبس على ولدي ثم على عقبه ، فلا شيء للعقب حتى يموت الولد ، بخلاف لو قال على ولدي وعقبه ، قال الباجي لان ثم للترتيب ، وأما الواو فهي للجمع فاقترضت التشريك اهـ.

وقال الخطاب : عطف الابناء على الاء بالواو مقتضى لدخولهم معهم ، صرح بذلك علماؤنا ، اهـ.

يقول كاتبه : وقد أطلنا في شرح ما ذكر رفعنا للابهام والالتباس وإزالة الغموض كما سأل السائل ، وقد اقتصرنا على ذكر بعض النقول ، وتركنا الباقي فرارا من التطويل الممل والاختصار المخل ، والله اعلم وأحكم .

حكم ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، وبعد :

فقد ورد على كاتبه سامحه الله السؤال الآتي بعده ليجيب عنه سنة وفقها ومضمن السؤال المذكور هو : «هل ادخال الميت الى المسجد للصلاة عليه فيه سنة ، او يفعل

ما اعتيد من وضع الميت ببيت الجنائز المتصلة بالمسجد هو السنة ؟ فقد روى صالح بن القوامه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، وفي رواية ، فلا شيء عليه ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على سهيل وأخيه وجثمانهما داخل المسجد ، مما جعل سيدتنا عائشة رضي الله عنها تحتج بهذا الفعل على من خالفها من الصحابة ، لما أمرت بادخال جثمان سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للمسجد لتصلي عليه ، وقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ، وفي رواية أخرى : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في جوف المسجد ، كما صلى على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في المسجد ، واذا كانت علة منع ادخال الميت الى المسجد ترتكز على أنه متنجس ، وهي باطلة ، لما ثبت أن المؤمن لا ينجس حيا وميتا ، فيبقى مذكروه العلماء كابن القيم في كتابه «زاو المعاذ» : من أن فعله صلى الله عليه وسلم الراتب في هذه الصلاة ، انما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وهذا ما اعتاده الناس وتمالأوا عليه ، انتهى الغرض من السؤال ،

والجواب ، هو أن الحديث المشار اليه في السؤال المروي عن عائشة رضي الله عنها ، هو أنها قالت : لما توفي

سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم ، وفي رواية : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد بل في جوف المسجد ، رواه الجماعة الا البخاري ، قال العلامة الشوكاني : والحديث يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور ، قال ابن عبد البر ، ورواه المدنيون في رواية عن خالد ، وبه قال ابن حبيب المالكي ، وكرهه ابن أبي ذؤيب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية ، وكل من قال بنجاسة الميت ، وأجابوا عن حديث الباب ، بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء ، وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق .

ورد بأن عائشة ، استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بادخال الجنابة للمسجد ، وأجابوا أيضا بأن الامر استقر على ترك ذلك ، لان الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار ، سلموا لها ، فدل ذلك على أنها حفظت ما نسوه ، وان الامر استقر على الجواز ، ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم ، انتهى .

قلت ، وهذا الحديث ذكره الحافظ بن حجر في كتابه «بلوغ المرام» من أدلة الاحكام الذي شرحه صاحب «سبل السلام» ، العلامة الامير القائل : والحديث يدل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنابة في المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك ، الى أنها لا تصح الى أن قال : وتأولوا هم أي الهادية والحنفية والمالكية حديث عائشة : بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد ، وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ، ولا يخفى بعده ، وأنه لا يطابق احتجاج عائشة ، انتهى .

فتبين مما ذكر ، ان الصلاة على الميت في المسجد ، هي السنة ، وان الصواب كان مع عائشة في حديثها المذكور ، لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولانه أخرجه الجماعة الا البخاري ، وأنه قول الجمهور والائمة الشافعي وأحمد وإسحاق ورواية عن مالك ، وقال الامام البيهقي حديث عائشة أصح ، وحديث صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اه ولا يعارض حديث أبي داود عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له ، وفي حديث ابن ماجة ، فليس له شيء ، وأنه قد ثبت في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ، فلا شيء عليه ، لانه في اسناده صالح مولى التوأمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، وأنه

ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، حتى قال الامام احمد : حديث ضعيف تفرد به صالح مولي التوأمة وهو ضعيف اهـ . وان الامامين مالك والثوري تركا الاخذ عنه .

وهم وان اجابوا عن ذلك بأنهما تركاه بعد أن خرف وكبر حتى قال ابن حبان تغير في سنة 125 وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ، ولم يتميز ، فاستحق الترك قائلين في جوابهم بأن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط ، قلنا كيف يصح هذا الجواب مع ما جاء عن ابن حبان بأنه جعل يأتي بما يشبه الموضوعات ، فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ، ولم يتميز ، فاستحق الترك كما تقدم وعلى فرض ارادة تصحيحه من هذا المرض الملازم ، فلا يقوى قوة حديث عائشة المذكور عند كل منصف ، وكذلك لا يعارضه ما ذهب اليه الطحاوي من أن صلاته صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا يفعلون الا ما علموا خلاف ما نقلت ، فان كلام الطحاوي هذا ، قد رده جماعة منهم البيهقي وغيره ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ،

ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره ، وقال الخطابي وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه ، أنظر «زاد المعاد» لابن القيم ، وبه يعلم ما في قوله بعد ما سطر هذا ، والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنابة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز ، والافضل الصلاة عليها خارج المسجد ، وبه يعلم أيضا أن ما قيل أن المالكية يقولون بعدم صحة تلك الصلاة وأنهم تأولوا مع المتأولين كما تقدم ، ولا يعارضه كذلك العلة التي لاجلها كرهوا الصلاة على الميت ، وهو زعمهم أنه نجس ، وهي باطلة ، فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ، هذا ما يتعلق بالجواب من حيث السنة .

أما ما يتعلق به من حيث الفقه ، فقد جاء في المدونة : «ولا يصلى عليها في المسجد ، الا أن توضع بقربه ، فيصلى من في المسجد حينئذ بصلاة الامام اذا ضاق خارجه بأهله انتهى ، وهذه تعاليق بعض شيوخ المالكية ، فمن جواب للشيخ عبد القادر الفاسي ، أنه مشهور المذهب هو قول مالك في المدونة : لا كراهة اذا ضاق خارج المسجد ، وعلى

ما في المدونة من شرط الضيق ، اقتصر ابن عرفة وصاحب
الشامل والشيخ زروق .

وجعل أبو الحسن قول المدونة : اذا ضاق خارج
المسجد ، لا مفهوم له ، فانه قال : اذا ضاق خارج المسجد
بأهله ، مفهومه لو لم يضق لم يصل عليها فيه ، وليس
كذلك اهـ . وقال ابن ناجي : لا مفهوم لقوله اذا ضاق خارج
المسجد بأهله الخ ، ونقل أبو الحسن مثله عن عياض ، وقال
أنه الذي في كتاب ابن حبيب اهـ . أنظر نوازل العلامة الشيخ
المهدي الوزاني ، فتحصل من ذلك أن ما قاله أبو الحسن وابن
ناجي وعياض وابن حبيب موافق للسنة في حديث عائشة
المتقدم ، بخلاف ما قاله غيرهم ممن ذكرنا ، فاطلاق الامير
المتقدم فيه ما فيه ، والعلة التي ربما تمسك بها المعارضون
وهي نجاسة الميت كما قد قيل به ، هو قول ضعيف في
المذهب ، لان المعتمد في ميته الآدمي الطهارة ، وهو الذي
رجحه ابن رشد والرخمي والمازري ونصه أي عياض في
التنبيهات بعد أن ذكر القول بطهارته ، أخذ من المدونة من
كتابي «الجنائز والاعتكاف» والقول بنجاسته من كتاب
«الرضاع» والقولان معلومان في المذهب ، وبنجاسته قال ابن
شعبان وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم ،
والذي ذهب اليه سحنون ونصره بن القصار وغيره من
البغداديين ، طهارته ، وهو الصحيح الذي يعضده الاثر
لحرمة الخ ، وقد نقل كلام عياض المذكور الرهوني في

حاشيته الخ ، واستشهد لذلك بالحديث الذي رواه الحاكم في
المستدرک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تنجسوا
موتاكم ، فان المومن لا ينجس حيا وميتا انتهى من النوازل
المذكورة ، وقد نص الشيخ خليل على طهارته بقوله ، والا
ظهر طهارته ، قال الزرقاني والا ظهر عند ابن رشد ، وكذا
الرخمي والمازري وعياض «طهارته» وهو المعتمد اهـ . وعليه
غطهارته هي التي اعتمدوها وصححوها ، وذلك موافق لما جاء
في السنة ، فالقول الصحيح في السنة هو جواز الصلاة على
الميت في المسجد طبقا لحديث عائشة والجمهور ، وبه قال
جمع من فقهاء المالكية ، فهما متفقان على ذلك كاتفاق
تصحيحهم على طهارته بعد ذكر الخلاف في ذلك ، والله
أعلم وأحكم .

الحلف بالحرام

سؤال - من حلف لزواجه أنها إذا قامت بعمل معين ، فهي حرام عليه ، فقامت بالرغم من ذلك بهذا العمل ، فهل هي حرام عليه أم لا ؟

الجواب : قال الشيخ ابن سراج رحمه الله ، اختلف العلماء قديما وحديثا فيمن قال لزوجه : أنت علي حرام على أقوال كثيرة ، ذكر منها ابن العربي يعني في مسودة التحريم خمسة عشر قولاً يتحصل منها في المذهب خمسة أقوال .

فقال مالك وابن القاسم في المدونة : هو ثلاث في المدخول بها ، ولا ينوي ، وفي غير المدخول بها له نيته من واحدة أو غيرها ، وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال ، وقال أبو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها ، وفي غيرها واحدة ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة رجعية مطلقاً ، وروى ابن خويز مناد عن مالك ، أنها واحدة بائنة في المدخول بها وفي غيرها ، ثم قال : كان بعض الأسياف ممن لهم الفتوى ببلدنا هذه ، يعتمد هذه الرواية ويفتي بها ويرى ذلك جارياً على مذهب المدونة المتقدم ذكره لأنه إنما فرق بين المدخول بها وغيرها ، لأن البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث في المدخول بها ، أما عندنا فإنها تبين بالواحدة ، فالمدخول بها نظير غير المدخول بها إذ ذاك ،

فحكمهما واحد ، وقد أشار إلى هذا اللخمي في بعض أبحاثه وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من زعم أنه لم يرد بالحرام الطلاق الثلاث ، فمن أخذ بهذا القول فهو مخلص إن شاء الله اهـ .

وقد جعلها القلشاني على الرسالة سبعة أقوال لا خمسة قلت ، ورواية ابن خويز مناد هذه من أنها واحدة بائنة ، أجاب ابن جلال عن مثل المسألة بعد الحنث ، أنه يلزم الحالف طلقة واحدة بائنة ، قال ، وكان يأخذ بها جماعة من الحذاق من العدول كإبن العربي وغيره اهـ .

وكتب بعده أبو القاسم ابن محمد أبي النعيم ما نصه :
تلزمه طلقة بائنة ويتزوجها باذنها ورضاها ، واذن وليها والأشهاد على الجميع اهـ .

وقد أشار صاحب العمليات لها بقوله :

وطلقة بائنة في التحريم وحلف به لعرف الإقليم
قالوا وقد أشار بقوله :

وحلف به ، إلى أنه لا فرق بين أن يكون التحريم في يمين أو غيرها اهـ .

والذي شهره القلشاني وابن أبي زيد والشيخ خليل في مختصره هو القول الأخير :

والثلاث الا أن ينوي أقل ، ان لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لاهلك ، وأنت أو ما انقلب اليه من
أهلي حرام .

لكن ، قال الشيخ عبد السلام الهواري في شرحه
للوثائق الذي اختاره الحذاق وأفتى به الشيوخ وجرى به
عمل فاس وغيرها ، هو القول برواية ابن خويز منداد من
لزوم طلبة واحدة في المدخول بها وغيرها اهـ . فتحصل أنهما
قولان ، أحدهما مشهور والآخر جرى به العمل ، ومن القواعد
المقررة ، أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور ، ومن أجل
ذلك يتعين المصير الى القول بأنها طلبة واحدة بآئنة ، هذا
من حيث الفقه ، وأما من حيث السنة ففيها عن ابن عباس
قال : اذا حرم الرجل امراته ، فهي يمين يكفرها ، وقال ، لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، متفق عليه ، وفي لفظ
أنه أتاه رجل فقال : اني جعلت امرأتي علي حراما ، فقال :
كذبت ، ليست عليك حراما ، ثم تلا : «يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك» ، عليك أغلظ الكفارة ، عتق رقبة ، رواه
النسائي ، كما روى النسائي أيضا عن ثابت عن أنس ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم
تنزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه ، فأنزل الله
عز وجل : «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» الى آخر
الآية ، قال العلامة الشوكاني وحديث أنس قال الحافظ سنده
صحيح ، وهو أصح طرق سبب النزول للآية ، وله شاهد

مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي
المشهور ، قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
ابراهيم ، وهذه في بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله
في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت يا رسول
الله : كيف تحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ،
فنزلت الآية : «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي
الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجة بسند رجاله ثقات
قالت : آلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرم ، فجعل
الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة الى أن قال الشوكاني رحمه
الله ، وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فان
كان الزوجة ، فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي
المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، قال الحافظ وزاد غيره عليها ،
وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفؤها ، قال
القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في
القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه
في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة
الاصلية قال لا يلزمه شيء الى أن قال العلامة الشوكاني ،
ومن المطولين للبحث في هذه المسألة ، الحافظ بن القيم ،
فانه تكلم عليها كلاما طويلا ، وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً
نفرعت الى عشرين مذهباً ، وذكر في كتابه «اعلام الموقعين»
خمس عشرة مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ،
ونزيد عليه فوائد .

تحريك السبابة في التشهد

السؤال الرابع - اذا كانت يد شخص اليمنى مشلولة لا يستطيع تحريكها عند التشهد ، فهل يجوز له أن يستغني عن اليمنى باليسرى ليحرك هذه الاخيرة عند التشهد ؟

الجواب : ان تحريك اليد اليمنى عند التشهد ، انما هو من قبيل المندوب كما قال الشيخ خليل في مختصره عاطفا على المندوبات ، وعقده يميناء في التشهد به الثلاث ، مادام السبابة والابهام وتحريكهما دائما اهـ. وعليه ، فلا اثم عليه في فعل ذلك باليسرى ولا سيما مع وجود الضرورة القاهرة حتى ولو كان ذلك سنة أو فرضا ، عملا بقوله تعالى : لا تكلف نفسا الا وسعها ، وقوله سبحانه : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ، وقوله عز وجل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» الى غير ذلك من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ،

ومن القواعد المشهورة ، أن للضرورة حكما يخصصها.

من صام بالخارج يوما قبل رؤية بلده

السؤال الخامس : اذا صام أحد بأوروبا حسب الشروع في صيام شهر رمضان هناك ، ثم زار بلاد المغرب التي لم يصم أهلها الا بعد مرور يومين على الصيام بأوروبا ، فهل

المذهب الاول : ان قول السائل لامرأته أنت علي حرام ، لغو باطل لا يترتب عليه شيء ، وهي احدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي ودارد وجميع أهل الظاهر وأكثر اصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، واختاره اصبح بن الفرج عنهم. ثم أفاض القول في بقية المذاهب ، وقال أخيرا ، واعلم أنه قد رجح المذهب الاول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا أراد تحريم العين ، وأما اذا أراد به الطلاق ، فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى «ولا تقولوا لا تصف أنفسكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام» وكذلك قوله تعالى : «ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» فذعن نقول بموجب ذلك ، فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم ، وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ ، فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة الى أن نقل عن ابن القيم قوله : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنك حرام ، وأمر بك بيدك واختاري ، ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني الخ ،

قلت فتحصل أن ذلك عند الفقهاء يعتبر طلاقا ثلاثا على ما اشتهر عندهم وعلى أنه يعد طلاقا بائنة على ما جرى به العمل عندهم كذلك ، وأما عند أهل السنة ، فقد رجحوا أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء ، غير أن الشوكاني قيد ذلك بما اذا لم يقصد به طلاقا والا وقع ، لان الفاظ الطلاق غير محصورة في الفاظ معينة ، ولكن لم يبين أي طلاق هو ، والله أعلم وأحكم ،

يجوز له الافطار بمجرد اتمامه الثلاثين أو لا يحل له ذلك الا بعد أن يحتفل بعيد الفطر ببلاد المغرب ، حينئذ يكون قد صام واحدا وثلاثين أو اثنين وثلاثين يوما الخ ،

الجواب : ان لشهر رمضان حالتين فقط ، وهي 29 يوما أو 30 يوما ، وعليه ، فإذا كان السائل صام بعد أن ثبتت الرؤية الشرعية مثلا وصام الناس وهو معهم ، فيجب عليه في هذه الحالة أن يتم الثلاثين يوما ثم يفطر ما لم يبلغه أنه ثبت ظهوره بأوروبا لتسعة وعشرين يوما بخبر تلغرافي مثلا ، فحينئذ يفطر معهم لحديث الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، وهذا قد صام لرؤيته وأكمل عدة شعبان لعدة ثلاثين يوما ولا قائل بأنه يصوم أكثر من ذلك ، والله أعلم وأحكم ،

خطيب يتعاهد على ثلاثة أماكن للخطبة

الحمد لله ، وبعد :

فقد كنت أجبت عن مقتضى سؤال ورد على الرابطة ، وحيث أن السائل صحح سؤاله الآن ، فاني سأجيبه على مقتضى هذا السؤال الذي يسأل فيه عن امام خطيب ، اتفق مع جماعة على أجرة معينة على تمام السنة ، وكان يوجد معه طالب على أيدي الجماعة يعلم الصبيان الكتابة والقرآن ويطل

بهم ، ثم اتفق هذا الامام الخطيب مع جماعة ثانية تبعد عن الاولى بمقدار ستين كيلومترا بأجرة معلومة على تمام السنة 75 نفسها ، فصار يخطب هنا ويترك نائبا هناك ويخطب هناك ويترك نائبا هنا ، وهكذا على سائر الاسابيع ، ثم انه زيادة على ذلك ترك ثلاث جمع بدون عذر مقبول شرعا وناب على خطيب جماعة ثالثة ، وهي جماعة أزغار ثلاث جمع كذا متفرقة بعد غيبة خطيبها الخ ، فهل صلاة الخطيب في الجمعة الثانية الملزمة كذلك والثالثة المرغوبة كذا فيها باطلة أم صحيحة ، انتهى السؤال ملخصا ،

الجواب والله الموفق ، انه كان من شأن الخطيب ان يعظ الناس ويذكرهم ، فاننا نقوم بنفس الدور مع هذا السيد الخطيب ، والذكرى تنفع المؤمنين ، فنقول : الواجب عليه بعد ، الوفاء بالعهد الذي قطعه على نفسه مع جماعة من المسلمين ، ولا سيما في مسائل مهمة من الدين ، بحيث لا يتخلف عن مهمته مع الجماعة الاولى ، الا لعذر شرعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون على شروطهم» الحديث ، ولا يبرم أي عقد آخر يعرقل ذلك العهد والالتزام ، وخصوصا ومثل السيد الخطيب المذكور ، لا تخفى عليه الآيات القرآنية الواردة في العهود والعقود والاحاديث المنفرة من الاخلاف بها ، أما ما قيل عن هذا السيد الخطيب من أنه ينتقل بين ثلاثة مساجد لاجل الخطبة والامانة .

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ

عذيب ويوما ويوما بالخليصاء

فهذا مما يستغرب ، وقد تكلم المفسرون والعلماء حول هذا الموضوع ، سواء عند تفسير الآيات ولأحاديث الواردة في ذلك أو في غيرها كثيرا ، ومنهم الامام محمد عبده رحمه الله حيث قال : العهد هو عبارة عما يلتزم به المرء لآخر الى أن قال : ويذكر العهد في القرآن والسنة كثيرا ، ويراد به في الغالب ما يعاهد به الناس بعضهم بعضا عليه ، ويشترط في وجوبه أن لا يكون في معصية ، ثم قال فيجب على المسلم أن يلتزم الوفاء بما يتعهده عليه مع الناس ما لم يكن مخالفا لأمر الله ورسوله ، ثم قال ما مثاله : ان الإيفاء بالعهد والعقود ، من أهم الفرائض التي فرضها الله لنظام المعيشة والعمران ، وانما الصلاة والزكاة من وسائله الى أن قال : ولا يجعل الله الانتقام من الامم لذنب من الذنوب يفتشو فيها كذنب الاخلال بالوعد الخ ، باختصار من «المنار» .

قلت ومن أجل ذلك أكد الله تعالى هذا في كثير من آيات كتابه العزيز والرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الصحيحة ، مما هو معلوم ، أفلا يخشى الانسان أن تجر عليه تلك الآيات والأحاديث ذيلها ، فالواجب على هذا السيد من الآن ، الكف ، وأن يجعل نصب عينيه آية الصف ،

أما فيما يرجع لبطلان صلاة الجماعة الثانية التي تبعد عن الاولى بمقدار ستين كيلو مترا كما ذكرتم ، فان المسألة خلافية بين فقهاء المذهب ، فمنهم من منع امامة المسافر المذكور ، ومنهم من أجاز ومنهم من فصل بأنه اذا كان مستخلفا صحت الصلاة ، والا فلا ، والى ذلك أشار الشيخ ابن الحاجب بقوله وفي كون الامام مقيما ، ثالثها : ان كان مستخلفا ، صحت انتهى ، وقال الشيخ خليل في مختصره ، وبامام مقيم ، والكلام في المسألة طويل ، وقد كان أفتى بعض فضلاء أهل العصر رحمه الله عندما سئل عن مسألة شبيهة بهذه بالبطلان على الامام وعلم المصلين ، فوقع من أجلها حرج كبير ، فحررت فتوى بصحة تلك الصلاة مستدلا بكتاب الله وسنة رسوله وبعض الأقوال الأصولية وبكلام كثير من الفقهاء ونشرت بجريدة «الميثاق» الغراء ، فكان لها الوقع الحسن عند الاخوان والحمد لله .

أما بالنسبة للجماعة الثالثة ، فان كانت المسافة بعيدة ، فالحكم واحد ، وان كانت قريبة ، فالأمر أيسر من ذلك ، وقبل لقاء القلم التمس من السيد الخطيب أن لا يضيق ذرعا بهذه النصيحة ، التي لا أريد بها الا الإصلاح ما استطعت ، أصلح الله حالنا وحاله ، والله أعلم وأحكم ،

زكاة الاموال المودعة في البنوك ومال الاحباس

الحمد لله ، وبعد :

فقد ورد على كاتبه الاسئلة الآتية ليجيب عنها باسم
رابطة العلماء .

السؤال الاول : الاموال التي تودع في البنوك ، هل
يجب عليها الزكاة أم لا ؟ وهل الفوائد التي يحصل عليها
بسبب هذا التوظيف فيها ربا ؟

الجواب : ان الاموال المودعة في البنوك ، ومر عليها
الحول ، فانها تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب ، لانها
توفر فيها الشرطان المنصوص عليهما في زكاة النقود ، وهما
تمام الحول وتمام الملك عملا بقول الشيخ خليل في مختصره
ان تم الملك وحول غير المعدن ، قال الزرقاني موطئا لذلك
بقوله وأشار الى وجوبها في النقدين ، وجعله القرافي سببا
بقوله ان تم الملك الى أن قال : وان تم حول غير المعدن الخ ،
وقال الخرشي يعني أن شرط الزكاة في العين وغيرها ، أن
يكون المال مملوكا تاما الى أن قال : ومن شرط الزكاة ، أن
يحول على المال حول ، وهذا في غير المعادن الخ .

التلقين : الحول يخص ما سوى المعدن من جميع أنواع
الذهب والفضة ، وعليه فما مضى عليه الحول وبلغ النصاب

فتجب فيه الزكاة لانه لا زال على ملك صاحبه وتحت أمره ،
أما ما نتج عن ذلك المودع من الربح ، فهو ربا ، ولا شك وهو
محرم كتابا وسنة واجماعا ، ولا داعي للتدليل على ذلك ،
ففيما جاء في سورة البقرة من كونه كالذي يتخبطه الشيطان
من المس ومن أصحاب النار هم فيها خالدون ، ومن جاء
فيهم قوله تعالى : «فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله» ، وفي حديث الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
كفاية لمن أرادها ، والله الموفق ،

السؤال الثاني : اذا كان سكان قرية تعاونوا على جمع
نصيب من النقود لاصلاح المسجد ، فبلغ القدر المحصل عليه
النصاب ، ثم مر عليه الحول ، فهل يزكى عن هذه النقود التي
هي للمسجد أم لا ؟

الجواب : ان الفقهاء اختلفوا في ذلك ، واليك البيان ،
قال الشيخ خليل في كتاب الزكاة «وزكيت عين وقفت لسلف
كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معين الخ ،
قال الخرشي واحترز بقوله للسلف عما لو وقفت لتفرق أعيانها
في سبيل الله ، أو على المساكين ، فانه لا زكاة فيها كما في
الدونة اهـ. وقال الرهوني : بن عرفة ، وفيما على المساجد
طرق : التونسي ينبغي زكاتها على ملك ربها فيضاف للماله
غيرها ، اللخمي ، قول مالك : زكاتها على ملك ربها للعمل .

والقياس قول مكحول لا زكاة فيها ، لان الميت لا يملك والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد ، أبو حفص ، لو حبس جماعة كل غلاله على مسجد ، فان بلغ مجموعها نصاباً زكياً اهـ

وزاد بعده ابن غازي وقول التونسي يضاف لماله يريد ان كان حياً ، ثم قال : وقد أغفل بن عرفة قول عبد الحق في التهذيب اعرف في المال الموقوف لاصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك ، والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه ، وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد اهـ.

ثم قال الرهوني وما اختاره عبد الحق منصوص لابن عبد الحكم ، ثم نقل كلامه من نوازل الزكاة من المعيار ، قال في آخر جوابه : ليس في هذا كله زكاة اهـ .

ثم قال الرهوني أخيراً : والعمل جار بذلك في أحباس المساجد منذ أدركنا الى الآن ، الا ما يذكر عن بعض قبائل الجبال ، والله أعلم بصحة ذلك اهـ .

وقد ناقشه في ذلك مختصره شيخ شيوخنا العلامة كنون قائلاً : الظاهر أن العمل المذكور انما صدر عن تساهل في الحكم من القضاة والحكام ، لا عن قصد ، بدليل أنه لم يذكره أحد ممن ألف في مسائل العمل ولا عن غيرهم وجلب

نصوصاً يطول تتبعها ، وكلها تجزم بوجوب الزكاة في أوقاف المساجد الخ ،

قلت : وقد أجاب ابن هلال عن المسألة فقال : المختار ان لا زكاة فيما حبس على المساجد من الحوائط اهـ . وبمثله أجاب العلامة التاودي وكذلك الشيخ المسناوي قائلاً : انه الذي جرى به العمل في البلاد المغربية على تتابع الأئمة الاعلام وتتابع الشهور والاعوام اهـ .

حول الاجتهاد وقول من قال بانقطاعه

وبعد ، فهذا سؤال ورد على رابطة علماء المغرب من السيد أبي الوفاء عبد الله من كرسيف يسأل عما جرى بين متنازعين حول مسألة «الاجتهاد» ، هل انقطع بانتها عصر الأئمة الاربع رحمهم الله كما يقول فريق أو ما زال لم ينقطع كما يقول فريق آخر الخ ،

وبعد أن تأملت السؤال المذكور وضعته من يدي بقصد ألا أجيب عنه ولا أتكلم في موضوع تناولته أقلام الفحول من الأئمة المجتهدين ومن غيرهم قديماً وحديثاً ، فذاك بحر تلاطمت فيه الأمواج ، وخاصته منهم أفواج ، فكتبوا فيه وأكثروا ، وآجادوا القول فيه وحرروا ، فمنهم من قصره على السلف ، ومنهم من أجازته حتى للخلف ، وقد كتبوا في المسألة والفوا فيها ، ولكل وجهة هو موليها ، فما بقي لامثالنا ما يقول الا التطفل على ذلك القول ،

رحمهم الله وأثابهم، ولكن نظرا لما عسى أن يلحقني من الوعيد في ترك الجواب ، تناولت القلم من جديد لاسطر للاخ السائل بعض القول في ذلك مع اعترافي بالعجز عن خوض تلك المعارك مشيرا الى بعض أقوال النافين والمثبتين مع ما ظهر لهذا القلم المتواضع أنه هو الحق ، والله الموفق ،

فنقول سالكا طريق الاختصار ، أن مراجعة جميع أو جل ما كتب حول الاجتهاد والمجتهدين ، وهل انقطع أو لازال ، كاد أن يكون من قبيل المستحيل ، ان لم يكن مستحيلا فعلا، ولكني أقتصر هنا على ما كتبه الامام الصنعاني في رسالته :

«ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد» ، وعلى ما كتبه العلامة الشوكاني في كتابه «ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» لقرب زمانهما من زماننا حيث كانت وفاة الاول عام 1182 هـ بينما كانت وفاة الثاني عام 1250 هـ رحمهما الله ، مع بعض النقول القصيرة لبعض الاصوليين تأييدا لذلك أو تقييدا أو اقتصارا أو اختصارا أو زيادة ، وكل ذلك لا يخلو من فائدة كما سيعلمه القاري الكريم ؟

قال الاول بعد كلام طويل : وأما قول القاضي رحمه الله انه أحال جماعة من المتأخرين الاجتهاد المطلق ، لتعسر التصحيح والاهلية لذلك ، فكلام لا يليق صدوره من مثله ، فانه علل الاحالة بالتعسر ، وغير خاف على ناظر أنه لو سلم التعسر لبعض طرق لا يصير محالا ، غايته أنه يصير متعسرا

لا محالا ، ولكن قد أطبقت عامة أهل المذاهب الاربعة في هذه الاعصار وما قبله على ما قاله القاضي شرف الدين ، واشتد منهم النكير على مدعي الاجتهاد من علمائهم قائلين : انه قد تعذر ذلك من بعد الائمة الاربعة ، وضاق مجال الاجتهاد ولم يبق فيه لمن بعدهم سعة ، واطالوا ذلك بما لا طائل تحته ، فانه غير خاف على من له نباهة ، أن هدامهم تهويل ليس عليه تعويل ، ومجرد استبعاد لا تهول ففاقعه الاذكياء النقاد وكان أولئك للمستبعدين لما رأوا كثرة اتباع الائمة المتقدمين وعظمتهم ، لما وهب الله لهم من العلم والدين ، في صدور الاعيان من المتأخرين ، ظنوا أنهم غير مخلوقين من سلالة من طين ، ولو نظروا بعين الانصاف ، وتتبعوا احوال الاسلاف والاخلاف ، لعلموا يقينا ، أن في المتأخرين عن أولئك الائمة من هو أطول منهم في المعارف باعا ، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعا ، فقد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة ، ونية صالحة من العباد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد ، ومهدوها لهم كل تمهيد ، فمنهم من قيضه الله لتتبع علم اللغة من أفواه الرجال ومن السنة النساء والصبيان ، في بطون الاودية ورؤوس الجبال، فرحل الى بواديهم ونزل معهم في موارد مياههم ومراعي مواشيهم ، وتتبعهم في البوادي والقفار ، وواصلهم تحت الاشجار والاحجار ، ولازمهم في الليل والنهار ، وصاحبهم في طان ورافقهم في الاسفار ، وقام باقامتهم في المضارب

والخيام وبيوت الشعر والتلول والاكام ، يعرف ذلك من نظر
في رحلة الاصمعي والازهري وغيرهما من كل ذي همة سرى
الى ان قال :

وعلم اللغة بأنواعه عمدة علوم الاجتهاد ، وبالتبحر فيه
وعدمه تتفاوت النقاد ، والقى الله في قلوب اقوام محبة السنة
النبوية والآثار السلفية ، ورزقهم همما تناطح السماء وتطاول
الاطلس من الافلاك ، فارتحلوا لطلبها من الاقطار ، وفارقوا
الديار والاطوار ، وطووا في حبها الفياقي والقفار ، وقنعوا
من الدنيا بالكفاف الى ان ضرب المثل بالامام البخاري حيث
رحل بعد احاطته بحديث شيوخ بلده الى الشام والكوفة
والبصرة وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق وكتب عن الف شيخ
وثمانين شيخا ، وجمع للمسلمين هذه الاحاديث التي تتبعها
من الآفاق ، وصحب في تطلبها الرفاق بعد الرفاق في كتابه
الجامع الصحيح بقراءة المحدث قراءة تحقيق واتقان الخ ،

كما ضرب المثل بالامام عبد الرحمن بن ابي حاتم ،
صاحب التفسير والجرح والتعديل ، والمسند الذي افه في
الف جزء في قصة ذكرها في طلبه للعلم بمصر ،

وبعد ان اطل في الاستشهاد والاستدلال قال : وبعد
هذا فالحق الذي ليس عليه غبار ، الحكم بسهولة الاجتهاد في
هذه الاعصار ،

وانه اسهل منه في الاعصار الخالية لمن له في الدين همة
عالية ، ورزقه الله فهما صافيا ، وفكرا صحيحا ونباهة في
علمي السنة والكتاب ، فان الاحاديث في الاعصار الخالية ،
كانت متفرقة في صدور الرجال وعلوم اللغة في افواه سكان
البوادي ورؤوس الجبال ، حتى جمعت مفرقاتها ولفقت
ممزقاتها حتى لا يحتاج طالب في هذه الاعصار الى الخروج
من الوطن ، والى شد الرحال والظعن ، فيا عجا حين تفضل
الله بجمعها من الاغوار ، الى قوله : تعذر الاجتهاد ، ما هذا
والله الا من كفران النعمة وجحودها والاخلاد الى ضعف الهمة
وركودها ، الا أنه لابد مع ذلك من غسل فكرته من أدران
العصبية ، وقطع مادة الوسواس المذهبية وسؤال الفتح من
الفتاح العليم والتعرض لفضل الله ، فان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه
الاعصار وأنه محال ، ما هذا الا منع لما بسطه الله من فضله
لفحول الرجال ،

وبعد ان اطل في دحض كلام المخالفين ، نقل عن الامام
الكبير محمد بن ابراهيم الوزير ، صاحب كتاب «العواصم
والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» ما لفظه :

«اعلم أنه قد كثر استعظام الناس في هذا الزمان
للاجتهاد واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم ،

وما كان السلف يشددون هذا التشديد العظيم ، وليس هو بالهين ، ولكنه قريب مع الاجتهاد ، أي في تحصيله ، وصحة الذوق والسلامة من آفة البلادة» ثم ذكر خمسة شروط ومضمونها باختصار :

- 1 - معرفة علم العربية ،
- 2 - معرفة أصول الفقه ، وهو رأسها وعمودها الخ ،
- 3 - معرفة علم المعاني والبيان مع اختلاف على ذلك كله ، شرط أولي أو فيه ما هو شرط وما هو ليس بشرط الخ ،
- 4 - معرفة الآيات القرآنية الشرعية مع اختلاف في عددها ،
- 5 - معرفة جملة من الاخبار النبوية الخ .

وبعد كلام طويل تعرض لدلة المجوزين للتقليد وأدلة الناقدين الذين ردوا كلامهم بما يطول جلبه ، وختم تلك الاجوبة بقوله :

فهذه أدلة مجوزي التقليد وأجوبتها ، ومن له فهم أو القى السمع وهو شهيد ، لا يخفاه بعد ذلك اذ كان له مطلب وإياه يريد ، وقد ذكروا أدلة سماعها يشغل الاسماع بدون فائدة تعود على سامعها ولا انتفاع تركناها لا نشغل بها الاوقات الخ كلام الصنعاني ،

وقال الثاني بعد أن نقل الخلاف في ذلك ما نصه :
وقد حكى الزركشي ولعله أخذه من كلام الرازي ، أو من

قول الغزالي في الوسيط ، قد خلا العصر من المجتهد المستقل اليوم ، قال الزركشي ونقل الاتفاق عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة ، يساعدهم بعض أئمتنا ، والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط .

وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر من مجتهد وبه جزم الاستاذ أبو اسحاق الزبيري ، ونسبه أبو اسحاق الى الفقهاء قال : ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف ، لا يثبت الا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة ، قال الزبيري : لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان ، وذلك قليل في كثير ، فاما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ، لانه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها لحلت اللقمة بالخلق كما جاء في الخبر : «لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق» ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الاشرار اهـ.

قال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا ، لكن الى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا الخ ، وقال في شرح خطبة الامام : والارض لا تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لابد لها من سالك الى الحق على وضوح المحجة الى أن يأتي أمر الله في اشراط الساعة الكبرى ، وبعد أن اطلال القول في ذلك قال : لا يخفى على من له أدنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين

لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وتكلم الائمة على التفسير والتخريج والتصحيح والتجريح عما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح من قبل هؤلاء المنكرين رحل للحديث الواحد من قطر الى قطر ،

فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي واذا أمنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما أوتوا من قبل انفسهم ، فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة ، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه الله العلم والفهم ، وافاض على ذلبي انواع علوم الكتاب والسنة- ، ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية ، فما نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في انه جمع أضعاف علوم الاجتهاد ،

فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس ، ثم تلميذه زين الدين العراقي ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ، ثم تلميذه السيوطي ، هؤلاء سنة اعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم امام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها ، ثم في

المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم ، والتعداد لبعضهم فضلا عن كلهم يحتاج الى بسط طويل ، وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد اهـ ، ثم قال : وهذا الاجماع من عذا الشافعي يكفي في مقابلة لاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي .

يقول كاتبه عفا الله عنه : هذا ملخص ما كتبه عذان الامامان الجليلان ، وبناء على ذلك نقول : اذا كانت حقيقة الاجتهاد هي استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه الخ ، أو هو بتعريف آخر بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط الخ ،

وكان المجتهد هو الفقيه المستفرد لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، وأن يكون بالغا عاقلا ، فقد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من ماخذها وذلك بشروط تقدمت في كلام الامام الصنعاني ، وقد ذكرها الشوكاني أيضا ، وهي : علمه بنصوص الكتاب والسنة ، وأن يكون عارفا بمسائل الاجماع ، وأن يكون عالما بلسان العرب ، وأن يكون عالما بأصول الفقه ، وأن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ . ولا يخفى ما بينهما ، وكان المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي أي ليس فيه دليل قاطع كما نصوا على ذلك كله .

قلت : اذا كان ذلك ، فمن أين جاءهم هذا التخصيص
لزمان دون آخر ؟ فالزمان المتأخر كالمتقدم سواء بسواء أو
بأشخاص دون أشخاص ، اذ الكل في ذلك سواء ،

ولنا هنا مناقشة مع المرحوم الشيخ محمد الخضري في
دفاعه عن المانعين حيث قال : بعد ما أجاب عن المانعين بأن
سبب ذلك المنع هو أن باب الاجتهاد قد ولجّه من ليس من
أهله ، ومن لم يعد له عدته ، فخافوا من الأهواء المنفرقة أن
تلعب بالاحكام الشرعية فاختاروا أهون الشرين ، وهو سد
هذا الباب في وجوه الادعاء والافراد ، ولم يقولوا أن الاجتهاد
في هذه الامة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهاد ، ولكن
صرحوا بأن ما فعلوه انما هو لما لحق الهمم من القصور عن
تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله حتى يكون على بينة
مما يقدم عليه ، الى ان قال : واني لا أرى وجها لتخطئة أولئك
العلماء لان اعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد ويدون بنفسه رأيا
يدعو الى العمل به مدعاة الى زيادة التفرق ، والتفرق علامة
من علامات الخذلان ، انتهى كلامه ،

ونحن نجيبه بأن ما أطال به من كون المانعين منعه
خوفا من أن يتسرب الى الاجتهاد من ليس من أهله ، بأن ما
ذكره ذهول منه عما اشترطوه في المجتهد من الشروط السابقة
الذكر ، وقوله : فاختاروا أهون الشرين ، هذا مردود عليه
لان الاجتهاد ليس بشر ، بل اغلاق بابيه هو الشر ، حيث
يسير الناس معتمدين على الرأي ، وأعظم به من شر !

ان الاجتهاد ، كما نص عليه علماء الاصول ، يدور بين
الوجوب العيني والوجوب الكفائي والاستحباب فكيف يكون
شرا ؟ وممن قال هذا الشيخ الخضري نفسه في كتابه «أصول
الفقه ، في الكتاب الرابع منه ، الذي عقده للاجتهاد والتقليد
فما هذا التناقض ؟ نقول : وأعظم به من شر
اختاروه لهذه الامة ، وحجروا عليها ما لم يحجره
الله وضيقوا عليها ما وسعه الله ،

وقوله : بأن ما فعلوه انما هو لما لحق الهمم من القصور
عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، الخ نقول : هذا
من التحكم في مشيئة الله وارادته ، فمن أين جاءهم هذا
التعميم في الحكم في حق حاضرهم ، فأحرى بالمستقبل ،
والغيب الذي لا يعلمه الا الله ، سيما والواقع كشف عن ضعف
ما قالوه وظنوه ، فقد أنجب الله رجالا فاق بعضهم بعض
الائمة المقتدى بهم كما قدمناه سالفاً ،

وقوله : وذلك مدعاة التفرق ، والتفرق علامة من علامات
الخذلان ، الخ.

هذا معارض بمثله ، اذ غلق هذا الباب ، وارخاء العنان
لكل واحد أن يفعل ما آذاه اليه رأيه ، أو أن يتبع القوانين
الوضعية في المسائل التي لم يوجد فيها نص إن قلده ، هو
التفرق وهو الخذلان إن أنصف ، وبالحق اتصف ، عفا الله
عنا وعنّه ،

وقد نص الاصوليون على أن منح الاجتهاد اضعاف للمدارك الانسانية ، وتعطيل للعقول البشرية ، والاجتهاد يشحذ الازهان ، ويقوم المدارك ويحرك العقول الى التفكير المستقيم ، وتحري الرأي السديد ، وقد كان الرسول (ص) يجتهد ويأمر أصحابه بالاجتهاد ويقرهم عليه ، كقوله (ص) لعمر بن العاص في بعض القضايا : احكم ، فقال : أجتهد وأنت حاضر ؟ قال : نعم ، فاذا أصبت فلك أجران ، وان أخطأت فلك أجر ، وكتحكيمه لسعد بن معاذ في بني قريضة فحكم فيهم باجتهاده ، فأقر حكمه .

ولا يفهم من كلامنا أن هذا انتقاص من علمهم وفدريهم ، كلا بل اننا نحترم الجميع ونعترف بفضل الجميع على الدوام ، ولكن الكلام يناقش الكلام ، ليس الا ، ما دام الجميع يتكلم على مصالح المسلمين والاسلام ، رحم وأثاب الله الجميع ، وقد قلنا سابقا ان الزمان والمكان والاشخاص لا تأثير لهم على هذا الاجتهاد .

هذا ، ونحن لا نقول بأن لكل واحد الحق في الاجتهاد بل لابد من التوفر على الملكة الراسخة ، والنباهة التامة ، والذوق السليم ، مع تحصيل العلوم المؤدية الى هذا الاجتهاد سواء ذهبنا مع من أظن في تحصيلها أو مع من اختصر طريقها بالكتب المؤلفة في هذا الشأن ، وبذلك نقول كاققتصارهم على كتاب تلخيص المختصر للحافظ بن حجر

فيما يرجح لاحد الشروط ، وهو معرفة جملة من الاخبار النبوية بعدما اشترطوا أولا كتاب جامع الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم وعللوا هذا الاقتصار بكون الصحابة رضي الله عنهم صح اجتهادهم في أحكامهم ، ولم يحيطوا بالاحاديث علما ، وكذلك التابعون وأئمة الاسلام ، ولم يعلم ان احدا احاط بها ، ولذا قال الامام الشافعي ، علما لا يحيط بهما احد : الحديث واللغة اهـ ،

وكاقتصارهم على معرفة مائتي آية من كتاب الله العزيز بعدما ذكروا أنها خمسمائة أو أكثر ، ولم يشترطوا حفظها ، بل معرفة مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ، كما اقتصروا على قراءة كتاب مثل مقدمة ابن الحاجب ، قراءة تفهم واتقان ، وهذا يكفي المجتهد ، بل نصوا على أن من اشترط مثل هذا فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع والاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصرا في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه بحيث لا بد أن تثبت له الملكة اللغوية في هذه العلوم ، يعنون النحو والصرف والمعاني والبيان ، على خلاف في اشتراط الاخيرين ، ونقلوا عن الامام الشافعي أنه قال : يجب على كل مسلم أن يعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه اهـ .

على أن بعضهم ، وهو أبو الحسين البصري رخص أكثر حيث قال : ليس الشرط بعد معرفة الكتاب والسنة الا اصول

الفقه ، وان أهل أصول الفقه قد نقلوا عن العربية والمعاني والبيان ما يحتاج اليه المجتهد ، انتهى كلامه .

أما الشرط المهم الذي يعتبر الاصل والاساس ، فهو علم أصول الفقه كما سبق عن ابن الحسين البصري قريبا ، وقد قال الفخر الرازي في المحصول : ان أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه اهـ.

هذه هي الشروط التي ذكرها العلامة الصنعاني وزاد عليها العلامة الشوكاني معرفة الناسخ والمنسوخ أي من الكتاب والسنة ، قالوا ويكفيه ان أراد ان يفتي في واقعة ان يعلم ان تلك الآية أو الحديث محكمان ، كما زاد معرفة مسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع عليه الاجماع ، ولكن قيد ذلك بقيددين :

1 - أن يكون ممن يقول بحجية الاجماع ، والخلاف في ذلك تفصيلا واجمالا يطول نتبعه هنا .

2 - وممن يرى بأنه دليل شرعي ، ثم قال : وقل ان يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع من المسائل اهـ.

وتوجد هناك شروط لم يشترطوها كمعرفته جميع الكتاب والسنة بل يكفيه من الكتاب نحو المائتين كما قدمنا ، ومن السنة ، فالقدر الذي لا بد منه هو ما نسبوه للامام أحمد حيث

قال : الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي (ص) ينبغي أن تكون الفا ومائتين اهـ.

وقال أبو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما روى اهـ وقد بيناه تفصيلا الآن بعدما ذكرناه مجملا سابقا ، كما توجد شروط اختلف فيها كاشتراط العلم بالدليل القطعي : والحق عدم اشتراطه ، واشترط علم التعديل والتجريح ، ولا يشترط لانه داخل تحت العلم بالسنة ، واشترط معرفة القياس بشروطه وأركانه ، وليس بشرط كذلك لاندراجه تحت علم أصول الفقه ، واشترط علم أصول الدين ، والجمهور على عدم اشتراطه ، الخ.

قلت ، فاذا وجدنا شخصا أو اشخاصا أفاض الله عليهم من المعارف والعلوم ما جعلهم يساؤون الائمة الاربعة مثلا ، فلماذا نحجر عليهم هذا الاجتهاد الذي فيه من المحاسن ما يتعذر وصفه ، فالزمان والمكان والشخص لا تأثير لهم في هذا الاجتهاد ، وما أحسن ما قال الامام ابن مالك رحمه الله : اذا كانت العلوم منحا الهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين اهـ.

فهذه الفنون أو الشروط التي اشترطوها اذا ما استثنينا منها الكتا بالسنة نجدها متوفرة عند الكثير من العلماء المتأخرين ، ولهم فيها دراسات ومؤلفات تجعلهم في مصاف

بعض المجتهدين ، غير أن عيبهم هو عدم اعتنائهم بكتاب الله الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، سيما في مغربنا هنا ، فكانوا بذلك كما قال العلامة الشوكاني سابقا . وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما أوتوا من قبل أنفسهم ، الخ .

ولقد ذكرت بهذه المناسبة ، ما قاله أحد شيوخ التقليد، وكان ممن يشار له في العلم بالبنان - رحمه الله - حيث افترض سؤالا وأجاب عنه بقوله : فان قلت هل يجوز الاعتماد على الكتاب والسنة ؟ قلنا لا !

فانظر وتأمل ذلك مع قول الله تعالى : «ثم جعلناك على شريعة من الأمر ، فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون» ، وقوله سبحانه : «فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم» ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» وقوله عز وجل : «وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك» الآية ، الى غير ذلك من الآيات القرآنية ،

قلنا ، ولذلك غرقوا في التقليد ، ونعتوا من أراد التحلل منه بأبشع النعوت وأقبح الاوصاف ، ولم يدروا بأنهم لو جعلوا المصدرين الاولين للتشريع الاسلامي ، وهما كتاب الله وسنة رسوله نصب أعينهم ، وأعطوهاما حقهما من العناية التامة ، والدراسة المتواصلة حتى يمتزج ذلك بأفكارهم ، كما

فعل السلف الصالح من المجتهدين ، لكانوا كذلك مثلهم مجتهدين ، أو أنصاف مجتهدين على الاقل ، بناء على القول بتجزئته ، وفضل الله لا يحجر ، اذ لا تشترط الاحاطة كما قدمنا . والدليل على ذلك ما كان يقع للصحابه والتابعين وهم خير القرون ، أما ما يتعلل به البعض من خوف الخطأ أو من مخالفة أحاديث الرسول (ص) فيما يجتهدون فيه ، فهو مدفوع بما سبق عنه (ص) حين أمر عمرو بن العاص بأن يجتهد فتخوف رضي الله عنه مما تخوف منه هؤلاء ، فقال له (ص) فان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك أجر واحد ، وقد صرح الائمة الاربعة رضي الله عنهم بأن قولهم اذا خالف الحديث ، فانه لا يعتد به ،

ولنقتصر هنا على قول الامام الشافعي رحمه الله : أجمع الناس على أن من استبانته له سنة رسول الله (ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وقال : اذا صح الحديث على خلاف قولي ، فأضربوا قولي بالحائط ، واعملوا بالحديث الضابط اهـ . ولو تخوف جميع مجتهدي الامة مما تخوف منه هؤلاء ، لما كان هناك مجتهدون أبدا ، فلماذا لا نقندي بأمر الرسول ، ولا بالائمة المجتهدين ، أفلا يسعنا ما وسعهم ؟ فهكذا يفعل الجمود بأهله ، فانا لله ،

فهذه هي أقوالهم وأفعالهم ، وهم قادة الامة وسادتها ، فليتأمل المتأمل المنصف ذلك وليقس عليه أفعال الناس اليوم

وأقوالهم من ملازمتهم لهذا التقليد الأعمى حتى ولو خالف الكتاب والسنة ، وهذا الشيء عشناه وشاهدناه ، ولم نجد أيام دراستنا إلا مثل هذا التقليد ، إلى أن قبض الله تعالى لهذا الشعب المغربي النبيل أحد أبنائه البررة الإمام شيخنا وشيخ الإسلام المحدث الحافظ ، أبا شعيب الدكالي رحمه الله وجزاه خير ما يجازى به كل مصلح ، فقد كانت دروسه بردا وسلاما على قلوب المنتبهين والحائرين وجحيما على المقلدين الجامدين ، حيث حمل على البدعة والتقليد ، وندد بأصحابها أيما تنديد ، فانبثقت من درسه عدد دروس ، اشتاقت لسماعها الكثير من النفوس ، وخفقت أعلام السنة في المدن والبوادي وغنى لها كل من الرائح والغادي ، وأدبرت فلول البدعة تتعثر في أثواب الخجل والوجل ، وتمت كلمة الله عز وجل ، فله على هذا الشعب الفضل العظيم ، وسيلقى جزاء ذلك عند الله الغفور الرحيم ، فزالت بذلك عن كثير من القلوب الغباوة ، وعن أعين الكثير الغشاوة ، فالواجب على من بيدهم مقاليد أمور المسلمين أن يسعوا لجمع كل من فيه أهلية المجتهد أو حتى نصف المجتهد على القول به ، لينظروا أو يسيروا في هذا الطريق السوي بدافع الضرورة ، أو لما حدث ويحدث في جميع بلاد الإسلام من وقائع ومستحدثات ،

وثانيا لجمع كلمة المسلمين مع مراعاة العوائد المطابقة للدين في كل قط رمن أقطاره ، وحتى إذا لم يتهيا لملوك ورؤساء المسلمين ذلك ، فللعلماء أن يجتمعوا من تلقاء أنفسهم

وسيكون عددهم كثيرا باذن الله ، ليستنبطوا من أسرار كتاب الله تعالى وما أكثرها حيث أنه الكتاب الذي لا تقنى عجائبه وكذلك من سنة رسول الله (ص) التي تزخر بها المؤلفات ، ومن قواعد الشريعة العامة ما يصلح هذه الأمة ، وما يرفع عنها كل ضيم والتباس ، مع ملاحظة الأحكام الناتجة عن الضرورة ورفع الحرج والمشقة والعسر الذي نادى به القرآن الكريم في قوله : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وفي قوله سبحانه : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وفي قوله عز وجل : «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» ونادى به الرسول (ص) حيث قال : (ان هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) أخرجه البخاري وابن حبان ، وفي الصحيحين حيث قال : يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وحديث الترمذي ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : (أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره) ، وقد قال الشيخ محمد عبده في تفسير : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» أن في هذا التعبير ضربا من التحريض والترغيب في استعمال الرخصة ، ولا غرو فالله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وقال الشيخ رشيد رضا بعد ذلك : ان الله لا يريد اغتات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهو أصل في الدين يرجع إليه غيره ، الخ.

قلت وقد نص الاصوليون على ذلك ، ومنهم السبكي في جمع الجوامع حيث قال : خاتمة : قال القاضي الحسين : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة ، قيل والامور بمقاصدها .

ثم اننا نجد عند مراجعة كلام أئمة المذاهب رحمهم الله اختلافا في بعض المسائل من اليسر والعسر ، مما يجعل بعض قاصري النظر الذي لا يعلم ما خفي عليه من اليسر في ذلك ، واليه نسوق ما قاله في ذلك بعض العلماء ،

ان نصوص القرآن نصوص كلية عامة لم تتعرض للتفاصيل والتطبيق على مختلف الاقوال ، والحكمة في ذلك هي أن يكون الدين صالحا لكل زمان ومكان ، وجاء هؤلاء الائمة الاربعة الاعلام ، وكل واحد منهم يعمل في بيئة خاصة وظروف معينة ، فاجتهد كل واحد منهم في البحث واستخلاص الاحكام بعد تتبع الأدلة والبراهين ، فكان هنا تفاوت بين اقوالهم وآرائهم باختلاف الظروف والمناسبات من جهة ، وتفاوت طرق الاستدلال والاستنباط من جهة أخرى ، وكلهم من غير شك أخذ من القرآن والسنة ومهتد بهدي الاسلام في رأيه وقوله ، وهذا الاختلاف بينهم رحمة من الله بعباده ، لان المسلمين يعيشون في بقاع شتى من الارض ، ويحيون في بلاد متعددة ومختلفة ، فقد يصلح مذهب هذا الامام لهذه

البلاد ، ومذهب الامام الآخر لفئة أخرى ، وهكذا فليس من الضروري اذا توحيد المذاهب ، الخ ،

ونفس ما ذكر يجري في هؤلاء المجتهدين الجدد ، لا من حيث أن كل واحد منهم يصير صاحب مذهب ، ولكن من حيث أنهم كلهم ينظرون لمصالح الامة المسلمة ويستنبطون ما هو صالح لها مع مراعاة ظروفها وملابساتها وما يناسبها ، ولتقتطف من رخص بعض ائمة الاسلام كدليل على ذلك فنقول : من ذلك أن أبا جعفر المنصور لما طلب من الامام مالك أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر ، فكتب الموطأ ، فأراد المنصور أن يحمل الناس في الاقطار المختلفة على العمل بما فيه ، أبى الامام مالك ذلك وقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت الى الناس أقاويل وسمعوا الاحاديث ، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لانفسهم ، فعدل المنصور عن عزمه .

ومن ذلك ما وقع لامير المؤمنين العادل عمر بن عبد العزيز من أنه لما كان واليا على المدينة المنورة كان يحكم للمدعي بدعواه اذا جاء بشاهد واحد وحلف اليمين ، فيعد يمين المدعي قائمة مقام الثاني ، فلما ولي الخلافة وأقام في عاصمة الدولة بالشام ، لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فسئل في ذلك فقال : لقد وجدت أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة ،

ومن ذلك قضية الامام الشافعي حين صار له مذهبان ،
القديم والجديد ، وتتبع ذلك يطول ،

ومن أجل ذلك نص العلماء على أن الاحكام تختلف
باختلاف البيئة ، فقد أشار الامام ابن القيم في كتابه :
«اعلام الموقعين» بالجزء الثالث الى أن الفتوى تتغير بحسب
الحال والزمان والمكان ، وضرب لذلك بعض الامثلة ، كمسألة
ايقاع الطلاق الثلاث حيث أمضاه الصحابة رضي الله عنهم
لا رأوا في ذلك المصلحة ،

وبناء على ذلك ، فقد ذكر العلماء أن الاجتهاد في الامور
الاجتهادية سواء أكان فرديا أو جماعيا ، لا يقصد منه وضع
احكام تطبق على جميع بلاد العالم الاسلامي ، وفي كل عصر
من العصور ، قالوا : ولهذا نرى عمر رضي الله عنه يجتهد
فيما يعرض له من الامور ويستشير من حوله في المدينة ، ثم
يامر قضاته في الاقاليم أن يفعلوا مثله ، فيجتهدوا فيما يعرض
لهم من الامور ، ويستشيروا من عندهم من ذوي الرأي والعلم

وبهذا يقرر عمر قاعدة اختلاف الاحكام الاجتهادية
باختلاف الهيئات والاقطار ، وهي نتيجة لازمة لسعة البلاد
الاسلامية وتفرق الصحابة فيها ، واختلاف حوادثها ومشكلاتها
كجعله الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ثلاثا على خلاف ما كان
عليه العمل قبله ، واسقاط حد السرقة عام المجاعة ، واسقاطه
سهم المؤلف قلوبهم الخ ،

قلت ، ومن أراد التوسع في أسباب اختلاف الائمة
والفقهاء ، فعليه بما كتبه العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه
«حجة الله البالغة» في الجزء الاول تحت عنوان : باب أسباب
اختلاف مذاهب الفقهاء ، فقد أطل وأجاد رحمه الله ،

أما بقاء الامم الاسلامية في اطار ما رسمه الائمة الاربعة
رضي الله عنهم من تعاليمهم ، فهذا كان صالحا للزمنة التي
عاشوها وما قرب منها ، حيث كانت رقعة الاسلام ضيقة
بالنسبة لليوم ، وكان عدد سكانها كذلك مع بساطة في
العيش ، وقلة المشاكل الى غير ذلك الخ ،

أما الآن ، فقد زادت رقعة الاسلام زادها الله اتساعا
وانتشارا ، وكثر سكانها بما يربو على سبعمائة مليون ،
وامتزجت دول الاسلام بغيرها ممن يخالف دينها وشريعتها
وعاداتها نظرا للمصالح المشتبكة المتعددة الجوانب ، حتى
صارت الدنيا كلها كسوق واحد ، فنشأت عن ذلك مشاكل
متعددة ، ومستحدثات كثيرة يفور بها الزمان ، ويضيق بها
المكان والناس ، فلم يطب للمحافظ على دينه المقر ، ونادى
أين المفر ، أين العلماء المجتهدون وأين المصلحون المخلصون
وأين من حملهم الله الذب عن شريعته ، وأين من طوقهم
الله بتبليغ ذكره ، فالله تعالى يقول : «فاسألوا أهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون» والرسول (ص) يقول (يحمل هذا الدين من
كل خلف عدو له) أو كما قال ،

فالبدار البدار يا علماء الاسلام قبل أن يلتحق الخاص
بالعام ، وبذلك يبتعد الجميع عن الشريعة الغراء ، وتعاليمها
السمة ، ويفرق الجميع في التقليد العنيد ، وفي أنظمة
تعاليم القوانين الوضعية التي بدأ طغيانها على شريعة الله ،
وعند ذلك تتحملون المسؤولية التي لا تجهلون ، وتذهب
أحكام الشريعة الإسلامية التي تعرفونها ، ولا سيما وأمامكم
من الله الوعيد الشديد ، وما ربك بظلام للعبيد .

تحية المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة وما العمل
عند اجتماع العيد والجمعة

الحمد لله ، وبعد :

فهذان سؤالان وردا على كاتبه من السيد البقالي محمد
الحاج شعيب عيسى التمسكاني الترجوتي بواسطة الاخ
العلامة أمين رابطة علماء المغرب سيدي عبد الله كنون أطال
الله حياته وصحته ،

وأحد السؤالين هو ما حكم الله في المصلي الذي يدخل
المسجد يوم الجمعة بعدما جلس الامام على المنبر أو هو في
أثناء الخطبة ؟ هل هو مطالب بتحية المسجد يوم الجمعة بعد
ما جلس الامام على المنبر أو هو في أثناء الخطبة ، أو الجلوس
بدونها ؟

فمن الفقهاء من يامر بالتحية مستدلا بقوله صلى الله
عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد ، الحديث ، وبحديث

سليك الغفطاني ، والمانعون استدلوا بقول خليل رحمه الله ،
ومنع نفل» الخ ،

وثاني السؤالين : إذا اجتمعت الجمعة والعيد ، هل
تكفي صلاة العيد عن الجمعة التي هي فرض أم لا اه ؟

الجواب عن السؤال الاول ، هو أن الحديث الاول الوارد
في شأن سليك الغفطاني المشار اليه في السؤال ، قد رواه
الجماعة عن جابر (ض) قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له صليت ؟ قال لا ،
فقال صل ركعتين ، وفي رواية إذا دخل أحدكم يوم الجمعة
والامام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، رواه أحمد
ومسلم وأبو داود ، وفي رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه اه .

والرجل المذكور هنا هو سليك الغفطاني كما صرح بذلك
من شرح الحديث ، وهناك حديث آخر عند الامام أحمد عن
سليك : قال صلى الله عليه وسلم : «إذا جاء أحدكم والامام
يخطب فليصل ركعتين خفيفتين» اه .

قال العلامة الشوكاني والاحاديث المذكورة في الباب
تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك
ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول
وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين ،

وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك
 وذهب الثوري وأهل الكوفة الى أنه يجلس ولا يصليهما
 حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن
 مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة
 والتابعين ، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح
 القاضي والنخعي وقتادة والزهري ، ورواه ابن أبي شيبة عن
 علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن
 أبي رباح وعروة ابن الزبير ، ورواه النووي عن عثمان والى
 ذلك ذهب الهادوية ،

وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وسلم لسليك بأن ذلك
 واقعة عين لا عموم لها يحتمل اختصاصها بسليك ،

قالوا ويدل لذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل
 كان في هيئة بذة ، فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال صل
 الركعتين وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلي ليراه
 الناس وهو قائم فيتصدقون عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث
 عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا الرجل
 يدخل في هيئة بذة ، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق
 عليه ، ويؤيده أيضا قوله (ص) لسليك في آخر الحديث لا
 تعودن مثل هذا ، أخرجه ابن حبان ،

ورد هذا الجواب بأن الاصل عدم الخصوصية والتعليل
 بكونه صلى الله عليه وسلم اراد التصديق عليه لا يمنح القول

بجواز التحية . فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت
 لعله التصديق عليه ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر
 الاوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير ،

وهما يرد على هذا التأويل ، ما في الباب من قوله صلى
 الله عليه وسلم : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ ، فان هذا
 نص لا يتطرق اليه احتمال بل تأويل ،

قال النووي ، لا أظن عالما يبلغه هذا الحديث ، أي النص
 صحيحا فيخالفه اهـ ، قال الحافظ الحامل للمانعين على التأويل
 المذكور ، أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى : «واذا
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» ، وقوله
 صلى الله عليه وسلم : اذا قلت لصاحبك أنصت ، والامام
 يخطب فقد لغوت ، متفق عليه ، قالوا لهذا امتنع الامر
 بالمعروف ، وهو أمر اللاغي بالانصات ، فمنع التشاغل بالتحية
 مع طول زمنها أولى ،

وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الذي دخل
 يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، قد آذيت ، قالوا فأمره
 بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وبما أخرجه الطبراني من حديث
 ابن عمر (رض) رفعه «اذا دخل أحدكم المسجد والامام على
 المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام» ،

ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع ، وهو مقدم على
 المعارضة المؤدية الى اسقاط أحد الدليلين ،

أما في الآية ، فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الأمر للانصات حال قراءته عام ، بل مخصص بأحاديث الباب ،

وأما حديث ، اذا قلت لصاحبك أنصت ، فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة عموما ، لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب ،

قال الحافظ ، وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال : «يارسول الله ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه» فأطلق على القول سرا ، السكوت ،

وانما أمره صلى الله عليه وسلم أن يدخل يتخطى الرقاب بالجلوس ، فذلك واقعة عين ولا عموم لها .

فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها أو أمره بالجلوس بشرطه ، وهو فعل التحية ، وقد عرف قبل ذلك ، أو ترك أمر التحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة ، وقد ضاق الوقت عن التحية .

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف ، لان في اسناده أيوب ابن نهيك ، قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث .
والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله ،

وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح بعضها ساقط لا ينبغي الاستدلال بذكره ، وبعضها لا ينبغي اهماله وبعد أن ذكر ذلك أجاب عنه بما يطول تتبعه .

قلت أما عمل أهل المدينة الذي يقول به الامام مالك رحمه الله بالمنع من النفل خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ، فقد قال فيه الحافظ بأنه تعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى عنه ذلك الترمذي وابن خزيمة وصحاه ، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة «حمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك .

وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لا حجة في فعل أهل المدينة ، ولا في اجتماعهم على فرض ثبوته كما تقر في الاصول ، أنظر «نيل الاوطار» .

وقد ذكر صاحب سبل السلام مثل ما نقله الشوكاني هنا ، قلت فتحصل مما ذكر أعلاه أن العمل على الاحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أسلفنا ذكرها من مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، أما الاستدلال بقول خليل رحمه الله «ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة» ، فقد علمت مستنده في ذلك من

كونه عمل أهل المدينة أو ما نقل عن السيدين عمر وعثمان رضي الله عنهما كما تقدم بيانه ، فالرجوع الى الاحاديث الصحيحة ، هو المعول عليه ، نقول وهذا نظرنا والله تعالى أعلم .

ومنه يعلم الواقف عليه ضعف ما ذكره السيوطي في رسالته «نور اللمعة في خصائص الجمعة» حيث قال في الخصوصية التاسعة عشرة بتحريم الصلاة عند جلوس الامام على المنبر ، مستدلا عن ذلك بقول سعيد بن المسيب ، قال : خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام اهـ . ومستدلا كذلك بقول ثعلبة بن أبي مالك ، قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلح ، فاذا خرج عمر ، تحدثنا ، فاذا تكلم سكتنا اهـ . وكذلك عن النووي الخ ، ونقل في الاخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر ساليكا أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ منها ، انتهى كلامه .

قلت ، هذا ذهول منه رحمه الله مع سعة اطلاعه وحضه على الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم المسجد يوم الجمعة وقد خرج الامام ، فليصل ركعتين اهـ . وقد نص علماء الحديث على أن هذا النص لا يتطرق اليه تاويل حتى قال النووي الذي نستشهد بكلامه للسيوطي ما نصه : « لا أظن عالما يبلغه هذا النص صحيحا فيخالفه اهـ . والكمال لله وحده ، والله أعلم .

أما الجواب عن السؤال الثاني القائل : إذا اجتمعت الجمعة والعيد ، هل تكفي صلاة العيد عن الجمعة التي هي فرض أم لا ؟

ان الامام أحمد وأبا داود وابن ماجه ، رووا عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا ؟ قال نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال من شاء ان يجمع فليجمع اهـ .

قال العلامة الشوكاني ، حديث ابن أرقم أخرجه ايضا النسائي والحاكم وصححه علي ابن المديني ، وفي اسناده ابان ابن أبي رملة وهو مجهول .

وهناك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاه عن الجمعة ، وأنا مجمعون ، رواه ابو داود وابن ماجه اهـ .

وكذلك أخرجه الحاكم ، ولكن في اسناده بقية بن الوليد وقد صحح الامام أحمد والدارقطني ارساله ، ورواه البيهقي دوصولا مقيدا بأهل العوالي واسناده ضعيف .

كما أن هناك فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، عن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب

ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال : أصاب السنة ، رواه النسائي وأبو داود بنحوه ، ولكن من رواية عطاء ، ولابي داود أيضا عن عطاء ، قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر اهـ.

وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة ، قال الشوكاني رجاله رجال الصحيح وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجة ، قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم ، فقد نبه عليه هو ، وعن ابن عمر عند ابن ماجة أيضا واسناده ضعيف ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخاري ، قول ابن عثمان ، ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ .

ثم نقل عن المصنف أنه بعدما ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير قال : قلت انما وجه هذا الدرء تقدمت الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد ، اهـ ، ولا يخفى في هذا الوجه من التعسف ، اهـ ، من نيل الاوطار .

قلت وقد راجعت ما كتبه الدكتور احمد الشرباصي في كتابه : «يسألونك في الدين والحياة» ، فوجدته قد أفتى في ذلك بما نصه : اذا كان يوم العيد يوم الجمعة ، فانه يجوز ترك صلاة الجمعة في ذلك اليوم ويكتفى بصلاة العيد لان كلا

دنهما اجتماع المسلمين ، وقد حدث الاجتماع بصلاة العيد ، فلا موجب للاجتماع مرة أخرى وترك صلاة الجمعة في هذا اليوم ليس فرضا أو واجبا وانما هو رخصة ، فمن ترك هذه الصلاة فلا بأس عليه ومن صلى الجمعة يوم العيد فلا بأس عليه اهـ . ثم استدل على ذلك بما جلبناه قبل من حديثي زيد بن ارقم وحديث ابي هريرة مع فعل ابن الزبير الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهم أصاب السنة ، وكذلك ما قاله عطاء .

غير انه لم يتعرض للرواتب ، ولما في حديث زيد بن ارقم من الجهل بالنسبة لابن أبي رملة ولما في حديث أبي هريرة من الضعف الخ ، ثم عقب على ذلك بقوله : ومن هذه النصوص يفهم أنه يجوز المسلم أن يترك صلاة الجمعة ، اذا كان يوم الجمعة يوم عيد ، والاحسن أن يصلى الجمعة وإن صلى العيد ونستطيع أن نفهم هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سبق ، «وانا مجمعون» الى أن قال : وبعض الائمة لم يبرخص في ترك الجمعة في ذلك اليوم الا لمن كان خارج البلد ولكن القول الاول أظهر وأكثر عند الفقهاء اهـ ، وهذا كذلك هو نظرنا في المسألة والله اعلم ،

نداء الى كافة السادات العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

«يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» ، «استجبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله» الخ ،

أيها الاخوان العلماء ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تعمكم وترعاكم ، هذا نداء من الله جلّت قدرته ، فهل من مجيب ؟ هناك أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهل من مستمع ؟ وهناك صوت الاسلام مستغيث فهل من مغيث ؟
وأجيال شباب الاسلام تتلاطم بها أمواج الكفر والالحاد ، فهل من منقذ ؟ وهذه عقيدة المسلمين اعتراها الخل والفساد فهل من مصلح ؟ وهذه أحكام القرآن وأحاديث الرسول العظيم قد ابتلعها القوانين ، فهل من ناصر ؟ وهذه لغة السامية قد ضايقته اللغات الأجنبية فهل من مخلص ؟

انكم أيها العلماء الكرام ، أنتم المكلفون بحماية الشريعة الاسلامية والدفاع عنها والذب عن جميع ما يمس ديننا الحنيف وعقيدته وأخلاقه وعوائده وأعرافه المأخوذة منه ،
والا فمن هم ؟ ان الله تعالى جعلكم حملة شريعته واختاركم لتكونوا خلفاء رسله عليهم السلام لتبليغ ذلك الى عباده ،
ولا سيما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله

وحده ، كما قال سبحانه : «كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تآمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» ،
ف تأملوا رحمكم الله مفهوم الآية الكريمة ، فانه تتحقق لكم النتيجة الموهلة ، وتأملوا كذلك قوله سبحانه : «ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا» ، الخ .

انكم أيها السادات العلماء ، رجاء هذه الامة - بعد الله -
ونورها الوهاج الذي يزيل الظلمات ويبدد الشكوك والاشكالات ويدفع عنها الضيم ويرد عنها الكائدين ومكر الماكرين ، والا ممن هم ؟ فلتتنفضوا غبار الخمول عن عقولكم النيرة واستيقظوا من هذا النوم الثقيل الذي أضربكم وبدينكم وبوطنكم وبأخلاقكم التي اكتسحتها هذه الافكار الطفيلية أو كادت ،
والتي غزت كل مدينة وكل قرية وبادية ، بل وانتزعت من بين احضاننا اعلی وأعز ما لدينا ، وهم افلاذ اكبادنا الذين قال الله تعالى فيهم : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا» ومنهم طبعاً اولاد العلماء أنفسهم .

فاخبروني بحق الله عليكم اي خلف يبقى بعدكم اذا ما
ليبتكم نداء الله بالرحيل الى الاخرى ؟

ان دام هذا ولم يحدث له غير

لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

بل هناك ينقطع الاتصال ويقع الانفصال بين السلف والخلف بذهاب الدين بذهابكم وقبضه بقبضكم ، كما جاء في حديث الصحيحين مرفوعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عنه صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم) ، وفي رواية : (لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اه) والراد كما قال العلماء علم الدين والهداية لا علوم الدنيا والغواية ، اقول ، وهناك تكون الفاجعة الكبرى والخسران المبين لا قدر الله خسران الدنيا والآخرة حيث لا عذر ولا جواب ، اذا سألكم سبحانه عن ما ترتب على سلوككم وسكونكم بأنكم قد ضيعتم امانة الله المنوطة بكم في قوله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون» أي تعلمون مفاصد الخيانة وما يترتب عليها وتحريمه تعالى ايها وسوء عاقبة ذلك ، كما تعلمون أنه تعالى يسأل ثلاثة يوم القيامة - وأنتم منهم كما جاء في الحديث المشهور عن هذا العلم وما عملتم به مخلصين ، أما كفاكم شرفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير) اه ، وهذا انما هو نموذج من أحاديث كثيرة وآيات كريمة في فضل العلم والعلماء العاملين المخلصين ، فما هو سر هذا الجمود أمام

هذا الإنكار والجحود ؟ ولا يظن بكم أنكم لا تعرفون حديث أنس (ض) عند الامام أحمد وابن حبان في صحيحه الذي قال فيه عليه السلام : (لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) اه .

اننا نعرف كثيرا من الاخوان العلماء لا يتحركون ولا يتحركون بأعمالهم على ما أصاب المسلمين ، ولا سيما شبابهم من الانحلال والانحراف عن تعاليم رب العالمين ، فلماذا تركتم الفراغ للمفسدين في الارض ، والحاقدين على الاسلام ، والذين يهاجمون كتاب الله الكريم ، وحديث رسوله الصادق الامين ، ورفعوا القناع عن وجوههم القبيحة وفغروا أفواههم الخبيثة بعدما كانوا بالامس يتسترون ؟ لقد اتفقت مذاهبهم الهدامة وما أكثرها واتجاهاتهم المنحرفة وما أغزرها مع الاختلافات الواسعة بينهم على مهاجمة الاسلام وفي عقر داره ، ولولا ان الله عز وجل تكفل بحفظ كتابه الكريم في قوله سبحانه : «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» لوقع ما لا تحمد عقباه ، ولحل مثل قوله تعالى : «فما له من قوة ولا ناصر» ، ولكنه تعالى أودع فيه من المنعة والقوة الشديدة والاسرار والحصن الحصين ، ما يصد كل عدوان ،

وهنا نذكر قوله تعالى في سورة الفرقان : «وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا» ، مهجورا في احكامه وفي حكمه وفي لغته وفي أسرارهِ الباقية ببقائه .

ومع كل هذا فنحن ملتزمون بالدفاع عنه بكل ما نملك
 اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي دافع عنه بكل ما
 لديه هو وأصحابه رضي الله عنهم حتى أصيب في جسده
 الشريف وحتى وصفوه وهم كاذبون بالسحر وغيره مما كان
 مألوفاً عندهم كما جاء في قوله سبحانه في سورة (ص) :
 «وعجبوا أن جاءهم منذر منهم ، وقال الكافرون هذا ساحر
 كذاب ، أجعل الآلهة الها واحدا ، ان هذا لشيء عجاب» ، كما
 وصفوه مع الكتاب العزيز بقولهم : «وقالوا أساطير الاولين
 اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا» ، وقد رد عليهم بقوله
 كما في سورة الطور : «فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا
 مجنون أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون ، قل تربصوا
 فاني معكم من المتربصين» وفي قوله سبحانه كما في سورة
 الفرقان : «قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والارض ،
 انه كان عفورا رحيم» ، وقد قارعهم صلى الله عليه وسلم وهم
 اكثر عددا وأعز مددا بقوة الايمان التي فقدوها وبقوة العزم
 والعقيدة التي حاربوها حتى هزمهم وأخضعهم وقال لهم حينئذ
 ما تظنون اني فاعل بكم يا معشر قريش ؟ فقالوا : أخ كريم
 وابن أخ كريم ، فقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وبذلك أزالهم
 عن طريق انتشار الاسلام لا في الجزيرة العربية التي قال :
 لا يجتمع فيها دينان ، بل تجاوز ذلك حتى قهر هو وأصحابه
 بعده الدولتين القويتين في ذلك الوقت ، دولتي الفرس والروم
 وغيرهما مما أنتم على خبرة تامة به ،

فأين اختفى ذلك الايمان الخارق للعادة والذي اكتسح من
 الشعوب ما أذهل الشرق والغرب ، وأين ذهبت تلك العزيمة
 التقوية ، وتلك الشيم والعزة والكرامة التي تحلى بها السلف
 الصالح على قلة عددهم وقلة ذات يدهم وعدم المامهم بلغات
 الشعوب التي أدخلوها لحظيرة الاسلام وعاداتهم وأعرافهم .
 وما الى ذلك ، وهضموا جميع ما ذكر كما هو مسطر في التاريخ
 فأين نحن منهم الآن ؟ ونحن نعد بنحو سبعمائة مليون مسلم
 فراجعوا تاريخكم يا علماء الاسلام ليذكركم والذكرى تنفع
 الموهنين ، ولتعلموا بعد ذلك أنه هو المفتاح القويم والصراط
 المستقيم الذي أمرنا به في قوله : «وان هذا صراطي
 مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ،
 ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» ، وكذلك أوصانا به الرسول
 الكريم صلى الله عليه وسلم في حديثه : «تركتم على المحجة
 البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك» وقد زغنا عن
 ذلك كثيرا وكثيرا حتى وقع ما أنتم تشاهدونه وتعيشون فيه
 فالى متى هذا التقاعس والموت يختطف العلماء اختطافا
 ويتوعدنا بهذا المصير :

إذا لم يكن من الموت بد فمن العار أن تموت جباناً
 بل مت شجاعاً كريم النفس عزيز الجانب طيب
 القلب طاهر الضمير ، وأنت تدعوا الى كتاب الله وسنة
 الرسول واصلاح ما استطعت اصلاحه ، وفوق جهدك لا تلام

كل واحد في دائرة اختصاصه بالدروس الناضجة والخطب الحية وبالمحاضرات التي تستثير منها قلوب الشباب وبالدفاع عن الاسلام ورفع الشبه عنه وبالاقدام النيرة وبالعبارات الحلوة اللينة التي تستجيب لها الضمائر وتطمئن اليها القلوب ، كل ذلك في حكمة وتبصر ، كما كان السلف الصالح رضي الله عنهم ، ثم يكون اللقاء والاجتماع بين العلماء لتبادل الآراء ومناقشتها وأخذ الصائب منها وطرح ما لا ينسجم مع عقول أهل العصر ولا يواكب حكمة الاسلام الى غير ذلك مما تروونه مناسباً .

بهذا وغيره تكونون قد استجبتُم لنداء الله تعالى ونداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما الشاب منهم الحاضر الحائر العائر، فله علينا حقوق يجب أن نؤديها في أمانة ورفق وحسن سلوك حتى تصل العودة الاسلامية الى قلب هذا الشباب ويفهمها على حقيقتها نطقاً واعتقاداً وسلوكاً .

واني أعتقد أن كثيراً من الشباب لم تصل الدعوة اليهم ليطمئن اليها حيث أن قلبه وفكره امتلاً بما تلقفه من بعض الاساتذة المنحرفين والحاقدين على الاسلام بالادارس ،

فعلى العالم المرشد أن يكون حكيماً في ازالة تلك الاوهام من صدور الشباب الذي يقول لسان حالهم :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكننا

أما اذا تركنا هذا الشباب - وهو الذي يمثل القوة البشرية في حيرته وشكوكه أو تجاوز ذلك الى الجهر بعداوته للاسلام فالمسؤولية على العلماء ولاساتذة والمعلمين وسائر المرشدين حيث لم يبينوا لهم البيان الشافي عن الاسلام، بل وما هو الاسلام ، مع أن الله تعالى يقول كما في سورة النساء : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » فتبين الهدى هو الواجب الملقى على أعناقنا ، فما هو المخلص من ذلك اذا نحن بقينا سالكين طريق الاهمال ، اللهم اهدنا ووفقنا الى اتباع كتابك الكريم وحديث رسوك المستقيم وأفض علينا من أسرارهما وأنوارهما ما يحركنا الى العمل بهما يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ،

هذه أيها الاخوان كلمة موجزة ، موجهة اليكم من أخيكم الداخل في عموم المخاطبين ، سائلاً منه تعالى أن يحيطكم بالنصر والتأييد في هذه المهمة الجديدة التي سنسلكها جميعاً بحول الله تعالى ، وقد وعدنا الله تعالى بالنصر في قوله : « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وفي قوله تعالى : « ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز » ، والسلام عليكم أولاً وأخيراً ورحمة الله تعالى وبركاته ، آمين ،

حرمة الربا باطلاق

الحمد لله وحده ، وبعد فقد ورد على كاتبه عفا الله عنه سؤال من السيد القدوري عبد السلام ، ثانوية ابن الاذتيب ، بواسطة الاخ الفقيه العلامة السيد عبد الله كنون حفظه الله ، ومضمن السؤال المذكور ، يدور حول نقطتين : الاولى هل يساغ له أن يقترض من البنك الفاتح بابه للسلف بشروط يخضع المقترض لضررها مرغما من غير أن يعد ذلك ربا ، فيكون قرضا حلالا سائغا ، أو يعد ذلك ربا محرما ، النقطة الثانية هل حرمة الربا ان كانت تشمل الآخذ والمأخوذ منه أو تتعلق بالمرتضى فقط الخ .

والجواب عن ذلك نقول : ان السائل لم يبين لنا تلك الشروط التي يخضع المقترض لضررها مرغما وان كنا نفهم من اشارته ومما هو معروف ان منها الفائدة اي الزيادة على القدر المأخوذ ، وحينئذ تدخل المسألة في حكم الربا سواء ترتب على ذلك ربا النسيئة التي هي أسوأ أنواع الربا ، أو ربا الفضل ، الذي تعد حرمة أخف .

وقد حرمت الربا بالكتاب والسنة ، واجماع الامة في الجملة ، وان اختلفوا في التفاصيل ، فذكرها الكتاب

الكريم في اربعة مواضع : الاولى في سورة الروم حيث قال : « وما آتيتكم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله » ، الثاني : في سورة النساء عندما نعى على اليهود أعمالهم المخالفة لما أمر الله به حيث قال : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل » الخ ،

الثالث في سورة آل عمران حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة الخ » ،

الرابع في سورة البقرة حيث قال : « الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » الى قوله تعالى : « وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » الخ ،

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا ، كما أخرج الامام أحمد وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من آخر ما نزل آية الربا قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين » الى آخر ما قالوه ونقلوه في ذلك .

فليتأمل المتأمل هذا الوعيد الشديد الذي اشتملت عليه سورة البقرة من السخط 1 والخلود في النار في العائد له 2 والمحقق 3 ومن شرط الايمان في تركه 4 ومن محاربة الله

ورسوله 5 في حق من لم يقلع عنه وما يؤخذ من الآية 6 من أن الربا حرام لانه ظلم الخ .

وبالنسبة للسنة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم اهـ . رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه ، ولا يخفى ما في هذا التمثيل من استقباح ذلك ، وكذلك حرمة الفقهاء كما قال الشيخ خليل في مختصره «وحرّم في نقد وطعام ربا فضل ونساء» . وقال الامام ابن جرير وهو امام المفسرين ، وهذا النوع من الربا يعني ربا النسيئة هو أشدها ضررا وهو مرفوع عند كل عاقل بل هو ممنوع في قوانين الامم التي تبيح غيره من أنواع الربا ، وقال ابن القيم : الربا نوعان ، جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لانه ذريعة الى الجلي ، فتحريم الاول قصدا وفتحريم الثاني وسيلة الخ .

والجواب بالنسبة للنقطة الثانية ان الحرمة تشمل الآخذ والمأخوذ منه وغيرهما عملا بحديث جابر ، قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء ، رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة .

وعملا بحديث ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . رواه الخمسة

وصححه الترمذي ، غير أن لفظ النسائي آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اهـ . وكذلك جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم يقول صلى الله عليه وسلم في آخره : فمن زاد أو استزاد أي طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي فعل الربا المحرم واشترك في اغراء الآخذ والمعطي وهذا يقف بنا القلم عن تسطير البراهين والحجج التي وردت في تحريمه والنهي الشديد عنه ، ونسأل لنا ولك الله أيها الاخ أن يجعل لكم من هذا الضيق فرجا ومخرجا ، ولتعلم أننا في عصر كاد الربا أن يجر ذيله على الجميع كما جاء في حديث الادام أحمد ، قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد ابن أبي خيرة ، حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان ياكلون فيه الربا ، قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال دن لم ياكله منهم ناله من ذباره اهـ . وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به اهـ . انظر تمام ذلك في الحافظ بن كثير لدى تفسيره للربا ، وهذا من أعلام النبوة كما لا يخفى ، نسأله تعالى أن يهدينا الى صراط الله المستقيم والسلام عليكم ورحمة الله .

فتوى حول منشور الشيخ أحمد حامل مفاتيح الحرم النبيوي بزعمه

وبعد ، فقد ناولني بعض اخواني العلماء الذين لهم خبرة على الدين والذين طالما دافعوا عنه شبه المنحرفين والمذلسين ، ورقة عنوانها : «توصية من الشيخ أحمد حامل مفاتيح حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخاطب فيها المسلمين ويخبرهم بأنه كان في ليلة يقرأ القرآن وغلبه النوم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال له : لقد مات في هذا الاسبوع أربعون الفا من الناس على غير ايمانهم وانهم ماتوا مدينة الجاهلية الخ ، ما تضمنه من تبرج النساء وخروجهن الى الشارع بزينة عاريات ، وان الناس لا يزكون ولا يحجون ولا يساعدون الفقير ولا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، وان يوم القيامة قريب وستظهر نجمة في السماء وتقرب الشمس من رؤوس الخلائق قاب قوسين أو أدنى ، وهناك يغلق باب التوبة وأبواب السماء ، ويرفع القرآن ، وزاد قائلا وان الرسول قال له : ان من نشر هاته الوصية ، فانه سيحظى بشفاعة الرسول ويحصل على الخير الكثير في الدنيا والرزق الوافر وان الله يقضي حوائجه الخ ، ثم قال ومن قول الشيخ أحمد أن من اطلع على هاته الوصية ورماها بعيدا فانه اثم اثما كبيرا أو اذا اطلع عليها ولم ينشرها ، فانه يحرم من رحمة الله يوم القيامة ، الى أن قال : واما اذا اطلع عليها ولم ينشرها ، فانه تصيبه مصيبة كبيرة : وان وان الخ ،

وللجواب على ما ذكره في هاته الوصية ، فاننا نقوم بنفس الدور الذي قام به هذا الشيخ أحمد لننصحه هو أو من هو ناطق باسمه ومنفذ لوصيته أننا كنا قرأنا مثل هذه الرصية ونحن لا زلنا صغارا في المكتب ، ثم ها هي لا زالت تجدد من ذلك التاريخ الى سنتنا هذه ، والحال أننا تجاوزنا عز الشيخوخة ، وهذا الشيخ لا زال يكررها على فرض وجوده حيا ، وهذا ما نستبعده ، أما اذا كان انتقل الى الاخرى ، فاننا نطلب له العفو من الله مع تساؤلنا عن يقوم اذا بهذا الدور بعده ، ثم ما هو القصد من كل هذا ؟ فان كان هو نصح المسلمين ، فيجب اذا نصحهم بما ورد في كتاب الله الذي « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » أو بما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت أهلا لذلك ، أما النصح بأن تلبس الحق بالباطل والصحيح بالعاطل وتشرع لنا من تلقاء نفسك ما لم يأذن به الله ، فاننا نرفض وصيتك رفضا تاما ، بل ونشهر ونسل سيف الاسلام في وجه وصيتك ووجه كل من هو على شاكلتك حتى تبقى الشريعة الاسلامية نقية بيضاء كما قال الرسول الكريم : «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك» أو كما قال : فالحقيقة انكم تجاوزتم ما حده الله وشرعه لعباده حيث قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ،

وقال سبحانه: «وان هذا صراط مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» ، فهذه هي الوصية الصحيحة الطيبة الطاهرة الصادرة من رب العالمين الى عباده المستمعين لا وصيتكم التي اشتملت على الغث والسمين وشنتت أفكار المسلمين .

ونحن معتمدون في الرد على وصيتكم على حديثه صلى الله عليه وسلم القائل : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، اذ نحن لا نصدق أنه عليه السلام أخبركم بقرب الساعة وهو في العالم الآخر مع أنه لم يخبر أصحابه بها وهو في مقام التكليف والتبليغ لاهته ، لان الله تعالى خاطبه كما في سورة الاعراف بقوله : «يسألونك عن الساعة قل انما علمها عند ربي» الى قوله سبحانه : «يسألونك كأنك حفي عنها قل انما علمها عند الله» ، وفعلا سأله رجل «متى الساعة ؟» فلم يجبه عن سؤاله ، بل سلك معه أسلوب الحكيم حيث قال له : ويحك ، انها كائنة ، فما أعددت لها ؟ كما سأله الامين جبريل عليه السلام في حديثه المشهور ، فأجابه بقوله : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، فكيف يمكن والحالة هذه أن يخبرك أنت وحدك بقربها وهو في العالم الآخر ، حاشاه صلى الله عليه وسلم لانه بين أمرين ، اما أن يكون أعلمه الله بها وكنتم ذلك عن الامة ، زيادة على أنه لا يعلمها كما تقدم ، وأما أن يكون أوحى الله اليه بها بعد انتقاله من دار التكليف ، وذلك كله محال ، كما أنه محال بالنسبة

لنقوله على الله ، مع أنه تعالى يقول كما في سورة الحاقة : «ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه اليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين» ، فكيف اذا نصدقك وأنت تغط في نومك ، ان لم نقل أنك ساكت في قبرك . ؟

وحتى لو أردنا أن نتناول وصيتك من حيث أنها رؤيا فلا يصح ذلك ، اذ الرؤيا المعتبرة شرعا هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له كما جاء في الحديث ، فكيف تكون أنت صالحا وأنت على الاقل مجهول الحال ، وكيف تكون هي صالحة وهي تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك فيها : اذا قام أحد بنشر هذه الوصية بين المسلمين فانه سيحظى بشفاعته عليه السلام يوم القيامة ، ويحصل على الخير كثير في الدنيا وان الله يقضي حوائجه في الدنيا ويصونه من جميع البليات وشرور نفسه ويقضي الله دينه ويحصل على الخير والرزق الوافر .

فزيادة على عدم صحة ذلك فليس على هذا الكلام مسحة من نور النبوة بل ولا هو سالم .

ثم انك تبرعت من تلقاء نفسك ان من اطلع على هذه الوصية ورماها بعيدا ، فانه أثم اثما كبيرا ، أو اذا اطلع عليها ولم يقم بنشرها ، يحرم من رحمة الله يوم القيامة . ونحن ها هنا نخاطبك بما خاطب الله به اليهود حين قالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة» بقوله سبحانه : «قل

اتختم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله
ما لا تعلمون ، بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئاته
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» .

ونكتفي بهذا القدر عن بقية كلام الوصية لننبه هذا
الشيخ ومن ينهج نهجه ، أن الأحاديث الواردة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وأكثر منها رواتها ، ولكن
تناولتها أقلام العلماء النقاد الحفاظ بالنقد والتحليل متنا
وسندا لم يصححوا منها الا القليل لشتى العلل التي منها
التجريح للرواة اما بالكذب واما بالغفلة واما واما ، ولم
يراعوا في تجريحهم لأولئك الرواة ما اشتملوا عليه من علم
وفضل وصلاح ، حتى لا يلتبس الصحيح بالضعيف على هاته
الامة ، فجزاهم الله خيرا ولم يعتبروا كذلك ما عسى أن
ينظروا اليه من احتمال أن ذلك يعد غيبة وهي منهي عنها
شرعا ما دام هذا التجريح هو في صالح الشرع نفسه ، فكيف
إذا نقبل منكم هذه الوصية المنامية ، والحال أنهم لم يقبلوا
حتى المسائل التي رواها الاحياء ولا سيما في القرون الثلاثة
الاولى التي هي خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم
وحتى هذا الحديث الذي أخرجوه لنا من تلك الأحاديث
الكثيرة اشترطوا لصحته شروطا ، وهي اتصال اسناده بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه وعدم شذوذه
ولم يعمل بعله قاذحة ويرويه عدل ضابط عن عدل ضابط معتمد
في الضبط والنقل ، ومع ذلك نظروا فيه نظرة اخرى وشرطا

آخر ككونه لا يصادم اصلا ه نأصول الشريعة الى غير ذلك
مما يطول جلبه .

ونحن وان تجاوزنا بك تلك العقبات كلها ، فلا أقل انك
مجهول الحال ، والمجهول لا تقبل روايته ، وحتى لو كنت
علما صالحا وحيا ترزق ، وأنى لك ذلك ؟ فيتعين أيضا أن
النصيحة لا تكون بمثل تلك الوصية التي زادت ضغنا على
أبالة كما يقال حيث أنها أحدثت اضطرابا وتشويشا في أفكار
المسلمين ، فكم من مكذب لها وكم من مصحق وكم من مبشر
بها ومنفر عنها ، فافترق بسببها ما كان متصلا ، وكفاها هذا
الشر الذي كان الناس في أمان منه ، فانتقوا الله يا عباد الله
من نشر مثل هاته السفاسف التي افتنن ويفتنن بها الناس
فكفاهم ما هم فيه من خلاف وانحراف عن تعاليم رب العالمين .
أما التعبير الصحيح لقولك بقرب الساعة ، فاعلم أنها
قيامتك لا القيامة التي لا يعلمها الا الله ، وقد رأى غيرك مثل
هاته الرؤيا فانتضح أنها قيامتهم .

ولو اقتصرنا تلك الوصية على استنكار ما استنكرته
الشريعة ، لقلنا انعم بها ولكن ما هذا الالتباس الذي نهى
الله عنه اليهود في هذا كما في سورة البقرة : «ولا تلبسوا
الحق بالباطل» وكما في سورة آل عمران حيث خاطب أهل
الكتاب بقوله : «يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل» .
أما ما أشارت اليه الوصية من اشراط الساعة ، فانه
يكفيها عن ما ذكرته في ذلك حديث البخاري عن أبي هريرة

مرفوعا : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتها واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج ، وهو القتل ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يتناول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمنوا أجمعون بذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيرا ، ولتقوم الساعة ، وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتباعدانه ولا يطويانه ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته ، فلا يطعمه ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه ، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه ، فلا يطعمها ، ففي الحديث أحد عشر شرطا ، وقد تكفل السادات العلماء بشرحها وإيضاحها ، فلا حاجة لنا بهذه الوصية النامية المسلولة المشلولة ، فقد كفانا الله تعالى بكتابه عنها وعن أمثالها بقوله : «أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون» ، صدق الله العظيم .

فقد كفانا بل هو فوق الكفاية للمؤمنين المتمسكين به والاستغرقين في البحث عن أسرارهِ وحكمهِ وأحكامهِ ، «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» ، والسلام .

- 5 سديم للعلامة الاستاذ عبد الله كنون
7 مقدمة
سؤال حول جواز أو عدم جواز إعطاء الزكاة للأخوان
11 المجاهدين الفلسطينيين
سؤال حول البسمة في الصلاة وهل هي من الفاتحة أم لا ؟
14 وهل قراءتها فيها مكروهة
سؤال هل يجوز المسح على ما يسمى اليوم بالثناش أم لا ؟ 17
سؤال هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أو ضربتان ؟ وهل
منتهاه إلى الرسغين أو إلى المرفقين ؟ وهل يتيمم لكل
20 صلاة أم لا ؟
سؤال حول وضع اليدين قبل الركبتين في السجود أو
25 العكس
ما هو الدليل على أن الذكر بلا إله إلا الله أو غيرها عند
30 حمل الميت بدعة
سؤال حول القبض والسدل في الصلاة 33
سؤال عن رجل مسلم فرنسي الجنسية يقال إنه بدل دينه
38 بالنصرانية ثم مات ودفن في مقبرة المسلمين
سؤال حول وضعية الحبس في الإسلام والمعارضة عنه 42
سؤال ورد على كاتبه حول هذه الضجة القائمة في المساجد
50 وغيرها
سؤال عن الاستجارة لعمل الفدية بالسبحة 55
سؤال حول الصلاة داخل القبة مع مواجهة القبر 56
سؤال حول قراءة المأموم خلف الإمام 58
سؤال حول الفوائت من الصلوات هل تقضى أم لا ؟ 62
سؤال حول القراءة على الميت وما هو دليل المنع ؟ 65
سؤال حول قراءة القرآن جماعة كما هو واقع بالمغرب 70
74 سؤال حول التأمين خلف الإمام

سيرة قريبا المؤلف

كتاب

1 - الاستماع ، الى احكام الرضاع

كتاب

2 - التحريف والتدجيل ، في كتابي الشريعة والانجيل

كتاب

3 - فتح الاله ، في توحيد وجوب وجود الله

كتاب

4 - اقوم دليل وأوضح منهاج ، في ارشاد المعتمر والحاج



دار الطباعة الحديثة الدار البيضاء

77	سؤال حول فاقد الماء والصعيد
81	سؤال حول الدعاء والفتحة بعد صلاة الفريضة
84	سؤال حول حديث « اقرأوا على موتاكم ياسين »
86	سؤال حول الدعوة الى الله
95	مجموعة اسئلة وردت من بعض الاخوان من العلماء
107	سؤال حول تارك الصلاة
114	اسئلة وردت على الامانة العامة لرابطة علماء المغرب
	حكم الوجد والسماع كنا مع النبي «ص» اذ نزل
122	جبريل الخ
124	حكم بناء القبر على المقابر
127	حكم الصلاة داخل القبة مع مواجهة القبر
129	الاستسقاء عند ضريح ولي
132	حكم النذر للقبور وزيارة النساء لها
135	حكم المستفيد من التجارة المحرمة
141	حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية
145	سؤال عن وثيقة حبس
150	حكم ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه
158	الحلف بالحرام
163	تحريك السبابة في التشهد
163	اذا صام احد بأوروبا ثم زار بلاد المغرب
164	خطيب يتعاقد مع ثلاثة مساجد للخطبة
168	حكم الاموال التي توضع في البنوك
	سكان قرية جمعوا نقودا لاصلاح مسجد فبلغ النصاب ثم
169	مر الحول هل تزكى أم لا ؟
171	مسألة حول الاجتهاد وقول من قال بانقطاعه
194	تحية المسجد أثناء الخطبة واجتماع العيد والجمعة
204	نداء الى كافة السادات العلماء
212	حرمة الربا باطلاق
216	فتوى حول منشور الشيخ احمد